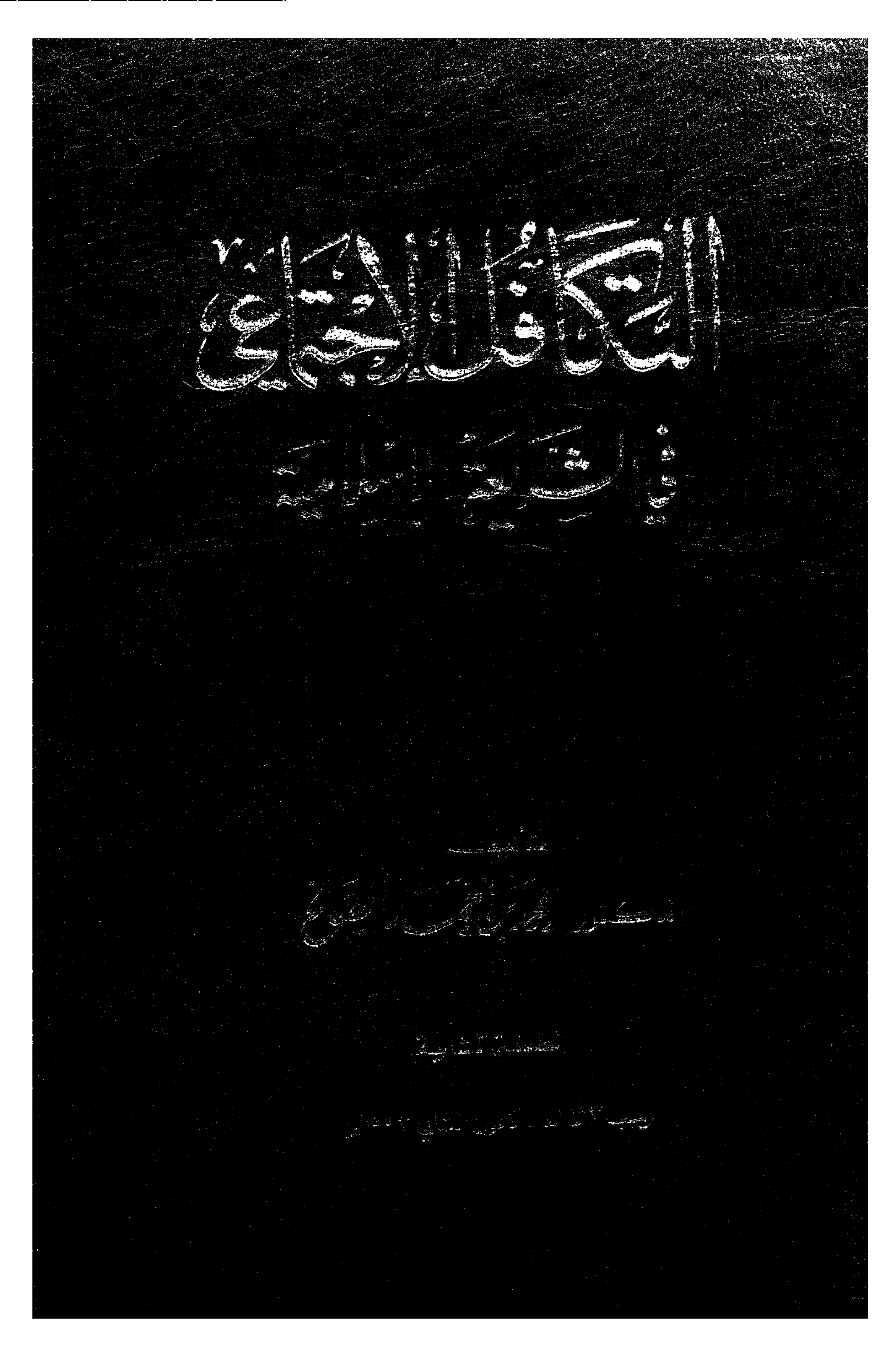

التكافل الاجتماعي
في الإسلام





اهداءات ٢٠٠٣

أ.د/ محمد بن أحمد الصالح

المملكة العربية السعودية

التكافل الاجتماعي

في الشريعة الإسلامية



التكافل الاجتماعي

في الشريعة الإسلامية

تأليف

الدكتور محمد بن أحمد الصالح

الأستاذ بكلية العلوم الشرعية بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الثانية

رجب ١٤١٣هـ - كانون الثاني ١٩٩٣م


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم الطبعة الأولى

بقلم معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وخاتم المرسلين وبعد :

فإن السياسة التعليمية والإعلامية في المملكة تولي الشباب رعاية خاصة تنبثق من الإدراك الواعي للمرحلة الخطرة التي يمرون بها ابتداء من سن المراهقة إلى بلوغ سن الرشد، وتخصص لهم البرامج المدروسة التي تعالج مشكلاتهم وتلبي حاجاتهم وتصونهم من كل انحراف، وتعدّهم إعدادا سليما قويا في الدين والخلق والسلوك .

وإيمانا من الجامعة بأن مهمتها لا تقتصر على القيام بواجبها نحو الشباب المنتسب لأحد معاهدها أو كلياتها فحسب بل لا بد أن يتعدى مقاعد الدراسة ليتصل بالشباب المسلم في مختلف أنحاء بلادنا وفي الدول الإسلامية ومختلف المناطق التي يوجد فيها أبناء الإسلام .

وتحرص الجامعة بأن تكون مواضيع هذه السلسلة ذات أهمية كبيرة تجاه أبناء الإسلام وشبابه وأن يكون تناولها بأسلوب علمي مبسط مدعم بالحقائق والأدلة المقنعة . وهذا ما يجعلها تغفل التقيد بالمواعيد المحددة لإصدارها إيمانا بأن العبرة بالكيف لا بالكم .

والكتاب الذي بين أيدينا يبحث موضوعا اجتماعيا مهما جدا وهو (التكافل الاجتماعي) هذا الموضوع الذي سنت الأنظمة الحديثة الكثير من القوانين المنظمة له وكان التخبط والإخفاق والفشل حليف الكثير منها نظرا لبعدها عن الصراط المستقيم، وكيف لا يكون ذلك وهذه الأنظمة والقوانين صادرة من البشر، ولو كانت هذه القوانين مستمدة من تعاليم رب البشر وخالقهم ورازقهم ومدبر أمورهم والعالم بمصالحهم لكان فيها سعادتهم وأمنهم واستقرارهم .

إن الدين الإسلامي قد نظم أمور المجتمع بأسره فحدد علاقة الإنسان بخالقه وعـلاقة الإنسـان بأخيـه الإنسان فبين حقـوقـه وواجبـاته بحيث لا يـدع مجالا لسيطـرة الغني على الفقير أو القـــوي على الضعيف أو الكبير على الصغير أو الأبيض على الأسود فكلهم عند الله سواء .

ومن هـذه المنطلقـات والمبـادئ يتحقق التكـافل الاجتماعي المنشـود والـذي تتحقق به سعادة البشرية جمعاء .

وقد تناول صاحب هذا البحث الدكتور محمد بن أحمد الصالح الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض ـ جزاه الله خيرا ـ بإسهاب الجانب المادي من جوانب التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسـلامية . فأوضح التصور العام للملكيـة في الإسلام ، وبين الحدود التي يجب على المسلم أن يلتـزم بها في كسبـه ، ومـا يجب عليـه من الحقوق في هـذا الكسب ، ومدى حريتـه في التصرف فيما يملك بحيث لا ينفقه إلا فيما يعود عليه وعلى الآخرين بالمصلحة .

وقـد ركز البـاحث على الأثر الحيـوي الذي تـؤديـه الزكـاة ووسائل التكـافل الأخـرى نحـو الـوالـدين ، وصلة الأرحـام ، والأخـوة في الـدين ، والضيـافـة ، والوقف ، والوصية .

كما أوضح مهمة الدولة في تحقيق التكافل .

وبين في ختام بحثه الفـرق بين ما تقوم به الأنظمة الاقتصـادية المعاصرة وبين ما يحققه النظام الاقتصادي الإسلامي والفارق الكبير بينهما .

ونرجو من العلي القدير أن يسهم هـذا البحث في إيضاح الحقيقة وأن ينفع به وأن يكون عونـا لمن قرأه على الاستفادة والإفادة . ونـرجو لكل من أسهم في نشره الخير والثواب . . والله الموفق .

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

مقدمة
الطبعة الثانية

الحمد لله الذي آخى بين المؤمنين وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فالقرآن الكريم أنزله الله تعالى لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة حيث جاء دستورا للدولة، وقانونا للمجتمع، ومنهاجًا للحياة - إذ اشتمل على مبادئ وأحكام سياسية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية ما لم يشتمل عليه كتاب آخر - قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[1]. وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[2].

وجاءت السنة النبوية المشرفة مع القرآن على ثلاثة أوجه: أحدها أن تكون موافقة له من كل وجه، الثاني: أن تكون مفسرة لمبهمه مفصلة لمجمله مخصصة لعامّه مقيدة لمطلقه، الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه. قال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]. وقال ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»[4] أي من السنة.

ولا شك أن كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ هما النبع الصافي والنهر الجاري الذي تستمد منه شريعة الإسلام أحكامها السمحة، و نظمها الفريدة التي

---

(١) الأنعام / ٣٨.

(٢) النحل / ٨٩.

(٣) النحل / ٤٤.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١٣١، وأبو داود - كتاب السنة باب في لزوم السنة (٤/ ٢٠٠) ح ٤٦٠٤.

تكفل السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة ـ قال ﷺ : **«تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا ، كتاب الله وسنتي»**(١) .

ولقد ثبت أن الدين الإسلامي دين كامل وشامل ، ويتجلى الكمال والشمول في هذا الدين فيما أتى به من نظم وتشريعات تكفل للبشرية صلاحها وسعادتها . قال تعالى **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾**(٢) .

ولم تكن التشريعات التي جاء بها الإسلام مجرد قوانين جافة بل ربطها بنظام أخلاقي ، لتهذيب النفوس وكبح جماحها البشري ، والحد من غلواء الأهواء الشخصية والنزعات الفردية ، حتى لا يتصارع الناس فيما بينهم ، ولا يعتدي قويهم على ضعيفهم .

وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تدعو إلى التآخي والتعاون والتناصر والتكافل ومد يد العون والمساعدة للمحتاج ـ قال تعالى : **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾**(٣) وقال : **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**(٤) وقال : **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾**(٥) .

كما وردت أحاديث نبوية عديدة بقوة وتكرار تؤيد هذه المعاني وتؤكد عليها ، قال الرسول الكريم ﷺ : **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**(٦) وقال : **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا . وشبك بين أصابعه»**(٧) وقال أيضا : **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»** .(٨)

والمتأمل في كتاب الله تعالى والسنة النبوية المطهرة يجد الكثير والكثير من النصوص التي تدعو إلى العطف على الفقير ورعاية اليتيم ومساعدة المحتاج

---

(١) حديث صحيح ـ أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب القدر ح ٨٩٩ .

(٢) المائدة / ٣ . — (٣) الحجرات / ١٠ . — (٤) المائدة / ٢ . — (٥) التوبة / ٧١ .

(٦) أخرجه البخاري ـ كتاب الإيمان (١/ ١٠) .

(٧) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي موسى ـ الجامع الصغير ٢/ ١٨٤

(٨) متفق عليه ـ صحيح البخاري وصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٩٩٩ .

ومعاونـة العاجز والوقـوف بجانب الضعيف، مما يؤدي إلى إفشـاء روح التعاون والتضـامن والتكـاتف بين أفـراد المجتمع، وهـو مـا يعرف حـديثًا بـالتكـافل الاجتماعي.. فالشريعة الإسـلامية قد جاءت محققـة لروح التكافل الاجتماعي حيث دعت إليـه، وأرست أسسـه وقواعـده، بل وطبقتـه عمـلا بين أفراد أمـة الإيمان.

ولم تكتف الشريعة بإشـاعة التكافـل الاجتماعي وترسيخه بين أفـراد الأمة بل عملت على تقـويتـه وارتقت بـه حتى جعلـت التكـافل تعـامـلا مع الله تبـارك وتعالى، حيث جاء في الحديث القدسي: «**يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فقال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده...**»[1].

ولا شك أن التكافل الاجتماعي ـ بأسسه وقواعده التي أرساها الإسلام ـ يحقق الحياة الآمنة المطمئنـة لأفراد المجتمع، حيث يأمن الفرد ـ في ظـل هذا التكافل ـ على نفسه وعرضه وماله.

ومن هـذا المنطلق كتبت بحثـا بعنـوان (التكـافل الاجتماعـي في الشريعـة الإسـلامية ودوره في حمايـة المال العـام والخاص) تناولت فيـه الجانب المادي من جوانب التكـافل الاجتماعي. وقامت بنشره إدارة الثقـافة والنشر بجامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٤٠٥هـ.

ولما كان مـوضوع التكافل الاجتماعي متشعب الجوانب، وكان الموضـوع الذي تنـاولته يحتـاج لمزيد من البحث والـدراسة.. لـذا فقد أعـدت النظر في كتـابي وزدت فيه مبـاحث كثيرة، ونقحت فيه وحذفت منـه وأضفت إليه، حتى يخرج في طبعته الثانية بصورة أبهى وأزهى، وأقرب إلى الكمال.

وقـد قسمت الكتـاب إلى تمهيد وثـلاثـة فصول وخـاتمة، وذلك على النحـو التالي:

---

(١) أخرجه مسلم ـ انظر صحيح مسلم ٢/ ٣٨٤.

ـ **التمهيد :**

عـرَّفت فيه معنى التكـافل وأنواعـه، وتعـرَّضت لبعض العموميـات التي لها علاقـة بالموضوع مثل: المفهوم الشمـولي للتكافل الاجتماعي، وعلاقـة التكافل الاجتماعي بمفهوم العدل، والفرد والجماعة، ودور الدولة في تحقيق التكافل.

ـ **الفصل الأول :** التكافل الاجتماعي . . صوره ومجالاته

وينقسم إلى قسمين رئيسين :

الأول : التكـافـل الاجتماعي في محيط الأسرة ــ تنـاولت فيـه العـلاقـة بين الزوجين، وحقـوق الزوجـة وواجباتها نحـو زوجها، وكـذا حقوق المطلقـة، ثم تعـرضت للتكافل من خـلال حقوق الأبنـاء على الآباء وكـذا حقوق الآبـاء على الأبناء، ثم من خلال صلة الأرحام.

القسم الثـاني : التكـافل في نطاق المجتمع ــ حيث يتجلى التكـافل في أبهى صوره من خلال العـلاقات المختلفة بين أفراد المجتمع بدءًا من الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومـرورًا بعلاقـة الأخوة في الدين، وكفـالة اليتيم، ثم عـلاقة العامل بصاحب العمل والخادم بالمخـدوم، وكذا رابطة الجوار، وحق الضيافة، وانتهـاء بتشريع الـديات ووضع الجوائح. وكـل هذه الصـور على سبيل المثـال حيث يصعب الحصر في هذا المجال.

ـ **الفصل الثاني :** فريضة الزكاة ودورها في تحقيق التكافل.

فالزكـاة هي أبرز صور التكافل بل هي أهـم مجال يتحقق من خـلاله التكافل بكافة أشكاله (السياسي والاقتصادي والاجتماعي) لذا فقد آثرت إفرادها بفصل مستقل بـدلاً من إيـرادهـا ضمن الفصـل الأول لما لها من دور رئيس في تحقيق التكـافل، وقـد تعـرضت في هـذا الفصل لأحكام الـزكـاة من حيث مـواردهـا ومصارفها وجبـايتها، والفرق بينها وبين الضريبة ـ بإيجاز غير مخلٍّ ــ مع مراعاة عدم الدخول في الخلافات الفقهية.

- **الفصل الثالث**: التكافل الاجتماعي وأثره في حماية المال العام والخاص.

وقد تناولت فيه الموضوعات الرئيسة التالية:

١ ـ التصور العام للملكية في الإسلام.

٢ ـ اكتساب المال وتنميته في الإسلام.

٣ ـ الإطار العام للمعاملات في الإسلام.

٤ ـ الإنفاق الخاص والعام في المنهج الإسلامي.

٥ ـ تحقيق التكافل من خلال الوقف والإرث والوصية.

٦ ـ حماية التكافل بتحريم بعض المعاملات مثل الربا والغش والاحتكار.

- **الخاتمة**:

تناولت فيها خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها في نقاط موجزة.

نسأل الله تعالى أن يجعله عملاً خالصًا متقبلاً... إنه سميع مجيب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أ. د. محمد بن أحمد الصالح

٢٠/ ٤/ ١٤١٣هـ

١٦/ ١٠/ ١٩٩٢م

تمهيد

معنى التكافل :

عندما نتساءل عن معنى التكافل فلنرجع بادئ ذي بدء إلى معاجم اللغة[1] نلتمس فيها الإجابة .

فالكفالة لغة ترد على معان ثلاثة :

ـ فهي القيام بأمر المكفول . . يقال كفل فلانا يكفله كفالة . . أي عاله وأنفق عليه .

ـ وهي الحلف والتعاهد . . كافل مكافلة أي حالف وعاهد .

ـ وهي الضمان . . كفل الرجل أي ضمنه . ومن هذا «تكافل القوم» أي كفل بعضهم بعضا أ وضمن بعضهم بعضًا .

ومن هنا يقترب معنى التكافل من التضامن ، وصيغة التفاعل في كل منهما تدل على المشاركة من الجانبين المتضامنين المتكافلين ، أي لا يصح أن يكون الضمان والكفالة من جانب واحد ، وطرفا التكافل في الإسلام هما كل فرد مسلم على حدة مقابل الفرد المسلم الآخر ، وكل فرد تجاه مجتمعه ، وكل مجتمع تجاه أفراده منفردين ومجتمعين . وهو تكافل يمتد على جبهة عريضة شاملة لكل أمور الدنيا ، بل للمسلم كله مصداقا للحديث الشريف **«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله»**[2] .

---

(١) مادة (كفل) القاموس المحيط للفيروز أبادي ـ لسان العرب لابن منظور ـ المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) .

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٩٧) ومسلم (٤/ ١٩٩٦) .

فالتكافل نظـام نراه قائمًا في شتى نشاطات الجماعة الإسـلامية : السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية .

تكافل سياسي :

فالجماعـة المسلمة ينتصر بعضها لبعض لـدفع ما يحيق بها من ظلم ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾[1] .

فهي تقف مع المظلـوم منهـا تقويـه وتحميـه ، وتقف من الظـالم منها مـوقف الحاجـز المانع له من الظلم متمثلـة قول الـرسول الكـريم «**انصر أخاك ظـالما أو مظلومًا، فقال رجل : يـا رسول الله أنصره إذا كان مظلـومًا أفرأيت إن كـان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه عن الظلم فذلك نصره**»[2].

اتجاه مع المظلـوم يقويـه ويحميه ويقف معـه ، واتجاه مع الظالم يقصره ويـرده ويضرب على يديه .

فإذا استنصرت الجماعة المسلمة لبـت في أي مكان في الأرض مهما كلفها ذلك من دماء وأموال ﴿وَالَّـذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِـرُوا مَـا لَكُمْ مِنَ وَلَايَتِهِمْ مِن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِـرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُـمْ فِي الـدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَـوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ . . ﴾[3] فهو تكافل في الداخل ضد أي بغي أ وظلـم . .

وتكافل في الخارج ضد أي تهجم أو عدوان . .

تكافل اقتصادي :

ـ تكـافل داخل الأسرة الـواحدة ، تتـوزع المسئوليـة بين أفرادهـا ، ويتولى رب الأسرة المسئوليـة الاقتصادية تشاركـه ربة الأسرة ، «**كلكم راع وكلم مسئـول عن**

(١) الشورى / ٣٩

(٢) حـديث صحيح أخرجه الإمـام أحمد والبخـاري والترمذي عن أنـس رضي الله عنه ــ الجامع الصغير ١٠٩/١

(٣) للأنفال / ٧٢ .

رعيته . . . والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها » .

والأسرة القادرة تكفل حاجة ذوي القربى ، والأقربون أولى بالمعروف ، التزامًا بنظام نفقة الأقارب .

ـ ويتم توزيع الثروات بما يحقق تكافل الأسرة بتطبيق نظام للمواريث فرضه رب العالمين على نحو يؤمن عدالة التوزيع تبعا للحاجة والقدرة والقربى في وقت واحد ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . .﴾[١] .

ـ وتتسع دائرة التكافل لتشمل الجيران «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[٢] .

ـ وتزداد رحابة فينتقل التكافل إلى الحي أو البلدة . «**أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى**»[٣] .

ـ ثم تأتي الزكاة على قمة هذا التكافل الاقتصادي بما تحققه من حاجات أصحابها ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [٤] .

تكافل اجتماعي :

ـ التكافل الاجتماعي يقصد به في المعنى اللفظي أن يكون أفراد الشعب في كفالة الجماعة ، وأن يكون كل ذي سلطان وكل قادر كفيلا في مجتمعه ، وأن يكون كل أفراد المجتمع متلاقين على المحافظة على مصالح كل فرد منهم ، ودفع

---

(١) النساء / ١١ . — (٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٤١) ومسلم (٤/ ٢٠٢٥) .

(٣) رواه الحاكم في مستدركه ـ كتاب البيوع (٢/ ١١ ، ١٢) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٣) وفي إسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه ، وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره ، وقد وثقه ابن سعد وروى عن جماعة واحتج به النسائي .

(٤) التوبة / ١٠٣ .

الضر عنه، والمحافظة على بناء المجتمع وإقامته على أسس سليمة، وهو ما يعبر عنه الحديث الشريف تعبيرًا جامعًا «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**».

- والهدف والمغزى للتكافل الاجتماعي أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات يتعين عليه أداؤها، وأن يحس أولو الأمر أن للفرد حقوقا يتوجب عليهم إعطاؤها، ودفع الضرر عن الضعاف والعاجزين، وأن هذا وذاك يتم بغية الحفاظ على استمرارية بناء المجتمع قويًّا دون تآكل أو تصدع.

- والتكافل الاجتماعي يوجب على أولي الأمر توزيع الأعمال بمقدار المواهب والقوى ليعمل الجميع في اتساق وبميزان ثابت، وأن يتساوى الناس جميعا في أصل الحقوق والواجبات، وأن تسد حاجة المحتاجين والعاجزين، وتهيأ فرص العمل للقادرين، ويربى النشء على نحو يظهر قواهم ومواهبهم، ويعمل الجميع متكاتفين على سلامة كل قوى أفراد المجتمع.

مفهوم شمولي :

التكافل الاجتماعي له مفهوم أوسع نطاقًا من بعض المصطلحات الاجتماعية المتداولة. فالتأمين الاجتماعي نظام يتطلب إسهام المستفيد باشتراكات يؤديها ليتمتع بمزايا ذلك التأمين. والضمان الاجتماعي نظام آخر، تقدم بموجبه الدولة المساعدة للمحتاجين من رعاياها في الحالات الموجبة لتقديمها دون أن يتطلب ذلك تحصيل اشتراكات مقدمًا.

ولكن هذا النظام أو ذاك قاصر على النواحي المادية واحتياجات أفراد المجتمع من طعام وملبس ومسكن، كما تعالج المذاهب المادية ـ كالماركسية مثلا ـ مشكلات المجتمع وأمراضه من خلال نظرة ضيقة قاصرة على العلاقات الاقتصادية المادية بين أفراده، انطلاقا من عبارة جوفاء «إن الاقتصاد محرك التاريخ».

يقابل التكافل الاجتماعي في الإسلام هذه الأنظمة القاصرة بنظرة شمولية لا تقتصر على النواحي المادية في المجتمع، بل تشمل سائر المناحي الأدبية والروحية

من حب وتعاطف وتعاون وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر لنرى له مظاهر متعددة.

فهناك تكافل في البناء، ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١).

وتكافل في المحافظة على البقاء وصيانة الجماعة، ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٢).

ثم تكافل في تسوية الخلاف الداخلي بين أفراد الأمة، ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا . . ﴾(٣).

وهذه المظاهر ترتبط بتكافل بين الفرد وعلاقاته الإنسانية. فالإسلام يدعو الفرد إلى قيام تكافل بينه وبين ذاته بما يقوي لديه تلك النفس اللوامة التي تنهى عن الشهوات وتحض على الصلاح، ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾(٤).

ويدعو إلى تكافل بين الفرد وأسرته، ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا . . ﴾(٥).

وإلى تكافل بين الفرد والجماعة كل منهما له حقوق وعليه واجبات، ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾(٦).

فالتكافل الاجتماعي في جانبه المعنوي أو الروحي يجعل المسلم معبرًا عن أخيه.

«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»(٧)

---

(١) المائدة / ٢ — (٢) البقرة / ١٩٠ . — (٣) الحجرات / ٩ . — (٤) الشمس / ٩، ١٠ .

(٥) الإسراء / ٢٣ . — (٦) التوبة / ١٠٥ .

(٧) أخرجه أبو داود (٢٧٥١) وابن ماجه (١٦٨٣) والبيهقي (٨/ ٢٩) ونصب الراية (٣/ ٣٩٤) وتلخيص الحبير (٤/ ١٣١) وجزء من هذا الحديث عند البخاري في الجهاد باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة. وعند مسلم في الحج باب فضائل المدينة وفي فتح الباري (١٢/ ٢٦١).

فـالتكـافل يمنع التفكك والشقـاق ويؤمن وحـدة الصف والكلمـة ، ﴿وَلَا تَنَـازَعُـوا فَتَفْشَلُـوا وَتَـذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[1] ﴿وَاعْتَصِمُـوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعـاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[2].

ـ حتى دعانـا إلى القضـاء على كل من يحـاول بث روح العـداوة والشقاق في الأمة ، قـال رسول الله ﷺ : «**إنه ستكـون هَنَاتٌ وهناتٌ فمن أراد أن يفـرق هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان**»[3].

ـ و هـو بهذا يجتث مشـاعر الأنانيـة والأثرة في الفـرد ، ويجعل علاقـة المسلم بالمسلم مقياسًا لإيمانه واستقامته ، «**لا يؤمـن أحدكم حتى يحب لأخيـه ما يحب لنفسه**»[4]

ــ وبهذا تبرأ النفـوس من الحسـد والتبـاغض ، «**لا تحاسـدوا ولا تدابـروا ولا تقاطعوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا**»[5]

ـ ويتدعـم هذا التكافل الـروحي بما يفرضه الإسلام من اجتماع خمس مرات في اليوم والليلة للصلاة واجتماع أسبوعي في صلاة الجمعة .

ـ ويسعى الإسـلام إلى تحقيق التكافل من خـلال الحرص على الأسرة وإعلاء قيمتها في النفوس ، ومـا يتفرع عنها من صلات ذوي القربى ، فيـدعو إلى صلة أولي الأرحام ، «**من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه**»[6]

أمـا التكـافل في جانبـه المادي فهـو أمـر فرضـه الإسـلام في محيط الأسرة على القادرين رعـاية للفقراء والعاجـزين بالنفقة الواجبـة ، ثم بتدعيم ذلك بتشريع قواعد الميراث .

---

(١) الأنفال / ٤٦ . — (٢) آل عمران / ١٠٣ .

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة (٤/ ٥١٨)، والإمام أحمد (٤/ ٣٤١)، (٢٤٥٥).

(٤) سبق تخريجه ص ٦ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ـ باب ما ينهى عن التحاسد والتباغض (٨/ ٢٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (٨/ ٨٥).

وفي محيط القريـة والحي يأثم الأغنياء والقادرون إذا لم يمدوا يـد العون للفقراء والمحتاجين، **«أيما أهل عـرصـة أصبح فيهم امـرؤ جائع فقـد بـرئت منهم ذمـة الله»**(١)

أما بالنسبة للأمة كلها فقد حملت الـزكاة رسالة التكافل، فهي ليست إحسانا وإنما حق تأخذه الدولة وتقاتل عليه، وتنفقه في مصارفه الشرعية.

التكافل الاجتماعي ومفهوم العدل :

إن مفهـوم العـدل في التشريع الإسـلامي حيـث المصلحـة المعتبرة، فحيثما وجدت المصلحـة فثم شرع الله، مما لا يجوز استعمال الحق في غير مـا شرع له من غـاية أو مصلحـة مـرسـومة شرعًـا، لمنـاقضة ذلك لأصـل العدل في تشريعنـا الإسلامـي، مع وجوب إقـامة التوازن بين المصـالح الفـردية المتضاربـة لترجيح المصلحة الأكثر نفعًا.

فإذا كان التعارض بين المصلحـة العامة والمصلحة الفرديـة واستحال التوفيق بينهما وجب تقديم الأولى بـالإجماع، لأن المصلحة العامة تمثل العـدل في أقوى مظـاهـره، إذ إن التشريع الإسـلامي يقـوم على حق العبـد وحق الله أو حق الجماعة، واعتبار المصلحتين معًا واجبًا وعدلاً ما لم يقع التعارض بينهما، فإذا ما كان هذا التعارض فإن من المقررات الشرعية أن (الضرر الخاص يتحمل في سبيل دفع ضرر عام) وأن المصلحة العامة مقدمة، وهذا التقديم يرسي مبدأ التضامن والتكـافل الاجتماعي الملـزم بين الفـرد والمجتمع، إذ لا معنى للتعـاون إلا بهذا الترجيح للمصلحة العامة.

فالحجر على مـال المفلس مفسدة في حقه ولكنه ثبت تقديما لمصلحـة الغرماء وتعرض أمـوالهم للضياع على مصلحتـه في الحجر على تصرفاتـه تأكيدا لقـاعدة تحمل الضرر الخاص دفعًا للضرر العام.

---

(١) سبق تخرجه ص ١٢.

وقد قضى رسول الله ﷺ بقلع نخلة سمرة بن جندب من بستان الأنصاري لتأذيه وأهله من دخول سمرة بستانه لرعاية نخلته، وكان هذا القضاء الحكيم دفعا لأعظم الضررين.

ولا يقتصر ذلك على استعمال حق الملكية فحسب بل يمتد إلى كافة التصرفات، فقد منع الإسلام الاحتكار، ومنع بيع النجش وبيع الحاضر للباد وتلقي الركبان، كما منع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ التزوج من الكتابيات. وكل هذه التصرفات حقوق ورد عليها المنع والتقييد درأً لمفاسد أو تحقيقا لمصالح أكبر.

فكل حق في الشرع مقيد بغاية، والانحراف عن تلك الغاية يعد تعسفًا، وموافقة ظاهر الفعل للشرع لا يعصمه من أن يصبح غير مشروع إذا كان القصد أو الباعث غير مشروع، بل لا بد من موافقة الشرع ظاهرًا وباطنًا بأن يكون قصد الفرد في العمل موافقًا لقصد الله في التشريع. والعدل في مفهوم شرع الله الكريم مصلحة الجماعة دائمًا إذا لم تتوافق مع مصلحة الفرد.

الفرد والجماعة :

لم ينظر الإسلام إلى الفرد بوصفه وحدة مستقلة عن المجتمع، كما لم ينظر إلى حقوقه على أنها غاية في ذاتها، بل اعتبر الفرد وحدة إنسانية تعيش في إطار اجتماعي وترتبط بغيرها ممن يشاركونها هذا العيش برباط المصالح المتبادلة والهدف المشترك باعتباره فردًا اجتماعيًّا. وهذه الصفة المزدوجة بين الفردية والاجتماعية تنعكس بالضرورة على حقوق الفرد فتنفي عنها صفة الفردية المطلقة بتحقيق المعنى الاجتماعي فيها، كما تنفي عنها الصفة الجماعية المحضة.

هذه المواءمة بين الفردية والجماعية التي أرساها الإسلام على قاعدة التكافل الاجتماعي بين الفرد والجماعة ـ تقف نظاما متفردًا متميزًا في هذا العالم، فالله تعالى قد منح الفرد حق الانتفاع بالطيبات على سبيل الاختصاص ـ كما في حق الملكية ـ أو على سبيل المشاركة العامة ـ كما في المباحات ـ ولكن التشريع الإلهي لم

يجعل هذا الحق مطلقًا بل قيده بما سن له ورسم حتى لا يكون اعتداء على حق الغير أفرادًا أو جماعة، بل تعاون وتكافل بين الجميع.

وإذا نظرنا إلى العالم ـ يساره ويمينه ـ وجدنا أنه لا يعرف هذه المعايشة وهذا التكافل، وإنما يسيطر عليه تفكير متطرف يركب الرءوس، فهناك نظام (يساري) ينكر حق الفرد ومركزه في التشريع بل هو مجرد آلة في المجتمع، وعلى النقيض يقف النظام المقابل (الرأسمالي) متجاهلاً حق المجتمع مطلقًا للفرد الحقوق دون قيد. وكلاهما يعصف بمبادئ الإنسانية في ظل نظريات وأفكار مادية محضة، تهدد أولاها آدمية الفرد، وتجعل الثانية منه كائنا أنانيا لا يفكر إلا في صالحه المادي ولا يحس بالمجتمع حوله.

دور الدولة في تحقيق التكافل:

إذا لم تتمكن جهود الأفراد والجماعة في تحقيق القدر المطلوب من التكافل، فيتعين على الدولة حينئذ كفالة رعاياها وحماية مواطنيها بتحقيق العيش الكريم لهم.

ومما لا شك فيه أن الدولة المسلمة تبذل قصارى جهدها في إسعاد مواطنيها وجلب الخير لهم، وتحقيق الرفاهية وتوفير العيش الكريم، وإذا لم تتمكن الدولة من تحقيق هذه الأهداف السامية من خلال الموارد المالية المتاحة لها من جباية الزكاة والخراج والجزية والعشور واستثمار المعادن، والموارد المشروعة الأخرى فإن لها الحق في أن تفرض من الضرائب على الأغنياء ما يعينها في تحقيق الرعاية الكاملة للمواطنين، ويمكنها من الإنفاق على المرافق العامة وحماية الثغور لتحقيق الأمن وإقامة العدل بين المسلمين.

ولما كان المجتمع الإسلامي مجتمعا تعاونيا يقوم على أساس التعاون والتناصر والتكافل فيما بين أفراده حيث أمر الشارع سبحانه وتعالى بذلك في قوله:

﴿ وتَعَاوَنـوُا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُـوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1] فإن للـدولة ـ وهي ممثلة للمجتمع ـ أن تنظم هذا التعاون وتجعله بشكل مؤثر ومفيد، فتفرض الضرائب على القادرين والموسرين وتنفق حصيلتها على ما ينفع المجتمع أو تسد به حاجة المحتاجين، وبهذا تجعل التعاون حقيقة واقعة. قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله : «وفرض على الأغنيـاء من أهل كل بلد أن يقومـوا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم»[2].

فيتعين على المجتمع تـوفير القـوت لهم والكسـاء والمسكن المنـاسب للصيف والشتاء، وهذا الـذي قاله ابن حزم يمثل ضربـا من ضروب التكافل الاجتماعي وللتضامـن الذي غدا مـن أهم واجبات الـدولة في الـوقت الحاضر، وقد قـررته الشريعة الإسـلامية قبل أن تأخذ بـه الدول في العصر الحديث، وذلك انطـلاقا من التوجيه النبـوي الكريم : «**ما من مـؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيـا والآخرة، اقرءوا إن شئتم ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[3] فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو عيالاً فعليّ**»[4].

---

(١) المائدة / ٢.

(٢) المحلى لابن حزم جـ٦ ص ١٥٦.

(٣) الأحزاب / ٦.

(٤) صحيح البخاري ـ باب الصلاة على من ترك دينا.



الفصل الأول

التكافل الإجتماعي صوره ومجالاته



أولاً: التكافل في محيط الأسرة

إن التكافل الاجتماعي والاقتصادي يجد تطبيقه الأول داخل الأسرة المسلمة، وأول هذه التطبيقات تعاون الزوجين في إقامة صرح البيت المسلم من خلال توزيع المسئولية الاقتصادية، والتعاطف والتراحم بينهما ترسمًا للتوجيه النبوي الكريم «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها**»[1].

ويلي ذلك حق الأبناء على الوالدين عناية وتنشئة، يقابله حق الوالدين على الأبناء برًّا وإحسانًا، ثم ترابط الأسر من خلال صلة ذوي القربى.

فيقوم بناء الأسرة على تعاون وتراحم بين أفرادها، الأب والأم في علاقتهما ببعضهما البعض ثم في صلتهما بأولادهما، والأولاد في أدائهم لواجبهم داخل الأسرة مع حرص على الوفاء والبر للوالدين، وبهذا تكون الأسرة هي المجتمع الأول الذي يرسي قواعد التكافل الإسلامي، ويقوي ترابط الأسرة بغيرها من أسر الأقرباء بالحرص على صلة ذوي الأرحام، فتتسع دائرة التكافل، ولتكوّن هذه الأسر المترابطة لبنات متينة في كيان المجتمع الإسلامي المتكافل.

١ ـ العلاقة بين الزوجين:

الزواج ميثاق غليظ ترتبط به القلوب، ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه اتحادًا في الشعور، والتقاءً في الرغبات والآمال.

قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2] فسعادة الحياة الزوجية تبنى على السكن والمودة والرحمة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ١١١) ومسلم (٣/ ١٤٥٩).

(٢) الروم/ ٢١.

وفي بيان علو الصلة بين الزوجين على كل صلة أخرى يقول تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[١] يقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ تفسيرًا لها: هن سكن لكم وأنتم سكن لهن.

وقد حرص القرآن على أن يبين أن المهر ـ وهو ركن في عقد الزواج ـ وإن كان ماديًّا إلا أنه مظهر من مظاهر حب الرجل وتقديره ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٢].

ثم يجعل القرآن للرجل والمرأة حقوقًا متقابلة قِبَل بعضهما البعض ـ يقول تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

ومن أولى واجبات الزوج حسن معاشرة زوجته، بل واحتمال الأذى منها لما هو معروف من أن المرأة تغلب فيها العاطفة ـ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤].

ويقول رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[٥] وكان آخر ما وصى به صلوات الله وسلامه عليه: «الله الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[٦].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا سره آخر»[٧].

قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٨].

---

(١) البقرة/ ١٨٧. ـ (٢) النساء/ ٤. ـ (٣) البقرة/ ٢٢٨. ـ (٤) النساء/ ١٩.

(٥) أخرجه الترمذي (٩/ ٣٩٧) ح ٣٨٩٢ وقال: حديث حسن غريب. والبيهقي (٧/ ٤٦٨).

(٦) أخرجه الترمذي (٤/ ١٤٤) ح ١١٦٣ وقال حديث حسن صحيح، وله شاهد عند الإمام أحمد (٥/ ٧٢).

(٧) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩٢) ح ١٤٩١.

(٨) النساء/ ١٩.

وعلى الزوج أن يطيب قلب زوجته بالمداعبة والمزاح . . وكان رسول الله ﷺ يسابق عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ وكانت تنظر إلى الأحباش يلعبون في العيد من خلفه مستترة به ﷺ .

وعلى الزوج أيضا الإنفاق على زوجته وكسوتها معتدلاً في غير إسراف ولا تقتير. وقد فضل رسول الله ﷺ النفقة على الزوجة على ما ينفق في سبيل الله وفك الرقبة والمسكين فقال : «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك**»[1] وفي هذا يتعين أن يطعمها من مطعم حلال، ولا يدخل مداخل السوء من أجلها، فإن في هذا جناية عليها، لا رعاية لها .

ويتعين على الزوج الالتزام بالعدل عند التعدد إذ هو الشرط لإباحته، قال تعالى : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾[2] .

وقد سئل رسول الله ﷺ عن حق المرأة على الرجل فقال : «**يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربًا غير مبرح، ولا يهجرها في الكلام فوق ثلاث، وفي المبيت ما شاء**»[3] مع مراعاة ما يجب لها من حقوق الاستمتاع والمعاشرة بالمعروف .

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد رسمت معالم الطريق إلى حياة زوجية ترفرف عليها المحبة والمودة وتغمرها السعادة والبهجة .

واجبات الزوجة نحو زوجها :

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد فرضت للزوجة حقوقًا على زوجها، ففي المقابل فرضت عليها واجبات، وأول هذه الواجبات طاعة الزوج، فهو رأس الأسرة بصريح الآية ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾[4] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٢) ح ٩٩٥ . — (٢) النساء/ ٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١١) . — (٤) النساء/ ٣٤ .

وقد بين رسول الله ﷺ عظم حق الزوج وجزاء طاعته فقال: **«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»**[1]. وقال ﷺ: **«لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وذلك من عظم حقه عليها»**[2].

فعلى الزوجة طاعة زوجها وعدم عصيانه، وليس لها أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، وعليها صيانة ماله وحفظه، وليس لها أن تتصدق من ماله إلا بإذنه. يقول ﷺ: **«الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في ماله وعرضه»**[3].

والزوجان في هذا تقوم حياتهما على التواد والتراحم والتشاور في كل ما يواجه الأسرة من مشكلات. وها هو الذكر الحكيم يرسي قاعدة التشاور هذه بين الزوجين في اتفاقهما على فطام الصغير ﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ﴾[4]- فلم يجعل للرجل وحده أن يبت في هذا برأي مستقل، بل لا بد من تشاور مع زوجته وتراض منها.

وعلى الزوجة أن ترعى شئون زوجها وتحفظ سره، وتصون عرضه، وتكون له واحة ظليلة يفيء إليها فيجد فيها الراحة والأمان، وأن ترعى شئون بيتها وأولادها، فتحسن تربيتهم وتعليمهم، وتغرس فيهم القيم الفاضلة والأخلاق الكريمة. قال ﷺ: **«والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها»**[5].

وهكذا يقوم بناء الأسرة على أساس من التكافل بين الزوجين، والإحساس المشترك بالمسئولية فيما بينهما- فالزوج يعمل ويكدح من أجل الحصول على نفقة زوجته وأولاده، وتتولى الزوجة بدورها رعاية بيتها وزوجها وأولادها والسهر على راحتهم، مما يضفي على الأسرة جو السعادة والبهجة والاطمئنان. وباستقرار الأسرة يستقر المجتمع كله وتشيع فيه روح التعاون والتكافل.

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ١٧٣) وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣١١).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٤٦٧).
(٤) البقرة/ ٢٣٣. —(٥) سبق تخرجه ص ٢٢.

حقوق المطلقة :

إذا كانت شريعة الإسلام قد عنيت بالزواج ونظامه و إقامة الأسرة ، وأحاطت عقد الـزواج بالعناية والـرعاية ليـدوم و يستمر، فإنها كذلك قـد رسمت الطريق القويم لعـلاج ما قد ينشأ بين الـزوجين من خلاف أو نـزاع فأعطت الزوج حق إصلاح الـزوجة وتهذيبها إذا بـدا منها نشـوز أو إعراض ـ قـال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُـوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ واضْرِبُـوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[1] .

ففي هذه الآيـة الكريمة جعل الله تعـالى للزوج تأديب زوجتـه بهذا الأسلوب التدريجي فيبـدأ بالموعظة الحسنـة فإذا لم تجد معها كـان له أن يأخذ بـالأسلوب الأشد وهو هجـرها في المضجع لأن في ذلك تذكيرا لها بقدرة الـرجل التي توجب له الطـاعة ، هـذه القدرة التي تتمثل في قـوة العزم والإرادة والغلبـة على الدوافع النفسية .

فإذا لم تستجب بـالهجر كـان للزوج أن يسلك الطـريق الأكثر حـزما لعـلاج المشكلة وهو التأديب بالضرب غير المبرح .

على أنـه ليس للـزوج الحق المُطْلَق في تقـديـر الخلاف ، فقـد يكـون النـزاع والشقاق بسبب تعنت الزوج وعدم معاشرته لها بالمعروف فهنا يكون للزوجة الحق في رفع الأمـر إلى القـاضي لإعـادة الـزوج إلى جـادة الصـواب ، فإذا لم يستجب واستمر في عناده كان لها الحق في طلب التفريق .

فإذا استحكم الخلاف بين الزوجين ولم يمكن معـرفة سببـه ، وأخذ كل منهما يكيل التهم للآخر ويحمله المسئوليـة ، فهنا تبين الشريعة السمحاء الوسيلة التي تنهي هـذا الخلاف وذلك بعـرض الأمـر على حكمين من أسرتيهما للتعـرف على أسباب النزاع والعمل على القضاء عليه .

---

(١) النساء / ٣٤.

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾(١) .

فإذا استشرى النـزاع بين الـزوجين واشتـد الخلاف بينهما ، مما يتعـذر معـه استمرار الحياة الزوجيـة بالمعروف الذي أمر به الله سبحـانه وتعالى ، أصبح فصم عُرَى الحياة الزوجية أمرًا لا مناص منه .

على أن التشريع الإسلامي لم يبح الطـلاق إلا عند الحاجة إليه ، ولـذلك فقد وضع الإرشـادات والتـوجيهـات التي تكفل عـدم إيقاع الطـلاق إلا في حـالـة الضرورة .

وقد رتب الإسـلام للمرأة حقـوقا ماليـة كبيرة لدى الـزوج حتى تجعله يتريث ويفكر كثيرا قبل إقدامه على إيقاع الطلاق . وتتمثل هذه الحقوق فيما يأتي :

١ ـ على المطلق أن يوفيها مؤخر الصداق .

٢ ـ يلزمه نفقتهـا من مأكل وملبس ومسكن ما دامت في العدة ، لأن كل من احتبس لمصلحة غيره ومنفعتـه فنفقته واجبـة عليه ، والمطلقـة مدة العـدة تكون محتبسة لمصلحة الزوج لإعطائه فرصـة للمراجعة وللتثبت من براءة الرحم ، ولأنه من باب التسريح بالإحسان .

٣ ـ إلـزام الرجل بدفع أجـرة الحضانة والـرضاع لمطلقته . قـال تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(٢) .

٤ ـ وأيضـا فإن من الحقوق التي يـرتبها الطـلاق للمرأة على الـرجل حقها في المتعة .

والمتعة هي مال يدفعه المطلق لمطلقته التي فارقها بسبب إيحاشه إياها بفرقة لا يـد لها فيهـا غـالبًـا . قـال تعـالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَـاتِ مَتَـاعٌ بِالْمَعْـرُوفِ حَقّـاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(٣) .

---

(١) النساء / ٣٥ . ـــ (٢) الطلاق / ٦ . ـــ (٣) البقرة / ٢٤١ .

وقد اختلف الفقهاء في حكم المتعة ولعل الرأي الراجح هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو القول بوجوب المتعة مطلقا للنصوص الواردة في هذا الشأن، ولأن في القول بوجوب المتعة جمعا بين الأدلة، ويتفق مع ما أمر الله به من التسريح بالإحسان.

وإذًا فقد أوجب الإسلام للمرأة الصداق بالعقد، والمتعة بالفرقة، وهي تعويض لجبر إيحاش الطلاق.

ولاريب أن المرأة يلحقها الكثير من الأذى بوقوع الطلاق عليها، وقد يقعد بها ذلك عن الزواج في المستقبل، لأن الناس غالبا ما ينصرفون عن المطلقة، وقد يكون ما أخذته من الصداق قد استهلك، فلا يبقى لها ما تستعين به في حياتها وتصون به نفسها وتحفظ به كرامتها، ويحميها من الضياع إلا ما يدفع إليها من المال باسم المتعة.

وفي هذا رد بالغ على أدعياء الإنسانية الذين جعلوا من أنفسهم أوصياء على المرأة، وطالبوا بحمايتها من وحشية الرجل الذي يحوز المرأة كما تحاز السائمة في نظرهم.

كما أن فيه ردًّا على الجمعيات النسائية التي ملأت الدنيا صراخًا وعويلاً مطالبة ولاة الأمور بسن تشريع يوجب على الزوج تعويض المرأة عن الضرر الذي يصيبها بسبب الطلاق، فأخذوا يتلمسون ضالتهم المنشودة في القوانين الوضعية، ويطلبون النجدة من التشريعات الغربية لحماية هذا الجنس الضعيف الذي استبد به الرجل - في نظرهم - ولكن هيهات.. هيهات.. فلن يجدوا ما يحقق لهم غايتهم ويصلون به إلى هدفهم غير كتاب الله الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1] وسنة رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

---

(١) فصلت/ ٤٢.

٢ ـ التكافل وحقوق الأولاد :

يقول الرسول ﷺ : «كما أن لوالديك عليك حقًّا، كذلك لولدك عليك حقًّا»[١].

وحق الأولاد على آبائهم يبدأ قبل وجودهم وذلك ببذل الجهد في حسن اختيار أمهاتهم انطلاقا من توجيه المصطفى ﷺ «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأَكْفاء وانكحوا إليهم»[٢] وقوله : «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس». وما جاء في الأثر «إياكم وخضراء الدمن فإنها تلد مثل أبيها وأخيها وعمها، عليكم بذوات الأعراق فإنها تلد مثل أبيها وأخيها وعمها»[٣].

وتمتد هذه الحقوق لتشمل حسن اختيار الأسماء، والقيام بالنفقة في حدود الطاقة ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤] ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[٥]

فالإنفاق على الأولاد نفقة محتسبة عند رب كريم واسع العطاء ـ قال تعالى : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[٦]. وقال ﷺ : «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة»[٧].

(١) أورده العراقيّ في المغنى عن حمل الاسفار (٢/ ٢١٧) وفي لفظ آخر «كما أن لوالدك عليك حقًّا، كذلك لولدك عليك حقًّا». الدر المنثور للسيوطي (٢/ ١١٣). والقرطبي في تفسيره (١٩/ ١٢٥) وابن كثير في التفسير ايضًا (٢/ ١٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨) والبيهقي (٧/ ١٣٣)، ونصب الراية (٣/ ١٩٧) وفتح الباري (٩/ ١٢٥).

(٣) موقوف على عمر بن الخطاب.

(٤) البقرة/ ٢٣٣.

(٥) الطلاق/ ٧.

(٦) سبأ/ ٣٩.

(٧) أخرجه البخاري (١/ ٢١).

ويلي واجب الإنفاق على الأولاد، الرحمة بهم والإحسان إليهم ـ يقول الرسول ﷺ : «**من حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن مرضعه ويحسن أدبه**»[1] يعني يسميه اسما مقبولاً لا يعير به عندما يكبر فيسبب له الإساءة.

ورأى الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ يقبل الحسن بن علي وهو طفل فقال : إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدًا منهم. فقال رسول الله ﷺ : «**من لا يرحم لا يرحم**»[2]

ومن صور الإحسان للأولاد، المساواة بينهم، فمن يفضل الولد على البنت لم يقرأ قول الرسول الكريم ﷺ : «**من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترًا من النار**»[3].

بل إن من يفضل ولدًا على آخر فقد خالف شرع الله، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[4] كما امتنع عن أن يشهد على هبة خص بها والد ابنًا له دون سائر الأبناء ـ وقال : «**ساووا بين أولادكم في العطية**»[5].

ثم هناك واجب التعليم والتأديب، وأولى مراحل التأديب تعليم الطفل أمور دينه. يقول الله عز وجل مخاطبًا نبيه الكريم ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا** ﴾[6] ويقول الرسول ﷺ : «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[7].

ولاينفع تعليم وتأديب ما لم يقترن القول بالعمل، والابن يرى في أبيه القدوة دائمًا، فكيف يأمر ابنه بالصدق وهو يراه كاذبًا في معاملاته ووعوده، كيف

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ج ٦ ص ٤٠١، ٤٠٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٧) ح ٢٦٢٩.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠٦).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٩٧) ح ٢٩٣.

(٦) طه / ١٣٢.

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٣) ح ٤٩٥ والإمام أحمد (٢/ ١٨٧).

يطلب منه أن يلتزم طيب القول وهو يسمعه يطلق فحش القول والسباب دون حساب، فواجب الأب نحو أبنائه أن يأخذ نفسه بكريم الاخلاق ليهتدوا بهدية «ليس المؤمن بطعان ولا فاحش ولا بذيء»[1].

ومن الأخلاقيات التي يتعين أن تغرسها الأسرة في أبنائها رعاية الحرمات المستورة، ومنها حرمة مخدع النوم ـ قال تعالى ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ . . ﴾[2].

فإذا ما شب الولد فبلغ مرحلة الصبا فهي فترة مصاحبة أبيه له، يقول الأحنف بن قيس في أسلوب معاملة الأولاد في هذا السن : «إن طلبوا فأعطهم وإن غضبوا فأرضهم، يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقلا ثقيلاً فيملوا حياتك ويكرهوا قربك».

ويلاحظ كل متأمل في كتاب الله أن الله سبحانه وتعالى أوصى الأبناء كثيرًا بالآباء، ولم تأت آية بوصية صريحة بالأبناء، إذ شاءت حكمة العلي القدير أن يكتفى بما غرسه في قلوب الآباء من حنان فطري ليكون خير ضمان لحرصهم على خير أبنائهم . فالله سبحانه رقيب على الابن في طاعته لأبيه، ورقيب على الأب في حسن رعايته لأبنه، وكلاهما محاسب على ما قدم.

فلا يتخذ بعض الآباء الوصايا التي أوردها القرآن بهم سبيلا للتحكم في أبنائهم، والشطط في ذلك بأن يقفوا في وجه ما يريدون من خير لأنفسهم أو تفضيلاً لواحد منهم على الآخرين، أو تحكمًا دون مقتض في حياتهم الزوجية، أو في توجيههم العلمي بما لا يتمشى مع ميولهم، بل عليهم بالرفق بهم والدعاء لهم بالتوفيق.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/ ١٨٦).

(٢) النور / ٥٨.

٣ ـ التكافل من خلال بر الوالدين :

ومن أوجب الواجبات رعاية الوالدين والقيام بحقهما وسد حاجتهما على ضوء ما جاء في الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، ولابد أن نبين مدى عناية الشريعة بالوالدين والأقارب وهم أصحاب الفضل علينا تنشئة ورعاية وامتثالا للتوجيه الرباني الكريم الذي جعل الوصية بهم بعد الإيمان به بل تعبيرا عن الإيمان به، والأمر لا يعني الأم والأب وحدهما، ولا الأسرة الصغيرة فحسب وإنما يشمل صلة الرحم في دوائر تأخذ في الاتساع ما استطعنا إلى ذلك سبيلا حتى تشمل الإخوة والأخوات من بنين وبنات والأعمام والعمات والأخوال والخالات .

فالشريعة الإسلامية، وهي تولي عنايتها بالأسرة وبخاصة أهم أركانها وهما الأبوان لا تكتفي بإصدار الأوامر والحث على البر والصلة فحسب بل تستجيش وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء لتهتم بالآباء والأمهات، وهنا يجيء الأمر بالإحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمر المؤكد بعد الأمر المؤكد بعبادة الله، ثم يأخذ السياق في تظليل الجو كله بأرق الظلال، وفي استجاشة الوجدان بذكريات الطفولة ومشاعر الحب والعطف والحنان حيث قال الله تبارك وتعالى :

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾[١].

وقال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٢].

وقال تبارك وتعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٣].

---

(١) الإسراء / ٢٣ـ٢٤ . — (٢) النساء / ٣٦ . — (٣) البقرة / ٢١٥ .

وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾(١) .

وقال الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(٢) .

فعلى الأولاد إذن أن يجتهدوا في بر آبائهم ، والبر كلمة تشمل كل أنواع المعاملة الكريمة والشعور النبيل ، بأن يكون البر قلبيا نابعا من الوجدان والعاطفة الطيبة نحو الوالدين ، ومن اللسان الذي يقول لهما دائما الكلمة الطيبة ، ومن الأذن التي تستمع لهما بالخير والمسارعة إلى تلبية ما يرغبان فيه بأن يكون بر الولد فى الأبوين شاملا لكل هذه الأمور ، وتجتهد الجوارح بتطبيق هذا البر على الوجه الذي يجعل الأبوين يشعران بالغبطة والسعادة .

وعلى الولد أن يتذكر دائما أنه يؤدي دَيْنًا ، ويطبق دِينا ، وهو بصنيعه هذا إنما يرد بعض الجميل ، بالإحسان إلى الوالدين ، ولقد جاءت وصية الله للولد بالوالدين مكررة ومؤكدة في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة ؛ ذلك أن الفطرة مدفوعة إلى رعاية الولد حتى تستمر الحياة ويعمر الكون إلى ما شاء الله ، فالولد هو الذي يحتاج إلى تكرار وصيته بوالديه ، ولهذا فإن التوجيه يأتي من الله بشكره بصفته المنعم الأول ، ويأتي بشكر الوالدين ثانيا ، تنبيها على سمو منزلتهما واعترافا بفضلهما .

فالوصية بالوالدين وصية بالإحسان مطلقة من كل قيد أو شرط ، لأنها وصية صادرة من خالق الإنسان العليم الخبير، لما يبذله الوالدان من جهد ومشقة في سبيل الولد وسلامته ولهذا تنوع أسلوب القرآن في الدعوة إلى وجوب بر الأبوين ، فتارة يأتي في صورة ميثاق ، وحينا في صورة أمر، وثالثة يأتي على هيئة قضاء ،

---

(١) لقمان / ١٤ . — (٢) الأحقاف / ١٥ .

ومـرات أخرى يأتي في شكل وصيـة . ونحن إذا نظرنـا إلى قضية البر والإحسـان للأبوين من الناحية الاجتماعية لظهرت لنا حكمة هذا التشريع وسداده في أجلى مظاهـرهما ، فإن حياة المجتمـع تصبح جحيما لا يطاق لـو أن الولد أنكـر فضل الوالدين وتنكر لهما ، ولم يجعل على نفسه سلطانا لقضية البر والتعاون والتضامن والتراحم والتكـافل ، وانقلبت موازين الأشيـاء بوضع القيم الإنسـانية مـوضعا منحدرا ، وتفضيل القيـم المادية عليهما . وليس هذا فحسـب بل إن الفجوة بين الأجيال تمس بناء المجتمع مسًّا عنيفًا عميقًـا ، يخلف تصدعا في الحياة الأسرية ، بينما البر والإحسان ينبت شجرة وارفـة الظلال باسقة الفروع نـاضجة الثمار تؤتي أكلها في الـدنيا والآخـرة ، ولهذا فإن الدعـوة إلى البر والتكافل والتراحم غـاية في الأدب والذوق الاجتماعي .

السنة تدعو إلى رعاية الوالدين

رأينا كيف جاء القرآن الكريم بالوصـايا المتكررة بهما ، عرفانا بفضلهما وتأكيدا لحقهما ، وها هي السنة المطهرة تفيض بالتأكيد على حقوقهما وتوجب على الأولاد من برهما ، وتزجر كل من جفاهما وأعرض عنهما وأساء الأدب في معاملتهما .

وهذه طائفة من أحاديث المصطفى ﷺ منهـا ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعـود ـ رضي الله عنهما ـ . . قال : «**سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال : الصـلاة على وقتها . قلت : ثم أي؟ قـال : بر الوالدين . قلت : ثم أي؟ قال : الجهـاد في سبيل الله ، حدثني بهن ولو استزدته لزادني**»[1] .

وعن عبـد الله بن عمرو ـــ رضي الله عنهما ـ قـال : «**جـاء رجل إلى النبى ﷺ فـاستأذنـه في الجهـاد ، فقـال : أحيٌّ والـداك؟ قـال : نعم . قـال : ففيهما**

(١) أخرجه مسلم ج١ ص٩٠ .

فجاهد»[1]. وفي رواية : «**جاء رجل فقال : يا رسول الله . إني جئت أريد الجهاد معك ، ولقد أتيت وإن والديَّ يبكيان ، قال : فارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما**»[2]. وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ﷺ : «**إن الرحم شجنة من الرحمن ، فقال الله : من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته**»[3].

وتمضي بنا السنة المطهرة في بيان فضل صلة الرحم على وجه العموم ، والآثار الطيبة المترتبة على بر الوالدين وصلتهما على وجه الخصوص ، كما تعرض للآثار السيئة والنتائج الوخيمة المترتبة على قطع الرحم بعامة ، وعقوق الوالدين بخاصة ، حيث جعلت السنة المطهرة عقوق الآباء والأمهات يعدل الشرك بالله تعالى ، وهو والشرك في الذنب سواء . كما أن طاعتهما أحب إلى الله من أشياء كثيرة من أبواب الخير ، بل أعلى درجة من الجهاد الذي فيه تضحية بالنفس ، وبذل المال .

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الابن ـ إذا كان غنيا أو قادرا على التكسب ـ الإنفاق على والديه إذا كانا فقيرين محتاجين . والأصل في وجوب النفقة على الوالدين الكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[4] ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما . ومن السنة ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال : «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه**»[5]. أما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد[6].

وهذا من أجمل صور التكافل . . فعندما كان الابن صغيرا لا يقدر على الكسب وجبت نفقته على أبيه ، وإذا كبر الابن واشتد ساعده وأصبح قادرا على الكسب يجبر على الإنفاق على والديه إذا كانا محتاجين .

(١) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٧/ ٢٣١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) صحيح البخاري ٨/ ٧ . ـ (٤) الإسراء/ ٢٣ . ـ (٥) رواه أبو داود . ـ (٦) المغني ٧/ ٥٨٣ .

٤ ـ التكافل من خلال صلة الأرحام :

ولا أدل على عظم صلة الرحم وأهميتها في الإسلام من هذه النصوص التي أسلفنا بعضها ونضيف إليها أيضا ما أخرجه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : «**خلق الله الخلق فلما فرغ منه، قامت الرحم، فأخذت بحقو الرحمن، فقال لها : مه! فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك، قالت : بلى. قال : فذلك لك**»[1]. ثم قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى : ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ* أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ**﴾[2].

والرحم التي تجمل صلتها ويحرم قطعها، هي قرابة الرجل والمرأة وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الإخوة والأخوات من بنين وبنات وأعمام وعمات، وأخوال وخالات. ولقد عنيت شريعتنا الغراء بصلة الرحم والمحافظة عليها وصيانتها لما في ذلك من تدعيم بنيان المجتمع وتوطيد أركانه، ولا تقتصر صلة الرحم على عمودي النسب من آباء وأمهات وأجداد وجدات وبنين وبنات وأعمام وإخوة وبنيهم ممن يثبت بينهم حق التوارث، وإنما تشمل صلة الرحم جميع الأقارب الذين ليسوا من العصبة، ولا من ذوي الفروض، كبنات الإخوة وبنات الأعمام ؛ لأن الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره، وقد جاء ذكر الأرحام في القرآن الكريم في الكثير من الآيات وكلها تؤكد ما للرحم من حقوق، وما يجب لها من الصلة وما تستحقه من عناية، وكلها أيضا تنبه على الخطر البالغ والشر المستطير الذي يصيب المجتمع، نتيجة قطيعتها أو التهاون بشأنها وإنكار حقها.

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ١٦٨٧، وصحيح مسلم في كتاب البر.

(٢) محمد/ ٢٢ـ٢٣.

فلقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(١)

وقال الله جل وعلا : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾(٢) .

و إذا تأملنا هاتين الآيتين وغيرهما من الآيات الكريمة وما فيها من تعبير إلهيٍّ يستجيش الشعور ويحرك الوجدان ويستنهض العزائم على بذل البر والصلة ، حيث جعل تعالى من تقواه صلة ذوي الأرحام فقال سبحانه : ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٣) .

وتقوى الأرحام تعني إرهاف المشاعر للإحساس بوشائجها ، والإحساس بحقها ، وتوقي هضمها وظلمها ، والتحرج من خدشها ومسها ، وتجنب إيذائها وتجريحها ، كما تعني أيضا بذل المزيد من توقيرها وتقديرها والوفاء بجميع حقوقها .

و إذا ما التفتنا إلى السنة المطهرة لوجدناها تزخر بالكثير من الأحاديث التي تؤكد على صلة الرحم واحترامها ، وتوضح الجزاء الحسن الذي ينتظر واصلها والمهتم بشأنها ، كما تبين الوعيد الشديد الذي ينتظر من ينتقصها أو يخل بحقوقها .

أخرج مسلم من رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني ، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ . فقال : «لئن كنت كما قلت ، فكأنما تسفهم الملَّ ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»(٤) .

---

(١) النساء / ١ . — (٢) الأحزاب / ٦ . — (٣) النساء / ١ .

(٤) صحيح مسلم شرح النووي ج٥ ص٤١ وما بعدها .

ومعناه : فكأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم بها يلحق آكل الرماد من الألم ولا شيء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه.

ولقد بلغ من عناية الشريعة في الدعوة إلى التواصل والتكافل والتراحم مع الأقارب بأن أمرت بصلتها حتى ولو كانت كافرة، فلم يمنع الكفر من صلة الرحم فقد سألت أسماء بنت أبي بكر ــ رضي الله ـ عنهما رسول الله ﷺ ما ينبغي لها أن تفعل مع أمها فقال عليه الصلاة والسلام : «صلي أمك»[1]. فأمرها بصلتها وهي كافرة.

وصلة الوالدين والأقارب تعني القيام على شئونهم ورعايتهم والإنفاق عليهم بما يحتاجون إليه من مسكن وطعام وكساء، وإذا نظرنا إلى ذوي القربى والأرحام فإننا نجد القرآن الكريم يجعل لهم حقا في الأعناق يوفى بالإنفاق، فليس هو تفضلا من أحد على أحد، إنما هو الحق الذي فرضه الله، ووصله بعبادته وتوحيده، الحق الذي يؤديه فيبرئ ذمته، ويصل المودة بينه وبين من يعطيه.

وتشمل الرحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه، فتجب لهم الحقوق الخاصة، وزيادة كالنفقة وتفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعهدهم في أوقات ضروراتهم، وتأخذ الرحم في الاتساع حتى تشمل الرحم في الدين، وهذه تجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم، والنصيحة، وترك مضارتهم والعدل بينهم والإنصاف في معاملتهم والقيام بحقوقهم الواجبة.

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[2].

وقال تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[3].

وقال تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[4].

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٠ ص ٤١٣، المطبعة السلفية.

(٢) الإسراء / ٢٦. — (٣) الإنسان / ٨. — (٤) الذاريات / ١٩.

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾[١] .

وإذًا فالإنفاق على ذوي الحاجات من الأقارب وغيرهم فريضة افترضها الله في المال ، فليس لمستخلف على مال الله أن يمنعها ، فإذا لم يقدم الأغنياء على بذل ما يجب عليهم عن طواعية واختيار وقناعة ورضاء فإن للحكومة الإسلامية الحق في أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء ما يكفي حاجة الفقراء ، ولا يلزم لثبوت الحق للفقراء في الإنفاق عليهم أن يكونوا معدمين لا يملكون شيئا ، وإنما يلزم الإنفاق عليهم إذا لم يكن لديهم ما يسد حاجتهم في الغذاء والكساء والسكن والتعليم .

وليست الزكاة وحدها هي كل ما يجب في المال من حق وإنما الحق الأول لذوي الحاجة ، فإن كَفَتْهُم وإلا فقد وجب الإنفاق فريضة من الله ، ولا أدل على صحة ما نقول من أن الله سبحانه وتعالى فرق في القرآن الكريم بين الإنفاق والزكاة في نص واحد ، واعتبر كلا من الإنفاق وإخراج الزكاة من الأعمال التي يقتضيها الإيمان ، ويتحقق من أجلها الإسلام ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[٢] .

فقد جاء هذا النص القرآني الكريم صريحا في وجوب الإنفاق وفي وجوب الزكاة ، والفصل بين الإنفاق والزكاة بالصلاة دليل على الاختلاف بين الإنفاق والزكاة لمجيء كل منهما على حدة ، وهو قاطع بأن كلا منهما يختلف عن الآخر

(١) النساء/ ٨ .

(٢) البقرة/ ١٧٧ .

وأنهما فريضتان مختلفتان ، فالإنفاق إذن فريضة غير فريضة الزكاة وقد افترضه الله للوفاء بحاجة ذوي الحاجات مما لا تفي به أموال الزكاة .

وإذا لم يستطع المسلم القيام بسد حاجة ذوي الحاجات جميعا فيبدأ بالأقرب فالأقرب على توجيه الهدي النبوي الكريم فقد أخرج الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ بسنده عن رجل من بني يربوع قال أتيت النبي ﷺ فسمعته وهو يكلم الناس ، يقول : «**يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك**»(١) .

وقد بلغت عناية الشريعة بالأقارب إلى أن ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بتوريث ذوي الأرحام ، إن لم يكن هناك وارث بالفرض ولا بالتعصيب ، والشريعة تقرر التعاون بين أفراد الأسرة ، فالقوي يعين الضعيف ، والغني يطعم الفقير وهذا حق متقرر ديانة وقضاء ، وهذا يشمل القرابة كلها بلا استثناء فكل من يرث الفقير العاجز عن الكسب لو مات غنيا ، تجب عليه نفقته في حال عجزه لأن الحقوق متبادلة ، والغرم بالغنم ، والميراث غنيمة فيشمل القرابة كلها سواء أكانت قرابة قريبة أم كانت قرابة بعيدة .

وليس هذا فحسب ، بل إن مظلة التكافل في الإسلام تمتد وتمتد حتى تشمل ذوي الأرحام في النسب وذوي الأرحام في الدين ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(٢) .

وقول المصطفى الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم : «**المسلم أخو المسلم**»(٣) ، وقوله عليه السلام : «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»(٤) .

وصفوة **القول** أن الشريعة الاسلامية جعلت المودة أساس العلاقة بين الأقارب بعضهم مع بعض ، وحرصت كل الحرص على ذلك ، فعلى القريب أن

---

(١) سنن النسائي ٥/ ٦١ .

(٢) سورة الحجرات ـ ١٠

(٣) صحيح مسلم ج٤ ص١٩٩٦ .

(٤) صحيح مسلم ج٤ ص١٩٩٩ .

يصل قريبه بالمودة وإن حاول قريبه أن يقطعها فعليه أن يصلها، عملا بقول النبي ﷺ «**من سره أن يبسط له في رزقه ويُنْسَأ له في أثره فليصل رحمه**»[1]. واتباعا لأمره ﷺ، بأن يصل المؤمن رحمه عند القطيعة إذ يقول: «**ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل هو من إذا قطعت رحمه وصلها**»[2].

ولا أدل على عناية الشريعة الإسلامية بصلة الرحم ومراعاة حق القرابة، قريبة كانت أم بعيدة، من أن الله سبحانه وتعالى ما نهى عن الشرك وأمر بالوحدانية في أي موضع من كلامه العزيز، إلا وقد اقترن بهما الإحسان إلى الأقربين وإلى ذوي القربى.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا** ﴾[3].

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ٤٢٢ والبخاري ج ٨ ص ٦.
(٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ٧.
(٣) النساء/ ٣٦.

ثانيا : التكافل في نطاق المجتمع

١ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١] :

من أهم أسس التكافل الاجتماعي في الإسلام العمل على إيجاد مجتمع فاضل يتجلى فيه الخير والصلاح، تأمر فيه الجماعة بالمعروف وتنهى عن المنكر لحماية المصالح المعتبرة في الشريعة. وأول مظهر لهذا المجتمع هو وجود رأي عام يتعاون على الخير ودفع الشر، وهو لا يتكون إلا من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي القاعدة الأصولية الشرعية التي إذا تمسكت بها الجماعة الإسلامية كانت خير أمة مصداقًا لقول الله تعالى ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ** ﴾[٢].

بينما تأثم الجماعة كلها إذا ظهر بينها الشر فلم تنكره، إذ إن ترك الآثمين من غير رادع يؤدي إلى هدم المجتمع، وانزلاق الفضلاء وراءهم في هاوية الرذيلة، فلا يكون للأمة قيام من عثرتها إلا إذا غيرت ما بها حتى تشملها عناية الرحمن ﴿ **إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ** ﴾[٣].

فالتكافل الاجتماعي يوجب الذود عن الأخلاق والفضائل، ويوجب على الرشيد أن يهدي الضال، وعلى العالم أن يعلم الجاهل، فإن إهمال فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يؤدي إلى إفساد الجماعة فحسب، بل إنه الباب المؤدي إلى الانقسام وتفرق الكلمة « **لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرًا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم** »[٤].

---

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام لمحمد أبي زهرة ص٦ بتصرف.
(٢) آل عمران / ١١٠.
(٣) الرعد / ١١.
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩١).

إن التكافل الاجتماعي الخلقي يوجب على كل مؤمن أن يسهم في بناء مجتمع الإيمان.. يمنع الشر ويدعو إلى الخير، ولا حياد في هذه المعركة بين الخير والشر بل جهاد إيجابي لنصرة الحق والخير.

«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان»(١).

٢ ـ التكافل من خلال الأخوة في الدين :

يتجلى من خلال الآيات والأحاديث الآتية :

قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾(٢).

وقال تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾(٣).

وقال الله عز وجل : ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ** ﴾(٤).

هذا جانب من الآيات الكريمة التي ترسم التكافل الاجتماعي بمعناه الشامل أما الأحاديث فمنها قول المصطفى ﷺ : **« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد**

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩) ح ٤٥١.

(٢) الأنفال / ٧٢.

(٣) التوبة / ٧١.

(٤) المائدة / ٥٥ـ٥٦.

بالسهر والحمى»[1]. وإلى جانب ذلك التشبيه الرائع لترابط المجتمع الإسلامي وتكافله تشبيـه لا يقل عنه روعة «**المؤمن للمؤمن كالبنيـان يشد بعضه بعضا**»[2] أي مثل للتكافل الاجتماعى أروع من ذلك التكافل إذا مرض المسلم وجد إخوته عنده، إذا تألم المسلم وجد إخوته عنده، إذا ألمت بـه مصيبة وجد إخوته عنده، جسدًا واحـدًا يتداعى لكل مـا يصيب العضو؛ لأن العضـو جزء منـه، جزء عزيز جد عزيز.

ويـرفع الإسلام هـذا اللون من التكـافل ليجعله تعـاملا مع الله، إن الله عـز وجل يقول يوم القيامة: «**يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العـالمين؟ فقـال أما علمت أن عبـدي فلانـًـا مرض فلـم تعده؟ أمـا علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده، يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني! قال يا رب كيف أطعمك وأنت رب العـالمين؟ قال أما علمت أنـه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمتـه لوجدت ذلك عندي! يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني! قـال يـارب كيـف أسقيك وأنت رب العـالمين؟ قـال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي**»[3].

صور مشرقة للتكافل:

وفي التطبيق ضرب صحـابة رسـول الله ﷺ أروع مثل في التكـافل الاجتماعى حين وصل المهـاجـرون إلى المدينـة المنـورة وقـد آخى النبـي ﷺ بين الأنصـار والمهاجرين فقد تنافس الأنصار في إكرام المهاجرين فكان الأنصاري يقول لأخيه المهـاجـر انظـر أي مـالى أحب إليـك لأتنـازل عنـه لك، وأي نسـائي تعجبك لأطلقها فتتزوجها أنت، يا لروعة الإيثـار من جانب الأنصار ويا لروعة التعفف

---

(١) متفق عليه انظر صحيح البخارى وصحيح مسلم ج٤ ص١٩٩٩.

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي موسى. الجامع الصغير ٢/ ١٨٤.

(٣) رواه مسلم انظر صحيح مسلم ٢/ ٣٨٤.

من جانب المهاجرين حين كانوا يجيبون : «بارك الله لك في مالك وزوجك، دلني على السوق» فقد قام المجتمع على حب الله وحب رسوله وحب المؤمنين ومن الأمثلة لذلك ما روي أن الجرحى في موقعة اليرموك كانوا يعرضون عن الماء رغم عطشهم ويدفع كل منهم به إلى أخيه يؤثره على نفسه بالرغم من شدة حاجته إليه لاعتقاده أن أخاه أحوج منه إليه فينتهي الساقي إلى الأخير فيجده قد لقي ربه فيرجع إلى صاحبه فيجده قد قضى نحبه ثم يرجع إلى الأول فيجده قد فاضت نفسه وفارق الحياة. وكل هؤلاء يستظلون بقول الله تبارك وتعالى :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١).

يقول الرسول ﷺ « **مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى** ».

أي أنه من جمعت بينهما أخوة الإسلام يكونان كالشخص الواحد في تعاونهما، إسهامًا في السراء والضراء، ومشاركة في الحال والمآل تتدرج مراتبها. . أولها أن تقوم بحاجة أخيك من الفائض من مالك، وأعلى من ذلك مرتبة أن تنزله منزلة نفسك في قضاء حاجاته. . ثم تأتي المرتبة العليا وهي أن تؤثره على نفسك فتقدم حاجته على حاجتك وفي ذلك يقول تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(٢).

ومن واجبات بث روح التكافل بين المسلمين إصلاح ذات البين. قال رسول الله ﷺ : « **ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى. قال : إصلاح ذات البين. .** » (٣). وقال أيضا : « **اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم** » (٤).

---

(١) المائدة / ٢.

(٢) الحشر / ٩.

(٣) أخرجه أبو داود (ح ٤٩١٩) والبخاري في الأدب المفرد، وصححه الترمذي وابن حبان (ح ١٩٨٢).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٧٥٦).

والتكافل الاجتماعي ـ كما يقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ «من لوازم الأخوة بل هو أبرز لوازمها، وهو شعور الجميع بمسئولية بعضهم عن بعض، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه، ومحمول على أخيه، يسأل عن نفسه، ويسأل عن غيره» [1].

٣ ـ كفالة اليتيم :

مجتمع الإيمان هو مجتمع التراحم والتعاطف ومن أبرز صور هذا الخلق الإيماني كفالة اليتيم. . يقول تعالى : ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [2] مشعرًا قلب المصطفى ﷺ أن اليتم الذي ذاق مرارته ينبغي أن يكون باعثًا على العطف على اليتيم والنظر إليه بعين الرحمة، والعمل على إيوائه وإكرامه، ثم يطلب منه شكر نعمة الله عليه من نفس نوعها بالعطف على اليتيم ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [3].

ثم يحذر الله من ازدراء اليتيم وإساءة معاملته، ويجعل ذلك مظهرًا لاهتزاز العقيدة والتكذيب بيوم الحساب ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ، وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [4].

وفي تطبيق حكيم لقاعدة التكافل الاجتماعي، أوجب الإسلام على الأمة ألا تدع اليتيم يواجه الحياة وحيدًا في صغره ويتمه، بل أوجب عليها أن تعين له وليًّا أو وصيًّا يكفله ويرعى شئونه. وقد أعلى الله سبحانه وتعالى جزاء هذا الكافل لليتيم، قال الرسول ﷺ : «**أيما مسلم ضم يتيمًا بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني وجبت له الجنة**» [5] وقال أيضا «**أنا وكافل اليتيم كهاتين ـ وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما**» [6].

---

(١) : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٤٣ .

(٢) الضحى / ٦ .

(٣) الضحى / ٩ .

(٤) الماعون / ١ـ٣ .

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩) وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٣٠) .

(٦) أخرجه البخاري (٩/ ٤٣٩) ومسلم (٤/ ٢٢٨٧) .

وتشمل كفالة اليتيم : الإنفاق عليه وتربيته وتعليمه، ورعاية ماله واستثماره، كل ذلك في ظل مراقبة وتقوى الله، ابتغاء مرضاته واجتنابًا للجزاء الشديد الذي حذرت منه آيات الكتاب والسنة المطهرة كل متلاعب ومسيء لحقوق اليتيم.

ومال اليتيم أمانة في يد من يرعى شئونه، فيجب عليه أن يحافظ على هذا المال ويعمل على تنميته واستثماره بما يعود بالنفع على اليتيم ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[1] فالنهي في الآية ليس عن أكل مال اليتيم بل عن مجرد القرب منه، وفي ظل قاعدة التكافل الوارفة الظلال عُني الإسلام باليتيم وأمواله، فدعانا إلى حسن استثمار أموال اليتيم للإنفاق من عائدها عليه. قال تعالى ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: «**ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»[3].

كما دعانا إلى تدريب اليتيم على إدارة أمواله حتى إذا بلغ سن الرشد تسلمها وتولى إدارتها بنفسه ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[4] ونهانا عن تسليم اليتيم ماله إذا بلغ سفيهًا مبذرًا متلافًا، لأن المال مال الله، وإن كان ملكا للصغير إلا أن مصلحة المجتمع متعلقة به، فينتفع به صاحبه فيما بين الله جل وعلا، فإذا علم أنه سيبدده فلا يسلم له ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[5].

وحذر القرآن من التحايل على اغتيال مال اليتيم عن طريق المبادلة بينه وبين مال الوصي أو الخلط بينهما ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[6].

---

(١) الانعام/ ١٥٢.

(٢) النساء/ ٥.

(٣) أخرجه الترمذي (رقم ١٦٤) والبيهقي (٤/ ١٠٧).

(٤) النساء/ ٦. — (٥) النساء/ ٥. — (٦) النساء/ ٢.

كما نهى عن اتخاذ الزواج وسيلة لأكل مال اليتيمة ﴿ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ . . ﴾[1] أو محاولة الإسراع بأكل المال قبل بلوغ اليتيم رشده . ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ﴾[2].

ثم يأتي التحذير الشديد من قبل رب العزة لمن يرتكب جريمة أكل مال اليتيم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[3] ويأمر ولي اليتيم أن يتقي الله فيه حتى لا تبتلى ذريته باليتم وهم ضعاف ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴾[4].

وهكذا فإن كفالة اليتيم ورعايته تبرز مثلا حيًا لولاية المؤمنين بعضهم بعضا، تطبيقًا لروح التكافل التي هي ثمرة للأخوة والمحبة الربانية التي أودعها الله في قلوب أمة الإسلام ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾[5].

٤ ـ التكافل بين العمال وأصحاب الأعمال :

العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في العالم غير الاسلامي يتقاسمها نظامان، ففي الدول الرأسمالية عداوة وصراع بين استغلال رأس المال ممثلا في أصحاب الأعمال، مستخدمين سلاح فصل العمال وتوفيرهم، وبين القوى البشرية المستغلة ممثلة في العمال والأجراء الذين يلجئون إلى الإضراب والاعتصام.

أما النظام الآخر فتطبقه الدول الشيوعية أو الاشتراكية حيث تلجأ إلى تحريم الملكية الفردية، وتحويل العمال جميعا إلى أجراء لدى الدولة المالكة لكل شيء، متجاهلة بذلك الحافز الفردي وحق كل فرد في الانتفاع واستغلال ثمرة جهده.

---

(١) النساء / ١٢٧ . — (٢) النساء / ٦ . — (٣) النساء / ١٠ .

(٤) النساء / ٩ . — (٥) الأنفال / ٦٣ .

أما الإسلام فهو يؤلف بين الفريقين في تعاون وإخاء في ظل قواعده الحكيمة التي تتمشى مع فطرة البشر فلا تمنع قيام ملكية فردية، ومن جانب آخر تفرض حقوقًا وواجبات على كل من طرفي الإنتاج بما يرسي روح التكافل الاجتماعي بينهم في ظل التعاطف والتراحم.

فعلى صاحب العمل واجبات قبل عماله، فهو راع وهو مسئول عن رعيته «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . .**».

وأول هذه الواجبات تقرير أجر للعامل، قال ﷺ: «**من استأجر أجيرًا فَلْيُسَمِّ له أجرته**» [(١)]. وأن يكون هذا الأجر عادلاً موازيا لجهد العامل. ﴿**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**﴾ [(٢)].

وليعلم أن هذا الأجر هو حق العامل مما يلزمه أداؤه فور استحقاقه، قال ﷺ: «**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**» [(٣)] وقال أيضا «**يقول الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته . . ومنهم رجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» [(٤)].

ويأتي بعد أداء الأجر كاملاً حسن المعاملة واتقاء الله فيما يكلف به العامل من أعمال، قال ﷺ: «**لاتكلفوهم مالا يطيقون فإذا كلفتموهم فأعينوهم**» [(٥)] فعلى صاحب العمل ألا يبخس العامل أجره ولا يماطل في سداده لهُ ولا يكلفه ما لا يطيق من الأعمال.

وكما فرض ديننا الحنيف واجبات على أصحاب الأعمال، فقد قرر واجبات مقابلة على العمال فعلاقة العمل عقد بين شخصين ـ العامل وصاحب العمل، والله تعالى يأمر المؤمنين بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [(٦)].

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ١٢٠).
(٢) الأعراف / ٨٥.
(٣) رواه البيهقي (٦/ ١٢١).
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٤١٧).
(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٦).
(٦) المائدة / ١.

ووفاء العامل بعقد العمل يقتضي منه أداء عمله بإتقان ما وسعه الجهد «**إن الله يحب من العبد إذا عمل عملاً أن يتقنه**»[1].

والعامل أمين على ما وكل إليه فلا تمتد يده إلى شيء منه خلسة وإلا كان ذلك خيانة. «**من استعملناه على عمل ورزقناه رزقًا ـ أي أعطيناه أجرًا ـ فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**»[2].

وكما يطالب صاحب العمل ألا يبخس العامل أجره، فإن العامل مطالب بألا يغالي في تقدير ذلك الأجر إذا عز طلبه، وألا يعتمد على قلة الأيدي العاملة للاستهانة بعمله، وعدم احترام صاحب العمل، فإن في هذا عدم وفاء بعقده وخيانة لأمانة أداء العمل.

وهكذا ينزع الإسلام العداوة والصراع ليحل محلها المحبة والإخاء، فيسود التكافل والتعاون بين العمال وأرباب الأعمال.

٥ ـ تكافل الخدم والمخدومين:

وعلى هذا الهدي الإيماني نظم الإسلام العلاقة بين الخدم والمخدومين، فسيد البيت يتعين عليه أن يحسن معاملة خادمه، خصوصا وهو يمضي ليله ونهاره ملازمًا لأهل البيت، في عمله وفي مأكله وفي نومه، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، ولا تعذبوا خلق الله، فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم**»[3].

وسأله عبد الله بن عمر: **كم نعفو عن الخادم؟ فقال: «اعف عنه في كل يوم سبعين مرة»**[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٤/ ٩٨) وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (ح ٢٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٨٤) ومسلم (رقم ١٦٦١).

(٤) أخرجه أبو داود (رقم ٥١٦٤) والترمذي (رقم ١٩٤٩) والإمام أحمد (٢/ ٩٠، ١١١) وهو حديث صحيح.

ونصح أبو الدرداء رجلا على دابته وغلامه يسعى خلفه ـ قال : يا عبد الله احمله خلفك ، فإنما هو أخوك روحه مثل روحك فاحمله . ورأى رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود يؤدب غلامه بسوط في يده فقال : « والله ، لله أقدر عليك منك على هذا »[1].

وكلف سلمان الفارسي خادمه بعمل فجلس يعجن محله حتى لا يجمع عليه عملين في وقت واحد[2].

فسيد البيت مطالب بإشراك خادمه في الطعام والكسوة ، ولا يكلفه فوق طاقته ، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء ، وعليه أن يعفو عن زلته ، وأن يتذكر دائماً أن قدرة الله عليه فوق قدرته على خادمه . فالخادم أخ لك في الإنسانية والدين ، يؤدي لك عملاً يعاونك به ولصالحك ، فأنت مسئول عنه أمام الله عن أجره وعن معاملته . « **هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم** »[3].

وفي المقابل أوجب الإسلام على الخادم أن يلتزم الأمانة في عمله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾[4]. وأن يؤدي عمله بإتقان ، وأن يرعى مال سيده كرعايته لماله « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . . . والخادم راع في مال سيده** » ويبقى بعد ذلك إحساس الخادم بالارتباط بالبيت الذي يعمل فيه ، وأن ينصح لسيده ويحفظه غائبًا في ماله وأهله ، قال ﷺ : « **أول ثلاثة يدخلون الجنة . . . منهم عبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده** »[5].

وهكذا نجد الأسرة المسلمة تعامل خادمها كأحد أفرادها ، فإذا بالخادم ينتقل إليه هذا الإحساس فتصدر عنه جميع تصرفاته بشعور ابن الأسرة الحريص

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨٠) ورواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم .

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٠١) .

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٨٤) ومسلم (رقم ١٦٦١) .

(٤) النساء / ١٠٧ .

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٥ ، ٤٧٩) والترمذي (١٦٤٢) وابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٦) وابن حبان والحاكم والبيهقي .

عليهـا، فأي تعـاون وتكـافل أقـوى وأنبل من هـذا الشعور المتبـادل بـالأخـوة والمحبة.

٦ ـ التكافل ورابطة الجوار :

إذا كـان الترابط بين أفـراد الأسرة هـو اللبنـة الأولى للتكـافل في المجتمع الإسـلامي فإن هناك رابطـة أخرى تنضم إلى هـذه اللبنـة وتسانـدها هي رابطـة الجوار. فقد أعلى الإسلام من شأنها، قال ﷺ : « **مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه** »[١]

ولم يجعل واجب المسلم حيال جاره قاصرًا على جاره المسلم فقط، بل إن ذلك الواجب يتسع نطاقه ليشمل كل جار حتى ولو لم يكن مسلماً. فللجـار القريب المسلـم ثلاثة حقوق : حـق القرابـة وحق الإسلام وحق الجوار، وللجار المسلم غير القريب حق الجوار وحق الإسلام، وللجار غير المسلم حق الجوار.

يقول تعالى : ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّـهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِـهِ شَيْئًا وَبِـالْوَالِـدَيْنِ إِحْسَانـا وَبِذِي الْقُـرْبَـى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينِ، وَالْجَارِ ذِي الْقُـرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّـاحِبِ بِالْجَنبِ . . .**﴾[٢]. فتتحـدث الآيـة عمن لهم صفـة الجوار، فهم الجيران في السكنى قـرب جـوارهم أو بعـد، وهـم رفقـاء العلم والسفـر أي زمـلاء العمل والطريق. ويقـول الرسول ﷺ تحديدا للجـار البعيد سكنا « **ألا إن أربعين دارا جار** »[٣] وأداء واجب الجار هو من آيات صـدق الإيمـان يقول الرسـول ﷺ : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره** »[٤] وقال : « **والله لا يؤمن ـ قالها ثلاثا ـ قالوا من يا رسـول الله قد خاب وخسر ؟ فقال عليه السلام : من لا يأمن جاره بوائقه**»[٥] أي شروره. فحـق الجار أن تكف عنـــه الأذى، وأن تحسـن معاملته، بل وتحتمل أذاه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٤١) ومسلم (٤/ ٢٠٢٥).

(٢) النساء/ ٣٦.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٤٥) ومسلم (١/ ٦٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٤٣) ومسلم (١/ ٦٨).

ويقول الرسول ﷺ عن حق الجار : « إن مرض عدته، وإن أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطل عليه بالبنيان فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذه بقتار ريح قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرًّا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ ولده » [١].

وقد جعل الإعراض عن حق الجار سببا في الحرمان من الجنة. فقد قيل لرسول الله ﷺ : إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها. قال : « هي في النار » [٢].

ومن واجبات رعاية الجوار، أداء حق الجار رغم ما قد يصدر منه من أذى. فقد كان لرسول الله ﷺ جار يهودي في المدينة يضع على باب منزله القاذورات والأشواك. وفي يوم انقطع وضع تلك القاذورات، فقلق رسول الله على جاره اليهودي المؤذي، وتوجه إلى داره يسأل عنه خشية أن يكون مريضا، فهز هذا الصنيع نفس اليهودي وكان سببا في إسلامه.

وكان السلف الصالح يحرصون على أداء حق الجوار مهما كلفهم من مال وعرض الدنيا فقد أراد جار لسعيد بن العاص أن يبيع داره، فعرض المشتري مائة ألف درهم ثمنا لها، فقال له : هذا ثمن الدار وبكم تشتري جوار سعيد ؟ فلما علم سعيد بذلك بعث إليه بالثمن واستبقاه جارًا له.

ويؤكد على حق الجوار بصفته دعامة من دعائم تكافل مجتمع الإسلام فيقول : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم » [٣].
ويخبرنا بأن الجار الصالح من أسباب دفع البلاء عن جيرانه فيقول : «إن الله ـ عز

(١) رواه الخرائطي في «مكارم الاخلاق» ص ٤٠ـ٤١ وابن عدى في «الكامل» (٥/ ١٨١٨) وله شواهد عند الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠) وابن حبان (رقم ٥٧٦٤) والبزار (رقم ١٩٠٢).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٣٢) والبزار (رقم ١٨١٩) وحسنه المنذرى في الترغيب (٣/ ٢٣٦).

وجـل ـ ليدفع بالمسلم الصـالح عن مائة أهل بيت من جيرانـه البلاء . ثم قــرأ ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾»(١).

فـرابطـة الجوار هي مما شرعـه ديننـا الحنيف من وشـائج لتأكيـد روح الترابط والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي .

٧ ـ التكافل من خلال الضيافة :

ومن التكـافل الاجتماعي حق القرى (الضيـافة) وهـذا أسلوب من التعـامل فريد امتاز به المجتمع المسلم ويعمل على تقوية الصلات والعلاقات بين الناس حيث يجد ابن السبيل والضيف من يؤويـه ويطعمه ويحميه ويحفظ عليه كـرامته وماله . والضيافة منها جـانب اجتماعي تقوى به أواصر الأخوة والمودة علاوة على ما فيها من النواحي المادية .

ولقد خـاطب النبي ﷺ عقول الأمـة ووجدانها وعـاطفتها وفطـرتها وضميرها واستجـاش كل ذلك بأسمى صفـة تؤثر في الإنسان حيث قال عليه السـلام : **« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»**(٢).

وأخرج البخاري ومسلم عن عقبة بن عامـر ـ رضي الله عنه ـ قال : **« قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى . فقـال لنـا رسول الله ﷺ : «إن نزلتم بقـوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلـوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم »**(٣). وأخرج أبو داود عن أبي كـريمة قال : قال

---

(١) انظر مجمع الزوائد للهيثمي (٨/ ١٦٤) وميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٣٧٩ـ٣٨٠).

(٢)، (٣) البخاري، كتـاب الأدب، باب إكرام الضيف ص ١٧٤ جـ ٢٢ مع العمـدة . ومسلم كتاب اللقطـة بـاب الضيافة ص ٣٠ جــ ١٢ مع شرح النووي، وأبو داود كتـاب الأطعمة باب مـا جاء في الضيافـة ص ١٢٧ جـ ٤ ، وابن ماجـه كتاب الأدب باب حق الضيف ص ١٢١٢ جـ ٢ .

رسول الله ﷺ : « **ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بغنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك** »[(١)]. وقال رسول الله ﷺ : « **أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله** »[(٢)].

وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال : « **دخل علي النبي ﷺ فقال : ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت بلى. قال : فلا تفعل قم ونم، وصم وأفطر فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا . . الحديث** »[(٣)].

قال ابن حزم : الضيافة فرض علي البدوي والحضري، والفقيه والجاهل، فيوم وليلة مبرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة، وكيف أمكنه، ويقضى له بذلك.

وقد استشهد أبو محمد ابن حزم بما روي أن ناسا من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحي من العرب، فسألوهم القرى (طعام الضيافة) فأبوا عليهم، فسألوهم الشراء فأبوا، فضبطوهم فأصابوا منهم، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فأشفقت الأنصار فقال عمر : تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار ؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه[(٤)].

وليست الضيافة تفاخرًا ومباهاة ووسيلة للنفع الدنيوي والتزلف للغير، وإنما هدفها أمران، الأول : الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ. والثاني : تأليف قلوب المسلمين وتحقيق التعاطف والتكافل بينهم.

---

(١)، (٢)، (٣) البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف ص ١٧٤ جـ ٢٢ مع العمدة. ومسلم كتاب اللقطة باب الضيافة ص ٣٠ جـ ١٢ مع شرح النووي، وأبو داود كتاب الأطعمة باب ما جاء في الضيافة ص ١٢٧ جـ ٤، وابن ماجه كتاب الأدب باب حق الضيف ص ١٢١٢ جـ ٢.

(٤) المحلى لابن حزم ١٠/ ١٧١، ١٧٢، ١٧٣.

ولهذا فإن القيام بـواجب الضيافة يقتضيـك ألا تتكلف ، وأن تقوم بالضيـافة وأنت راضي النفس لا متأففًـا ولا متبرمًا . وقـد نهانا رسـول الله ﷺ عن التكلف للضيف فقال : « **ولا تتكلفـوا للضيف فتبغضوه، فإن من أبغض الضيف فقـد أبغض الله، ومن أبغض الله أبغضه الله** » [١].

فيجب أن تقدم للضيف ما تيسر، فإن لم يحضرك شيء ولم تكن تملك شيئًا فلا تستقرض، وإن حضرك الضيف وليس لديك إلا قـوتك، ونفسك لا تسمح به فلا تقـدمه، وإن كان من خلق من بلغ درجـة الإحسان أن يفضل الضيف على نفسه كما فعل بعض الصحابة .

ومن إكـرام الضيف تعجيـل الطعام، قـال أحـد السلف : (العجلـة من الشيطـان إلا في خمسـة ـــ فإنها من سنـــة رســول الله ﷺ . . منهـا إطعـــام الضيف)[٢].

وعلى صـاحب الدار ألا يـرفع الطعام قبل أن يتمكن الضيف من الاستيفـاء حتى يرفـع يده، وأن يقدم من الطعـام قدر الكفـاية مادام قـادرًا، فإن التقليل نقص في المروءة، والـزيادة عليه تصنُّع ومـرآة، وأن يعزل أولا نصيب أهـل بيته حتى لا يتطلعـوا إلى ما هـو أمـام الضيوف، وألا يـرفع صـاحب الدار يـده عن الطعام قبل أن ينتهي الضيف . فإذا ما كان انصراف الضيف يقول عليه الصلاة والسلام : «**من سنة الضيافة أن يشيع إلى باب الدار**»[٣].

وعندما قـدم وفد النجـاشي إلى رســول الله ﷺ كان يخدمهم بنفسه ويقـول : « **إنهم كانوا لأصحابي مكرمين، وأنا أحب أن أكافئهم** » [٤].

---

(١) ذكره الغزالي في الإحياء (٢/ ١٢) ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٩٤).

(٢) قائله حاتم الأصم ـ ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٧٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٠٤).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ١٨).

أما الضيف فإنه إذا قدم بيت أخيه المسلم دون دعوة، فليس من السنة أن يدخل المنزل متربصا لوقت الطعام لما في ذلك من مفاجأة وإحراج لصاحب البيت، قال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ (١) أي غير منتظرين حينه ونضجه.

أما إذا دعي الضيف للضيافة فإن عليه ألا يرفض ما دام يعلم أن صاحب الدعوة لا يقصد بها إلا إحياء سنة رسول الله ﷺ، وتأكيد المودة بين المسلمين. يقول الرسول ﷺ: « **من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله** » (٢).

ويجب على المسلم ألا يميز الغني على الفقير في الضيافة، قال رسول الله ﷺ « **شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء** » (٣).

وقد أجاب الحسن بن علي - رَضي الله عنهما - دَعوة المساكين فأكل معهم، ثم دعاهم إليه وقدم لهم فاخر الطعام وأكل معهم.

وهكذا فالضيافة في ظل تعاليم الإسلام واجب وحق، وهي بهذا تعد من أسس بناء التكافل في المجتمع الإسلامي، يراها الضيف وابن السبيل حقًّا له يطلبه ويأخذه إن منع منه، ويرى فيها المسلمون واجبًا يحيي سنة رسول الله ﷺ، ويؤلف بين القلوب، ويحقق التعاون والتكافل بينهم.

---

(١) الأحزاب / ٥٣.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٢٤٤) ومسلم (٢/ ١٠٥٤) وأبو داود (٣٧٤١).

(٣) المرجع السابق.

٨ ـ وفي الديات تكافل :

فقد كفل شرع الله حرمة دم المسلم، فقال ﷺ في خطبة الوداع : « **إن أموالكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. . .** »[١]. ولهذا شرع القصاص في القتل العمد ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[٢] كما شرعت الدية في شبه العمد والخطأ ﴿**وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا**﴾[٣].

فالدية شرعًا هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية، وتؤدى الدية من أصول خمسة هي : الإبل والبقر والغنم والذهب والوَرِق (الفضة) لما روى عطاء عن جابر قال : « **فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة** »[٤]. ولما رواه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس « **أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم** »[٥]وفي كتاب الرسول ﷺ لعمرو بن حزام (. . . **وعلى أهل الذهب ألف دينار**)[٦].

وهذه دية نفس الحر المسلم، فإذا ما اقتصر الإتلاف على عضو من أعضاء الإنسان، ففيه دية النفس إذا كان مفردًا غير متكرر كاللسان والأنف، فإذا كان له عضو مماثل في الجسد كالعينين والأذنين ففيه نصف الدية، وروي عن النبي ﷺ أنه قال «**وفي العين الواحدة خمسون من الإبل**»[٧] وهو ما يعادل نصف الدية.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٧٣ـ٥٧٤).

(٢) البقرة/ ١٧٨.

(٣) النساء/ ٩٢.

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٤) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٧٨).

(٥) رواه أبو داود (٤٥٤٦) والترمذي (١٣٨٨) والنسائي (٤٨٠٤).

(٦) رواه النسائي (٨/ ٥٨) والدارمي (٢/ ١٩٢).

(٧) رواه مالك (٢/ ٨٤٩) والنسائي (٨/ ٥٩) والبيهقي (٨/ ٩٣).

أما إذا كان المجني عليه أعور فإن إتلاف عينه الوحيدة فيه دية كاملة، وهو ما قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر ولم يعرف له مخالف في الصحابة، لأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله. وهناك تفصيل في أحكام الدية ليس هذا مجال بسطه.

وتجد قاعدة التكافل سبيلها للتطبيق في مجال الديات، فالجناية العمد يحملها الجاني وحده، لأن موجب الجناية هو من أثر فعله، فوجب أن يختص بضررها فيتحمل وحده الدية. أما الجناية الخطأ أو الإتلاف عن غير عمد، فإنها لكثرة وقوعها فإن عبء دياتها يثقل أداؤه على الجاني بل قد يعجز عن تحمله غالبًا، رغم قيام عذره ووضوح أن إرادته لم تتعمد التعدي على حق الغير، ولهذا كان تدخل الشرع الحكيم رفقا به وتخفيفًا عنه وتأكيدًا لروح التعاون والتكافل بين أبناء مجتمع الإسلام، فجعل الدية على عاقلته، لحديث أبي هريرة قال: « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنتيها وزوجها وأن العقل على عصبتها »(١) متفق عليه.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا لا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها » رواه الخمسة إلا الترمذي(٢).

وعاقلة الجاني هم ذكور عصبته نسبًا وولاءً حتى عمودي نسبه مهما بعدت درجة القرابة كابن ابن ابن عم جد الجاني مثلا. ويستوى في العقل قريب العصبة وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، صحيحهم ومريضهم، ولو هرما وزمنًا لأنهم يشدون أزر قريبهم الجاني.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٤) ومسلم (٣/ ١٣٠٩).

(٢) أبو داود (٤٥٦٤) والنسائي (٨/ ٤٣) وابن ماجه (٢٦٤٧) وأحمد (٢/ ٢٢٤) والبيهقي (٨/ ٥٨).

ولأن العقل قـام فـرضه على تكـافل القـادرين مع قـريبهم غير القـادر، فإن أساسه قرابة العصبـة والقدرة، فلا يعقل الفقير لأنه ليس من أهل المواساة، ولا الصغير ولا المجنون لأنهما ليسا من أهل النصرة والمعاضدة، ولا امرأة ولو معتقة، ولا عبد لأنه لا مال له.

والعاقلة ـ كمـا سبق القول ـ لا تتحمل دية الجناية العمد، وفضلاً عن ذلك فإنها لا تحمل الـديـة عن جنـاية عبـد، ولا تلك التي يقـر بها الجاني اعترافًـا أو صلحا، لحديث ابن عباس مرفوعًا «**لا تحمل العاقلة عمـدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا**»[1] لأن القاتل عمدًا غير معذور فلا يستحق مواساة ولا تخفيفًا، ولأن الصلح يثبت بفعل الجاني واختياره فلا تحمله العاقلة، وكذا الاعتراف لأنه متهم بالتواطؤ مع المقر لهم بالقتل ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمهم إياها، أما العبد فلأنه يضمن ضمان المال.

وإحاطة المجتمع الإسلامي بسياج متين مـن التكافل والتعاون، وحرصًا على دم المسلم ألا يهدر، فإن الجاني عن غير عمد إذا لم يكن لـه عاقلة، أو كـانت له عاقلة وعجزت عن كل أو بعض الدية، قام بيت المال بواجب أداء الدية كلها أو بعضها، فقد ودى عليه الصلاة والسـلام الأنصاري الذي قتل بخيبـر من بيت مال المسلمين، لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم وجود عاقلته.

كما يتحمل بيت المال دية خطأ الموظف العام، فلا تتحملها عاقلته لأنها تكثر فيحيف هذا بالعاقلة، ولأن الموظف العام إذا كان إماما أو حاكماً فهو نائب عن الله سبحانه وتعالى، فإذا أخطأ في حكمه فـدية خطئه في مال الله فيتحملها بيت المال. وكذلك الوكـلاء الذين يؤدون عملا أو وظيفة لصالح جمهـور المسلميـن ـ كالوزراء مثلاً ـ فإن أخطاءهـم المترتبة على أعمال وظائفهم يتحملها بيت المال،

---

(١) رواه البيهقي (٨/ ١٠٤) بإسناد حسن موقوفا على ابن عباس.

بينما لو أخطأ الإمـام أو الحاكم أو الوزير في غير مهام وظيفتـه، كأن رمى صيدًا فأصاب آدميًا فإن عاقلته تتحمل دية خطئـه الشخصي [1].

وهكذا في نظام اجتماعي محكم الحلقات غير مسبوق ولا نظير له في أي تنظيم وضعي لاحق، فـرق الإسلام بين الجنـاة الذين يتعمـدون اقتراف الجرائم، وبين أولئك الذين شاء القدر لهم أن يمتحنوا بجنـاية لم يتعمدوها، أو إتلاف لم تتجه إرادتهم إليـه، فمد يـده لـلأخيرين مـراعاة لعـذرهم وأوجب على عصبـاتهم أن يحملوا بـدلا منهم ديات ما ثبت في حقهم مـن جنايات غير عمـدية، ثم جعل بيت مال المسلمين من وراء ذلك جـابرًا معينًـا إذا عجزت العاقلـة أو العصبات عن حمل هذه الديات، توثيقًا لعرى التعاون والتكافل في مجتمع الإيمان.

٩ ـ وضع الجوائح :

مبدأ « وضع الجوائح » من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية حيث يتحقق من خلالـه التكافل الاجتماعي في ظروف معينـة، وقد دعا إليـه الإسلام ليصبح خلقـا عـامًّـا في المجتمع، يسهم في تحقيق التعـاون والتضـامن بين النـاس في المجـالات المادية والمعنـويـة، إذ يعتبر وضع الجوائح ـ في الأصل ـ مسـاعـدة اجتماعيـة ماديـة في ظروف خـاصة، ومـع ذلك لا يخلو من دلالـة على مشاعـر المواساة والتراحم بين المضرور من الجائحة وبين المجتمع الذي يعيش فيه.

والجائحـة في الأصـل هي الشـدة التي تجتـاح المال من سنـة أو فتنـة، وفي الحديث الشريف « **أعاذكم الله من جوح الدهر** » [2] وتطلق الجائحة على الشدة

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٣ ص٢٩٨ وما بعدها.

كشاف القناع للبهوتى ج٦ ص١٨ ومابعدها. المغنـي لابن قدامـة ج٨ ص١ وما بعدها.

(٢) غريب الحديث لابن الأثير جـ١ ص٣١٢.

والنازلة العظيمة . وعن أبي عبيد بن سلام أنها المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله .

وقد عرفها بعض الفقهاء، تعريفا عاما بأنها ما لا يستطاع دفعه[١] . وابن قدامة جعلها كل آفة لا صنع للآدمي فيها[٢] . وقريب من ذلك ما عرفها به ابن تيمية[٣] . وقصر الإمام الشافعي الجائحة على ما يكون من مصيبة في الثمر[٤] .

وقد اتفق الفقهاء على أن الأمر السماوي الذي يصيب المال ولا يمكن دفعه، وكذلك العمل الذي يتلف المال ولا يستطاع تضمين أحد فيه يعدان من الجوائح التي توضع، واختلف العلماء في مسائل أخرى تتعلق بالأسباب التي تتلف الثمار أو تجتاح المال عامة .

ومن الآفات السماوية التي تجتاح مال الإنسان : النار والريح والثلج والبرد والغرق والمطر والجراد والغبار المفسد . ومن أفعال الآدميين التي لا تضمين فيها الجيوش حين يخرب العدو الأموال، وذلك في معنى ما لا يستطاع دفعه ولا ضمان فيه من أحد .

ولقد كانت الشريعة الإسلامية أسبق النظم في مد يد المساعدة إلى المتعاقد الذي يلتزم بحق أمام الغير، وتصيبه جائحة لا دخل له فيها ولا يمكن دفعها، تجعل من تنفيذ التزامه أمرًا فيه مشقة بالغة وفيه ظلم يقع عليه، فوضعت الشريعة عنه الجائحة ودفعت عنه المشقة البالغة . ولقد تنبهت الشرائع والنظم من بعد لحكمة وضع الجوائح فوضعت أحكاما لمواجهة الظروف الطارئة التي تخل بالتعادل بين الناس في معاملاتهم المالية والتي لا يستطاع دفعها ولا يوجد ضمان لما ترتبه من ضرر.

---

(١) مختصر خليل على الشرح الكبير ج ٣ ص٨٥ .

(٢) المغنى ج٤ ص١١٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧٨ .

(٤) الأم ٣/ ٨٥ .

وقد ورد مبدأ وضع الجوائح صريحا في السنة النبوية فيما رواه جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : «إن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح »[1] وقال رسول الله ﷺ : « **لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا . بم تأخذ مال أخيك بغير حق**»[2] .

ويساند هذين الحديثين آيات القرآن الكريم التي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل[3] . كما تساند مبدأ وضع الجوائح القواعد الفقهية لأن المبدأ يتفق مع قاعدة (منع الحرج ودفع المشقة) فإذا لم توضع الجوائح مع الحاجة إلى وضعها والتخفيف عن المصاب بها لزم من ذلك وجود المشقة والضيق والحرج ، كما يفضي ذلك إلى الشحناء بين الناس ومن القواعد العامة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

وثمة شروط وضعها الفقهاء لتطبيق حكم الجوائح لاسيما في جائحة الثمار ـ لا مجال لتفصيلها هنا ـ كما اختلف العلماء في القدر الذي يوضع . وفي رواية عن الإمام أحمد وفي الجديد للإمام الشافعي : توضع الجوائح قليلها وكثيرها . وحجة هؤلاء عموم الأحاديث ، بينما ذهب آخرون إلى وضع ما يزيد عن الثلث .

وقد تناول علماء المسلمين حكم ما يصيب الإنسان من جائحة تأخذ ماله وتتركه مفلسا أو فقيرا يستحق المساعدة ، والفرض هنا أن الجائحة أصابت مال الإنسان قضاء وقدرا مما لا يستطاع دفعه ولا تضمين أحد فيه ، وقواعد الاسلام في النظر إلى حال هذا الشخص وما يواجهه في حياته تفتح له طريقا للنجاة ، وهو طريق لابد أن يشارك المجتمع المسلم فيه ، فلا يترك من يصاب في ماله دون أن تمتد إليه يد العون والمساعدة بأي طريق يجيزه الشرع الشريف .

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة (٢٢) باب وضع الجوائح (٣) حديث ١٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة (٢٢) باب وضع الجوائح (٣) حديث ١٧ .

(٣) البقرة/ ١٨٨ ـ النساء/ ٢٩ ـ النساء/ جزء من آية ١٦١ .

وثمة طرق لمساعدة من تحل المصيبة بماله وتتركه غير قادر على الوفاء بحاجات نفسه أو بالحقوق التي تلزمه، وقد تباح له المسألة ـ كما ورد في حديث شريف ـ وهنا تقدم له المساعدة من الناس حتى يستقيم أمره، ولا يحل له أن يتعاطى سؤال الناس بعد ذلك.

وقد يعان من يصاب في ماله كله من بيت مال المسلمين، وهو طريق للعون ينوب فيه ولي الأمر عن المجتمع المسلم في تقديم المساعدة الاجتماعية، وقد أعان النبي ﷺ «قبيصة» بسبب الحمالة التي عجز عن القيام بها، وقال له الرسول حين شكا له الصحابي: « **أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها** »[1] والصدقة من أموال المسلمين أعان بها النبي ﷺ من أصابته جائحة ذهبت بماله.

وبذلك يبدو تقديم المساعدة الاجتماعية في صورة عمل يقوم به ولي الأمر نيابة عن الجماعة التي تلتزم به، وأضحى قاعدة في التشريع الإسلامي، وقال عليه السلام: «**من ترك عيالا أو دينا فعليّ** . . . »الحديث[2].

وتعد هذه الصورة من المساعدة ضرورية في الزمن الذي نعيش فيه، فالجوائح التي تصيب الأموال كثيرة كالعواصف الشديدة والزلازل والفيضانات المدمرة، وهي جوائح تترك الآلاف من البشر أحيانا لا يملكون شيئا، ولو لم تمتد إليهم يد الدولة بما يعينهم على مواجهة هذه الكوارث لامتد الضرر من الجائحة على الأنفس وليس الأموال فحسب، ولذلك فقد أقيمت مؤسسات وهيئات دولية تسارع إلى تقديم المساعدة لأمثال هؤلاء، ويبقى السبق لشرع الإسلام وسنة النبي ﷺ في الإعانة من أموال المسلمين لمن تصيبه كارثة تذهب بماله.

وثمة طريق حض عليه الشرع ودعا إليه وهو الصبر على المدين المعسر لعل الله يجعل له من الضيق فرجا وبعد العسر يسرًا، قال تعالى ﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ**

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٢٢).

(٢)أخرجه البخاري (١٢/ ٩) ومسلم (٣/ ٢٣٧).

فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[1] وهي نظرة تقوم على تحرير التعـامل بين الناس من نزعات الأنانية وطغيان المادة.

إن وضع الجوائح في كـافة صـوره وأحـواله التي بسطهـا علماء المسلمين يمثل مساعدة اجتماعيـة لشخص يحتاج إليها بسبب ظروف وأحـوال لا دخل له فيها ولا يمكن دفعها أو التوصل إلى ضمان الضرر الذي يصيب المال بسببها، وقاعدة وضع الجوائح ليست سـوى إحدى مفـردات المنظـومة الإسـلاميـة المتكاملـة في التكافل الاجتماعي.

(١) البقرة/ ٢٨٠.

الفصل الثاني

فريضة الزكاة
ودورها في تحقيق التكافل



تعريف الزكاة وحكمتها ومشروعيتها

الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادة والصلاة ـ وهي معهما شرط دخول أخوة الإسلام والكف عن القتل والقتال :

﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾[1] .

وإنكارها إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة يستوجب القتل والقتال . ولذا أعلن الصديق أبو بكر الحرب على مانعيها ، وقال : «والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه» [2] .

واحتج بقول رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله** » [3] وفي رواية «**إلا بحقها**» وقد قال فيها أبو بكر : « **الزكاة من حقها** » ومن هنا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية قتال كل مانع لشريعة من شرائع الله معطل لها مهما كان موقعه [4] .

ولقد بدأ الحديث عنها منذ العهد المكي فيما يقرب من عشرة مواضع . واستمر الحديث عنها في المدينة حتى بلغت عشرات المواضع ، اقترنت مع الصلاة في أكثرها .

وكان لها من أحاديث رسول الله ﷺ مائة واثنان وسبعون حديثا رواها البخاري ووافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر منها .

---

(١) التوبة / ١١ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٢٩ .

(٣) رواه الشيخان . انظر صحيح البخاري ٨/ ٥٠ وصحيح مسلم ١/ ٥٢ .

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٣٦ .

وهي من بعـد ذلك طهـارة ونماء، طهـارة لنفس مخرجهـا من أحـد أخبث أمراضها . . الشح، ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾[1] .

وطهارة لنفس متلقيها من أحد أخبث أمراضهـا كذلك، الحقد والحسد، وطهارة للمال نفسه، مما قد يكون علق به كسبا أو نماءً .

ثم هي نماء . . نماء للمال بما يخلفه الله فيه من بركة محققة وثابتة بالنصوص :

﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾[2] «لا ينقص مـال مـن صدقـة»[3]، ثم بما يتحقق للمال من تداول بدلا من الاكتناز :

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾[4] .

ثم بما يحدثه هذا التداول من انتعاش اقتصادي يحدث أثره في «الدخل القومي العام» بلغة أهل الاقتصاد .

وهي نماء لخلق مخرجها بعد تطهيره من الشح باعتيـاده البذل والكرم، إحدى صفات خالق الخلق سبحانه .

ونماء لخلق آخذهـا من اعتياد الحب لغيره، والنظرة إلى الأغنياء نظـرة تعاطف بدلا من نظرة الحقد التي يورثها الحرمان .

ثم نماء لخلق المجتمع كله بما يقوم بين أفراده من تعاون وتكافل وتلاحم .

وكـانت كلمات القـرآن القليلـة معبـرة عن ذلك كلـه شارحـة حكمـة الزكـاة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[5] .

---

(١) النساء / ١٢٨ .

(٢) سبأ / ٣٩ .

(٣) جامع الأصول ٦/ ٤٥٥ مع اختلاف في الألفاظ .

(٤) الحشر / ٧ .

(٥) التوبة / ١٠٣ .

ولفظ الطهارة عام يتسع لما قدمنا كما أن لفظ التزكية عام يتسع لما قدمنا كذلك. هذا كله نقدمه بين يدي التعريف اللغوى والشرعي للزكاة.

الزكاة لغة :

أصلها الطهارة والنماء والمدح والصلاح، وقد جاء في القرآن وفي الأثر ما يؤكد هذه المعاني، ففي معنى الطهارة قول الله سبحانه : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّـٰهَا﴾ (1).

وقوله تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (2).

وفي معنى النماء قول علي «المال تنقصه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق» وفي معنى المدح قول الله ﴿ فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (3).

وفي معنى الطيب (الحلال). . ﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ (4).

وفي معنى الصلاح ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَازَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ (5)

الزكاة شرعا (أو اصطلاحا) :

الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة.

وعندما نعرض بمشيئة الله لفصل آثار الزكاة سوف نجد التطابق كبيرا بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي(6).

---

(1) الشمس / ٩ . — (2) التوبة / ١٠٣ . — (3) النجم / ٣٢ . — (4) الكهف / ١٩ .

(5) النور / ٢١ والمعجم الوسيط مادة زكاة.

(6) استعمل القرآن الصدقة بمعنى الزكاة في بعض المواضع مثل ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ ومثل ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين. .﴾ وعند البعض أنها مأخوذة من الصدق في مساواة الفعل والقول والاعتقاد، وهي دليل الصدق في الإيمان، والتصديق بيوم الدين وفي الحديث «الصدقة برهان».

فرضيــة الزكاة :

وردت الـزكاة في القـرآن المكي نحـو عشر مـرات، ولكنهـا لم تفرض مقـدرة ومحددة إلا في العهد المدني.

وقـد كان فـرض زكاة الفطـر مع الصيام في السنـة الثانيـة للهجرة على الـرأي الراجح. . ثم كان فـرض الزكاة بعد ذلك ـ وجاءت السنـة محددة للمقادير بعد ذلك. .

أما ما ورد قبل العهد المدني فأغلب الظـن أنها كانت تعني مجرد الإنفاق الذي بقي بعد الزكاة كذلك على نحو ما سنبينه إن شاء الله.

وقـد جاء فـرض الزكـاة على سبيل الأمر الـواجب، ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ [1]

﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَآتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [2]، ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [3].

وفي الحديث عن ابـن عمـر رضي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ قـال : «**بني الإسـلام على خمس : شهـادة أن لا إلـه إلا الله وأن محمـدا رسـول الله، وإقـام الصـلاة، وإيتاء الـزكاة، وصـوم رمضـان، وحـج البيت لـمن استطاع إليـه سبيـلا**» [4].

وفي حـديث عمر ــ رضي الله عنـه ـ (المشهـور بحـديث جبريل) سأل النبى ﷺ : ما الإسلام؟

(١) البقرة/ ١١٠ وقد تكررت هذه الصيغة في عدة مواضع.

(٢) التوبة / ١١. — (٣) المائدة / ٥٥.

(٤) متفق عليه. انظر صحيح البخاري ١/ ٨.

فقـال النبى ﷺ : «أن تعبد الله ولا تشرك بـه، وتقيم الصـلاة وتؤدي الـزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»[1]. وفي حـديث ابـن عبـاس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل[2] إلى اليمن قال له : «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول مـا تدعوهم إليه شهادة أن لا إلـه إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. فإن هم أطاعـوك لذلك فإياك وكرائم أمـوالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[3].

ففريضة الزكاة ثابتة : بالقرآن ـ والسنة ـ والإجماع. وهي من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن جحدها كان كافرا.

الزكاة بين المورد والمصرف والجباية

لا تبين طبيعة الزكاة حتى نعلم موردها ومصرفها، وكيف تجبى.

أما مـواردها : فتكـاد تتعـدد الموارد الطبيعيـة، أو الكسبيـة (بـالمقـابلـة مع الطبيعية) لتشمل الثروة الحيوانية، والثروة الزراعية، والثروة المعدنية.

ثم لتشمل زكـاة الذهب والفضة والنقـود والثروة التجـارية اجتهـادا إلى زكاة كسب العمل والمهن الحرة والمستغلات.

وأمـا مصـارفهـا : فتمتـد لتشمـل في سلسلـة الاحتيـاج خمسـة : الفقـراء والمساكين، وفي الـرقاب، والغارمين، وابـن السبيل. ولتشمل في مجال المصالح العامة، العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري ١/ ١٨.

(٢) اختلف في عام بعثه بين عام ١٠، ٩، ٨ من الهجرة.

(٣) متفق عليه، انظر صحيح البخاري ٢/ ١٠٨ وعون المعبود ٤/ ٤٦٧، ٤٦٨.

بيد أن البند الأول واسع ، وأكثره مقدم .

أما الجباية : فإنها ترفع الزكاة عن تلك النظرة التي تواضع أكثر الناس عليها فإنها حق لهذه المصارف واجب على من يدفعها ، يصل إلى حد الإلزام ، الذي يحل معه إن لزم الأمر القتل والقتال . وفي الأمر تفصيل وسط بين الإجمال والإطناب .

أولا : موارد الزكاة :

وهي تشمل :

١ ـ الثروة الحيوانية :

ويشترط لاستحقاق الزكاة فيها :

أ ـ أن تبلغ النصاب .
ب ـ أن يحول عليها الحول .
ج ـ أن تكون سائمة .
د ـ ألا تكون عاملة .

وهي تشمل :

أ ـ زكاة الإبل .
ب ـ زكاة البقر .
ج ـ زكاة الغنم .

د ـ وفي زكاة الخيل خلاف بين أن تكون للتجارة أو معلوفة أو أن تكون سائمة للنماء والنسل[١].

هـ ـ وفي العسل والمنتجات الحيوانية كاللبن وغيره خلاف[٢].

---

(١) الخيل تقتنى للجهاد في سبيل الله أو للاستعمال. وفي هاتين الحالتين لا زكاة فيها بالاتفاق سواء كانت سائمة أو يجمع لها ما تأكل. أما إذا قصد بها التجارة ففيها الزكاة بالاتفاق، . وإن كان اقتناؤها للدر والنسل وتعيش على المراعي، وكانت ذكورا أو إناثا فالزكاة فيها واجبة عند أبي حنيفة وزفر قولا واحدا. وإن كانت ذكورًا ففيه روايتان أرجحهما عدم الوجوب. أما إن كانت إناثا فقط ففيه روايتان أرجحهما وجوب الزكاة فيها، لأنه يمكن نماؤها باستعارة الفحل لها. واحتج الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما روي عن جابر أن الرسول ﷺ قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار أو عشرة دراهم. وكذلك ما جاء عن كل من عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ من أخذهما الزكاة على الخيل. وعلل الإمام أبو حنيفة وجوب الزكاة بأنها مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية، فتجب فيها الزكاة كما لو كانت للتجارة. راجع المغني ج٢ ص٦٢٣ فتح القدير لابن الهمام ج١ ص٥٠٢ وبدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص٨٨١.

(٢) يذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إلى وجوب الزكاة في العسل إذا بلغ مائة وستين رطلا. ويكون الواجب فيه العشر، وهذا ما ذهب إليه فريق من أئمة التابعين وتابعيهم. ويرى الإمامان مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ عدم وجوب الزكاة في العسل وبهذا اخذ فريق من الفقهاء. وعللوا ذلك بأن العسل مائع خارج من حيوان أشبه اللبن. وفصّل الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وقال إن كان العسل في أرض عشرية ففيه الزكاة وإلا فلا. واستدل الإمام أحمد على ما ذهب إليه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها. رواه أبو عبيد وابن ماجه. وجاء عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يأخذ الزكاة من العسل، ولا ينبغي قياس العسل على اللبن في عدم وجوب الزكاة، لأن اللبن تجب الزكاة في أصله وهو الحيوان بخلاف العسل.
راجع كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٦٦٨ وعون العبود ج٤ ص٤٨٨ وما بعدها، وتحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ج٣ ص٢٧٠ والمغني لابن قدامة ج٣ ص٢٠، وبدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص٩٤٣ ومواهب الجليل للحطاب ج٢ ص٢٨٠ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج١ ص٢٥٣.

٢ ـ الثروة الزراعية (الزروع والثمار)

وهي ثابتة بقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ . . . ﴾[1].

وبقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2].

كما أنها ثابتة بالسنة في مثل قوله ﷺ : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (أي يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي) العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[3] وقوله عليه الصلاة والسلام : «وفيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالساقية نصف العشر»[4].

وفيما تجب فيه الزكاة اختلاف :

أ ـ وجوب الزكاة في الأقوات الأربعة (طائفة من السلف منهم ابن عمر) وهي في الحبوب : الحنطة والشعير.

وفي الفاكهة : التمر والزبيب، واحتجوا بأحاديث رسول الله ﷺ .

ب ـ وجوبها في كل ما يقتات ويدخر (مالك والشافعي) .

فأضافوا إلى ما سبق الذرة والأرز، والحمص والفول، واللوبيا، والعدس . . . إلخ . فلا زكاة في الجوز واللوز والبندق والفستق؛ فهو ليس مما يقتات به وكذلك الفواكه مثل التين، والرمّان والفرسك (الخوخ) على خلاف في التين؛ لأنه يمكن أن ييبس ويدخر ويقتات به .

---

(١) البقرة/ ٢٦٧ .

(٢) الأنعام/ ١٤١ .

(٣) رواه البخاري. انظر الصحيح ٢/ ١٣٣ .

(٤) رواه مسلم والترمذي. انظر تحفة الأحوذي ٣/ ٢٩٢ بالهامش، وانظر صحيح مسلم ٢/ ٦٧٥ .

ج - وجوبها في كل ما ييبس ويبقى ويكال (مذهب أحمد).

وذلك من الحبوب والثمار سواء كان قوتا (مثل الأنواع السابقة) أو من القطنيات (كالفول والعدس والحمص)، أو من الأبازير (كالكمون والكراويا) أو البذور (كبذر الكتان والقثاء والخيار).

أو فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار (كالتمر والزبيب والمشمش).

د - في كل ما أخرجت الأرض الزكاة (أبو حنيفة).. واحتج في ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[1].

وقوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾[2].

وكذا عموم قوله ﷺ «**فيما سقت السماء العشر**». والرأى الأخير أقرب إلى الصواب، والله أعلم[3].

وفي نصاب الزكاة: جاءت الأحاديث الصحيحة أنه خمسة أوسق[4]. وفي معرفة الكيل دلنا رسول الله ﷺ «**المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة**»[5].

ومقدار الزكاة: العشر أو نصف العشر تبعا لسقياه طبيعيا، أو سقياه بمجهود. وفي انقطاع الدين بين ما ينفق على الأرض أو على النفس خلاف.

وفي الأرض المستأجرة خلاف في وجوبها على المالك أو المستأجر.

وفي الأرض الخراجية خلاف في وجوبها مع الخراج أو لا.

---

(١) البقرة/ ٢٦٧. — (٢) الانعام/ ١٤١.

(٣) وما يمكن أن يقال من أن هذا العموم معارض بمثل قوله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة»، فإن هذا مدفوع بأن هذا الحديث ضعيف، ولا يصلح معارضا لما هو أقوى منه، وقد ضعفه السيوطي في الجامع الصغير وقال شارحه المناوي في كتابه فيض القدير. وقال الغرياني في مختصر الدارقطني وفيه الحارث بن نبهان ضعفوه في المهذب: منقطع، وقال عنه أيضا: طرقه واهية. انظر أيضا نصب الراية للزيلعي ٢/ ٣٨٦-٣٨٨.

(٤) الوسق ستون صاعا بصاع المدينة والصاع أربعة أمداد، والمدّ ملء الكفين، والصاع يساوي كيلوين وأربعين جراما تقريبا.

(٥) رواه أبو داود. انظر عون المعبود ٩/ ١٨٨.

٣ ـ الثروة المعدنية :

المقصود بها المعادن والكنوز والركاز، والأخير يعم الاثنين. وفيه قول رسول الله ﷺ «في الركاز الخمس»[١]. وفيه اختلاف حول أنواعه وحول الواجب فيه بين الخمس وربع العشر. وحول شرط الحول. والراجح ألا يشترط.

٤ ـ زكاة الذهب والفضة والنقود :

وهي ثابتة بقول الله سبحانه : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** . . ﴾[٢].

وقد فسرتها أحاديث عن رسول الله ﷺ منها ما أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «**يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعًا أقرع**».

وأخرج مسلم فيما رواه عن الأحنف بن قيس قال : كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول : بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من أقفائهم يخرج من جباههم. قال ثم تنحى فقعد. قال : قلت من هذا؟ قالوا هذا أبو ذر. قال فقمت إليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل؟ قال ما قلت إلا شيئا قد سمعته من نبيهم ﷺ[٣].

وحكمتها : منع الكنز، والدفع إلى التداول، وسد حاجات المحتاجين والمصارف العامة.

ونصابها : عشرون دينارا من الذهب، وهي تساوي ($11\frac{3}{7}$) أحد عشر جنيها سعوديا وثلاثة أسباع الجنيه، ويساوي وزن هذا النصاب ٨٥ جراما من الذهب الخالص، أما الفضة فإن نصابها الذي هو ٢٠٠ درهم يساوي ٥٩٥ جراما من الفضة الخالصة. وزكاة هذين النقدين ثابتة وهي ٢٫٥٪ من كل منهما أو من قيمتها.

(١) رواه الجماعة. انظر صحيح البخاري ٢/ ١٣٧.
(٢) التوبة / ٣٤.
(٣) صحيح البخاري ٥/ ٢٠٣ وصحيح مسلم ٢/ ٦٩٠.

ويختلف الموضوع بالنسبة للأوراق النقـدية فإنها تتبع سعر الذهب وتغيراته في الأسـواق العالميـة . وفي وقت إعداد هـذا البحث كـان سعر الجرام من الـذهب الخالص يساوي ٢١ , ٣٩ تسعـة وثلاثين ريالا وواحد وعشرين هللـة ، فيكون نصاب النقـد من الذهب ٣٣٣٣ ريالا سعـوديًا من النقد المتداول ، أمـا الفضة فقيمة ٥٩٥ جـرامًا من الفضــة الخالصةتساوى الآن ٢٥٦ ريـالا سعوديًـا أو ما يساويها من العملات الأخرى .

وشروطها :

أ ـ النصاب .

ب ـ أن يكون مالكه واحدا .

ج ـ حَوَلان الحول .

د ـ خلو الذمة من الدين .

هـ ـ الفضل عن الحاجة الأصلية .

وفي زكاة الحلي وما جرى مجراها خلاف .

نختار منـه : أن ما اتخذ على سبيل الكنـز ففيه زكاة ، ومـا جاوز المعتـاد ففيه زكاة ، وما كان للاستعمال الشخصي فلا زكاة فيه .

ويذهب فريق من الفقهاء إلى أن الحلي المعـد للاستعمال وغيره تجب فيه الزكاة مطلقـا متى بلغت قيمته نصـابا . وهـذا ما يفتي بـه سماحة والـدنا الشيخ عبـد العـزيز ابن عبـد الله بن باز أمـد الله في عمره . وحجتهم في ذلك أن حـديث أم سلمة قـالت : كنت ألبس أوضـاحًا من ذهب ، فقلت يـا رسول الله أكنـز هو؟ فقال ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «**أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهـب فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا.**

قال أيسرك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فخلعتها فألقتها إلى النبي وهي تقول : هي لله ولرسوله »[1].

٥ ـ زكاة الثروة التجارية :

ويسميها الفقهاء «عروض التجارة» وهي تشمل كل ما عدا النقدين (الذهب والفضة). وهي ثابتة بقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[2] وبالحديث : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع»[3]. وقوله «أدوا زكاة أموالكم»[4]. وهو مذهب أهل السنة ولم يخالف إلا أهل الظاهر.

وفيما يزكى أقوال يظهر منها أنه إذا جاء موعد الزكاة قام بجرد تجارته. وضم عناصرها : رأس المال، الأرباح، المدخرات، الديون الموجودة.

أما العروض الثابتة (كالمنازل والأثاث . . فلا تزكى) فإذا اكتمل النصاب عند الحول وجبت الزكاة، وتأخذ حكم زكاة المال (ربع العشر) والله أعلم.

٦ ـ أنواع أخرى :

جرى الاجتهاد حولها إذ لم تكن معروفة من قبل ونذكر منها :

أ ـ كسب العمل والمهن الحرة :

وهو المال الناتج عن الكسب عن طريق العمل يباشره الشخص بنفسه، أو ارتباطا مع غيره. وقد قاسه البعض على أجرة الدار[5]، وقاسه آخرون على المال

(١) عون المعبود سنن أبي داود ج٤ ص٤٢٥ وما بعدها وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج ٣ ص٢٨٦ وما بعدها مع اختلاف في سند حديث عمرو بن شعيب وبعض ألفاظ متنه.

(٢) البقرة/ ٢٦٦.

(٣) رواه أبو داود . . عون المعبود ٤/ ٤٢٤.

(٤) رواه الترمذي . . تحفة الأحوذي ٣/ ٢٣٨.

(٥) الأساتذة أبو زهرة/ خلاف/ عبد الرحمن حسن/ محاضرة في دمشق سنة ١٩٥٢ مشار إليها بالمرجع السابق.

المستفاد الـذي لا يكون نماء لمال عنـده، وقد أوجب البعض فيـه الزكـاة دون ما حاجة إلى حولان الحول[1].

ومثاله : الرواتب والأجور وإيراد رءوس الأموال غير التجارية وما في حكمها وإيراد ذوى المهن الحرة.

نصابه : قيست على نصاب الزروع (أي خمسة أوسق).

وقته : عند القبض يقاس على زكاة الزروع.

ب ـ الأسهم والسندات (القيم المنقولة)

وفي الأسهم اتجاهان :

اعتبارها تبعا للشركة (تجارية أو صناعية)

اعتبار الأسهم عروضا تجارية.

وذلك بشرط عدم ازدواج الزكاة، أي ألا تكون قد سبق تزكيتها تحت اسم آخر لأنه لا يجب حقان بسبب مال واحـد، فإذا كان التعامل يجري في الأسهم بالبيع والشراء فهي عروض تجارة وتزكى زكاة العروض. أما إذا كانت الأسهم ثابتة وإنما قصد بها الاستثمار فإن الزكاة تجب فيما يحصل عليـه من فوائدها بعد مضي الحول على قبضها، ولا زكاة في أصلها من منشآت ومعدات وخلافها.

أما السنـدات فإن ريعها وإن كان غير مشروع بـاعتبار أنه ربا، إذ هـو عبارة عن فـائدة ثابتة في مقـابل الدين الـذي هو قيمـة السند، لكن السنـد مع ذلك يمثل دينـا مضمونـا من قبل الجهة التي أصـدرته، فيجب زكـاته بـاعتبار هـذا المعنى.

ج ـ العمائر والمصانع :

المستغلات أمـوال لا تجب الزكـاة في عينها، ولم تتخـذ للتجارة ولكنهـا تتخذ للنماء تغل فـائدة وكسبـا بـواسطة تأجير عينهـا أو بـواسطـة بيع مـا يحصل من إنتاجها.

---

(١) جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن مسعود ومعاوية. . المرجع السابق.

وفيهـا اختلاف بين قـائل بعـدم الـوجوب، وقـائل بـالـوجوب، وللقـائلين بالوجوب آراء :

أ ـ تـزكى زكـاة التجـارة : تثمن ويضاف إليهـا ما تبقى من إيـرادها وتخرج ٢ر٥٪.

ب ـ تزكى زكاة الزروع : الغلة عند قبضها ١٠٪ أو ٥٪.

ج ـ تزكى زكاة المال المستفاد : ٢ر٥٪ عند القبض.

ثانيا ـ مصارف الزكاة :

قلنا إنها ثمانية منصوص عليها فلا اجتهاد في غيرها، وإن وقع الاجتهاد فيها، وخمسة منها تجمعها خاصة الحاجة : الفقـراء، المسـاكين، وفي الـرقـاب، والغارمين، وابن السبيل..

وثلاثـة منها تجمعهـا خاصـة المصلحة العـامة : العـاملون عليهـا، والمؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله..

ونفضل أن نتبع الترتيب القـرآني فقد تكون لـه حكمة لم نـدركها ثم يكـون لنا تعقيب بعد ذلك إن شاء الله

وقد نلمح من هذا العرض القرآني الكريم حكمتين :

الأولى : لم يترك صرف الـزكاة لاختيـار الحكـام الـذي قد يشـوبـه الهوى أو العصبية، أو يؤثـر فيه ميل أو شنآن. فإن برئ من هذا جميعـا فلا يبرأ قطعا من القصور أو الجهل أو عدم التوفيق في اختيار الفئات أو ترتيبها. وإلى الأمر الأول أشار القرآن عندما قدم لآيات المصارف بقوله :

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّـدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَـوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ *إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١].

وقطعا لدابر الاختيار روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته . . وذكر حديثا طويلا فأتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : **«إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»**[٢].

الثانية : أن الزكاة بهذا التنظيم موردا أو مصرفا فاقت كل تنظيم بشري حدث على مدى تاريخ الإنسانية كلها ؛ لأنه حقق عدالة الأعباء في المورد ، وحقق في المصرف عدالة التوزيع بدقة بالغة لم يبلغها بعد أي نظام .

الأمر الذي سوف يتضح من عرض هذه المصارف :

١ ـ الفقراء :

اختلف حول تعريف الفقير لتمييزه عن المسكين .

فقيل إنه من لا يملك نصاب الزكاة ، وقيل من لا يملك الكفاية بحيث يهبط إلى ما دون النصف من هذه الكفاية . كل ذلك شريطة ألا يكون قادرا على الكسب فإن كان كذلك فالدولة كفيلة بتحقيق فرص العمل له[٣] . .

ونرى أنه ليس هناك كبير فرق بين التعريفين ، فقصد التعريف الأول أنه لا تتوافر له الكفاية ؛ لأنه اتخذ النصاب دليلا على هذه الكفاية . أما الثاني فكان أكثر تحديدا ، إذ نص على أنه دون الكفاية بكثير.

ووقفة قصيرة مع هذه اللمسة الربانية الكريمة للإنسان .

---

(١) التوبة / ٥٨ـ٦٠ .

(٢) عون المعبود ٥/ ٣٧ .

(٣) هذا الرأي للشافعية في جزئه الأول والباقي اجتهاد منا والله أعلم . . المجموع ٦/ ٢٢٠ .

أي نظام في العالم يجعل حق الفقير مقدما على الحقوق العامة؟ وأي نظام يتوقف عن الإنفاق في أي مجال حتى يكفي الفقير؟! وأين من هذا نظم الضمان الاجتماعي، والائتمان الجماعي، والأمن الغذائي.. وغيرها.. وغيرها من الشعارات؟!

وليس الأمر في الإسلام أمر شعار، إنه بالدرجة الأولى أمر تطبيق. والزكاة حق وليست منة ولا إحسانا بالمعنى الدارج لهذه الكلمة.

وعلى عهود إسلامية كثيرة كفت الزكاة الفقراء، بل كفت غيرهم من المصارف حتى كانوا يبحثون عمن يأخذ الزكاة فلا يجدون[1].

وفي دول بلغ فيها الغني حد الترف والبطر لا نزال نرى فيها المتسولين والمحتاجين حاجة حقيقية؛ لأنها لا تطبق الإسلام.

وفي درجة الكفاية التي يكفى بها الفقير من الزكاة خلاف: بعضهم قال تكفيه لسنة[2].

والبعض قال تكفيه العمر كله[3].

والبعض تركها دون تحديد ونص على الكفاية بالمعروف[4].

ولكل وجهة ولكل دليله! لكن جماع ذلك كله تحقيق مستوى كريم يعيش فيه الفقير[5]!

وفي تحديد الكفاية نصوا على:

أن العلم من الكفاية؛ فنفقاته وكتبه من الكفاية التي تصرف من الزكاة[6].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص٥٩.

(٢) إلى هذا ذهب جمهور الحنابلة وآخرون منهم الغزالي والبغوي.. راجع حاشية الدسوقي ص٤٦٤.

(٣) المجموع للنووي ٦/ ١٦٣-١٩٥ واستدلوا بحديث قبيصة بن المخارق الذي رواه مسلم وقالوا أجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يسد حاجته.

(٤) الأموال ٥٦٥، ٥٦٦.

(٥) المجموع ٦/ ١٩١.

(٦) المراجع السابقة.

والزواج مـن الكفاية ؛ فمـن لا يجد زوجة يزوج ، وقيـل ومن كان بحـاجة إلى ثانية كفلت له الثانية[1] .

أي مستـوى إنسـاني رفيع ذلك المستوى الـذي لا يكتفي ـ كما تفعل أنظمـة الضمان وما سـار مسارها ـ بإلقـاء نقود قد لا تسـد حاجة فرد واحـد فضلا عن أسرة بكاملهـا ، بل يجاوز ذلك إلى تحقيق الكفاية الإنسـانية الكريمة . ولـو كان العلم من بينهـا ، ولو كـان الزواج ــ الـذي لا يجده الأغنياء اليـوم ـ كـذلك من بينها !

لكنه عدل الإسلام ، وسماحة الإسلام ، ورفعة الإسلام !

٢ ـ المساكين :

اختلف الكـلام حـول تعـريف المسكين . . بين جـاعل لـه دون الفقير وبين جاعل الفقير دونه .

فالـذين قالـوا عن الفقير إنه يملك دون نصاب الـزكاة قـالوا عن المسكين لا يملك شيئا . والذين قالوا عن الفقير إنه يملك أدنى من نصف كفايته قالوا عن المسكين إنه لا يملك كفـايته لكنها لا تهبط إلى مـا دون النصف . وعلى أي حال فالرأي الثـاني أرجح وذلك لتقدم الفقير عليه . فدل ذلك على أن حـاجته أكثر . والله أعلم .

فالترتيب القرآني ـ في اعتقادنـا ـ لم يأت جـزافا ، لكنه عن حكمة تبعا لترتيب الحاجة ؛ لأن الحاجة في هذا المجال هي مناط الحكم . والله أعلم .

وتحقيق الكفاية للمسكين تجري فيه على نحو ما قلنا في تحقيق كفاية الفقير .

٣ ـ العاملين عليها :

أي الـذين يعملـون في التحصيل ، والذيـن يعملون في التـوزيع . وفي تأخـر ترتيبهـم عن الفقراء والمساكين إشارة إلى أن المحتاجين يتقدمون المحتاج اليهم .

---

(١) حاشية الروض المربع ١/ ٤٠٠ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢/ ١٣٥ .

وفي شروط العـاملين وفيما يعطـون من أمـوال الـزكـاة تفصيل نحيل إليـه في مراجعه .

لكننا نشير إلى توجيهات إسلامية :

إن الرسول ﷺ الذي أوصى بالرفق في كل شيء، أكده بالنسبة للجباة . ومن قبل علمهم القرآن .

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّوا من حَوْلِكَ ﴾[1] .

وفي حنو بالغ يأمرهم بالدعاء لهم

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ . . ﴾[2] .

وفي النهاية كلمة عمر بن عبد العـزيز : «إن الله بعث محمدا هاديا، ولم يبعثه جابيا» .

٤ ـ المؤلفة قلوبهم :

وهنا يبدو المال سلاحا للدعوة؛ للتحبيب أو للتثبيت . ومن هنـا يقسم هذا القسم إلى أنواع :

أ) الكفار الذين يُرجى إسلامهم أو إسلام من خلفهم .

وفي هذا يروي صفـوان بن أمية «**أعطاني النبي ﷺ يـوم حنين، وإنه لأبغض الخلق إليَّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليَّ**»[3] .

ب) المسلمون حديثا الذين يحتاجون إلى التثبيت

وقـد سئل في ذلك الـزهـري فقـال : «من أسلم من يهودي أو نصراني قيل : وإن كان غنيا؟ قال وإن كان غنيـا» . وإلى جوار ذلك أصناف أخرى يرجى من وراء إعطائها الخير.

---

(١) آل عمران / ١٥٩ . ـــ (٢) التوبة / ١٠٣ .

(٣) رواه مسلم والترمذي من طريق سعيد بن المسيب . . تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ٣/ ٣٣٤ .

- هل أبطل عمر سهم المؤلفة قلوبهم؟

ثار في ذلك جدل كثير. وقال البعض إن عمر أبطل هذا السهم؛ لأن الله أعز الإسلام. ومهما قيل حول رأي الصحابة من حجة، ومهما قيل حول «المصلحة المرسلة» كدليل أو مصدر للأحكام فإنه لا هذا ولا ذاك يملك إلغاء نص قرآني قائم أو نسخه! . هذا أمر لا يحتمل الجدل، والذين قالوا بغير ذلك وقعوا في خطأ كبير أو ضلال بعيد!

لكن الذي يقال : إن الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما . والخليفة الراشد عمر لم يجد علة الحكم، ولم يجد أن الاسلام ـ في عهده ـ بحاجة إلى تأليف القلوب، فلم يطبق النص لعدم توافر علته . لكنه لم يلغه ولم ينسخه؛ لأنه لا يملك هذا لا هو ولا غيره، وما ينبغي لهم وما يستطيعون!

فإن عادت علة الحكم إلى الظهور ـ كما هو الحال في أيامنا ـ فأبشر بتأليف وتأليف وتأليف!

٥ ـ في الرقاب :

لم يكتف الإسلام بباب الكفارات الذي شرع فيه تحرير الرقاب وعتقها، بل جعل له كذلك بابا واسعا من أبواب مصارف الزكاة؛ ليسارع إلى إنهاء هذا الموقف المهين .

ومن أروع ما سمعت أنه عالج «الرق» بطريقة حكيمة وناجحة؛ فلم يبادر إلى إصدار الأمر بمنعه، وكان متأصلا في البيئة في ذلك الحين، بل راح يجفف منابعه، ويوسع من مصارفه حتى ينقضي في أقصر وقت ممكن!

وقد اعتبر البعض فك الأسير المسلم داخلا تحت هذا الباب[1] .

كما اجتهد البعض ليجعل تحرير الشعوب المستعمرة تحت هذا الباب كذلك . وكلها اجتهادات مقبولة . والله أعلم .

---

(١) الروض المربع ١/ ٤٠٢ .

٦ ـ الغارمون :

أي من كان عليه دين . والغارم لمصلحة نفسه متفق على أنه داخل في هذا الباب . أما الغارم لمصلحة المجتمع ففيه خلاف ، الراجح فيه هو دخوله تحت هذا الباب .

وفي قضاء دين الميت من الزكاة وجهان .

والذي نود أن نؤكده في هذا الصدد هو نظرة الاسلام إلى الدَّيْن أنها تختلف عن نظرة المجتمعات الحالية التي تعتبر مثل هذه الأمور «مشكلة شخصية» لا دخل للدولة ولا للحكومة بها .

إن الدَّيْن هم بالليل وذل بالنهار ـ كما قيل ـ والمدين من أولى الناس بالرعاية والحدب والإشفاق ، والرسول ﷺ علمنا أن نستعيذ من «غلبة الدين وقهر الرجال»[1].

ومن ثم كان تدخل الإسلام الرحيم لحل هذه المشكلة أن يجعل سداد دَيْنه من هذا الباب .

وإذا رجعنا إلى الوراء وعرفنا أن المدين كان على عهد الرومان يُسترق إن تخلف عن سداد دينه عرفنا أية رحمة نزل بها الإسلام .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[2].

٧ ـ في سبيل الله

هو الطريق الموصل إلى مرضاته .

لكن المعنى الاصطلاحي اتجه إلى عدة معان :

---

(١) ثبت عن المصطفى عليه السلام في الدعاء المأثور «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وغلبة الدين وقهر الرجال» رواه البخاري ١١/ ١٥ في الدعوات ومسلم رقم ٢٧٠٦ في الذكر والدعاء والترمذي رقم ٣٤٨٠ في الدعوات وأبو داود رقم ١٥٤٠ باب الاستعاذة والنسائي ٨/ ٢٢٥٧ في الاستعاذة وانظر البخاري ٧/ ٢١٧ .

(٢) الأنبياء/ ١٠٧ .

ـ قيل الغزاة إذا انقطعوا .

ـ قيل الحجاج إذا انقطعوا .

ـ وقيل طلبة العلم .

ـ وقيل جميع القرب والطاعات .

ـ وقيل كل مصلحة كبناء سد أو قنطرة أو مسجد أو مدرسة .

ـ وقيل الجهاد وما يتعلق به .

ونحسب الأخير هـو المقصود؛ لأنه لم ينكـر أحد أنـه مصرف «في سبيل الله» بخلاف الاجتهـادات الأخرى التي ثار من حولها الخلاف. ولأنـه لا بد في مجال المصارف من التحديد، وإلا انقلب هذا الباب ليستوعب كل ما تريد الدولة أن تنفق فيه فيأكل سائر المصارف .

وفي تطبيق سبيل الله على أوضاعنا ، يدخـل الجهاد لإقامة حكم الله في سبيل الله . ويدخل الجهاد لاسترداد أراضي المسلمين المغتصبة في سبيل اللهوالله أعلم .

٨ ـ ابن السبيل :

هو المسافر الذي انقطع به الطريق .

وأدخل البعض فيه الذي يريد أن ينشئ سفرا ولا يستطيعه[(١)] .

لكن الأول أدخل في المقصود . والله أعلم .

وأدخل البعض صورا حديثة مـؤلمة : كاللقطاء ، واللاجئين ، والمحرومين من المأوى .

ونرى في هذا المصرف الأخير لونا من التكافل لم يسبق إليه نظام ، بل ولم يلحق به نظـام كذلـك ، وحين كانت أوقـاف المسلمين موجـودة كان منهـا جزء كبير مخصص لأبناء السبيل ، وكـان المسافرون يجدون في هـذه الأماكن المأوى والمأكل

---

(١) المجموع ٦/ ٢١٤ .

بـديلا عن بعض فنـادق العصر التي تأكل أمـوال الناس بـالباطل، وتقـدم مع ذلك ألـوانا من الفســاد تؤثر على دين المسلمين وأخـلاقهم وتفقدهـم ثروتهم في شبابهم .

وقفة مع المصارف :

عرضنـا لموارد الزكـاة . وعرضنـا لمصارفهـا . وعرفنـا وسنعرف أنها بهذه المثـابة تشكل ميزانية مستقلـة عن ميزانية الدولة، وأن ليس للـدولة أن تنقل من أبوابها إلى باب آخر، أو أن تسد بها حاجات أخرى . .

وهـو ما صرح بـه رسـول الله ﷺ : «**إن الله لم يـرض بحكـم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكـم هو فيها . .**»[1].

وهي بهذه المثابة واضح أنها مُسَخَّرة لتحقيق هدف هام . . هو التكافل . .

فالفقـراء أول مصرف . والمساكين مصرف ثان . والعبيـد مصرف ثالث أو من يجري مجراهم من أسرى المسلمين، والغارمون مصرف رابع، وابن السبيل مصرف خامس . . أي رعاية هذه الرعايـة . . خمسة أصناف تجب لها الزكاة حقا مفروضا لا مِنَّة فيها لأحد .

أما المصارف الثلاثة الأخرى

فمسخرة للدعوة إلى الله :

فالمؤلفـة قلوبهم ليدخلـوا في الإسلام . أو دخلوا واحتـاجوا إلى التثبيت . وفي سبيل الله للجهاد أو الغزو بأنواعه أو لمصلحة الدعوة أيا كانت .

والمصرف الثالث هو العاملون عليها الـذين يجمعونها أو يوزعونها . فلا بد لهم أن يأكلوا مما جمعت أيديهم ومما يوزعون .

---

(١) رواه أبو داود وسبق تخريجه .

وإذا علمنا الجانب التعبدي في الزكاة . . فإن مجال التهرب منها غير وارد وهو ما أدى في بعض الفترات إلى ألا يجد المسلمون من يستحق الزكاة من المصارف المختلفة المتعددة، ولو حدث فسلطة الدولة حائلة دون التهرب.

ثالثا : الجباية

ألمحنا إلى أن الزكاة عمود نظام التكافل، والتكافل تقوم عليه الدولة؛ فالزكاة بالتالي تقوم عليها الدولة، لأن جانبها الاجتماعي ظاهر تماما كجانبها التعبدي. وإذا كان الإمام مسئولا عن إقامة الصلاة وهو جانب تعبدي بحت، فهو كذلك مسئول عن إيتاء الزكاة وهو جانب تعبدى وجانب اجتماعي في وقت واحد!

١ ـ من يقوم على أمر الزكاة؟

وضح القرآن ذلك حين جعل «العاملين عليها» أحد مصارف الزكاة. ومن ثم «فالعاملون عليها» يمثلون جهاز الزكاة أخذًا وعطاءً أو استيفاء وتوزيعا. وقد تأكد بأمر الله:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا . . ﴾[1].

وجمهور السلف والخلف على أن المقصود هو الزكاة.

والخطاب للنبي ﷺ ولكل إمام من بعده أن يأخذ لا أن يدع الناس يأخذون.

وقد تأكد ذلك بالسنة حين ابتعث الرسول ﷺ معاذا إلى اليمن فقال له **«أعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . .»** الحديث[2].

---

(١) التوبة / ١٠٣.

(٢) عن ابن عباس في الصحيحين وقد سبق تخريجه.

فالنص على أنها تـؤخذ كاشفٌ عن ضرورة وجـود آخذ يقوم على هـذا الأمر. وفعل رسول الله ﷺ المتـواتر في إرسـال «السعاة» لأخذ الـزكاة وفعل الصحـابة ـ رضوان الله عليهم ـ من بعده مؤكد لهذا المعنى .

٢ ـ بيت مال للزكاة :

ويترتب على ما تقدم ضرورة وجود ميزانية مستقلـة للزكاة موردا ومصرفا . وهو مـا جـرى عليـه العمل في الصـدر الأول للإسـلام حين قسمـوا بيـوت المال إلى أربعة :

أ ـ بيت مال للصدقات : فيه زكاة الأنعام وعشور الأراضي . . إلخ

ب ـ بيت مال للجزية والخراج .

جـ ـ بيت مال خاص بالغنائم والركاز (عند من يقول إنه ليس من الزكاة) .

د ـ بيت مال خاص بالضوائع وهي الأموال التي لا يعرف لها صاحب .[1]

والأموال الظاهرة موضع اتفاق أنها تورد لبيت المال ، وتصرف منه ، أما الأموال الباطنة (كالنقود وعروض التجارة) فموضع خلاف بين المذاهب .

٣ ـ الامتناع عن دفع الزكاة :

إذا امتنع جحودا فقـد كفر، ويُقتل مـرتدا ، وهـذا موضع إجماع . وإذا امتنع بُخلا أخذت قهرا وجرى تأديبه وتعزيره .

وإذا كتم شيئا منها ففي الأمر تفصيل بين المذاهب المختلفة .

وفي فهم حديث رسول الله ﷺ : **«ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء»**[2] . خلاف بين المذاهب والفقهاء .

---

(١) فصل ذلك فقهاء الحنفية في كتبهم .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي . . انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤/ ٤٥٣ .

لكن القدر المتيقن هـو أن الدولة لا تسكت على الامتناع عن الـزكاة ولو أدى الأمر إلى التعـزير، بل ولو أدى إلى القتل والقتـال كما فعل أبو بكـر الذي قيل في حقه لما تتابع الناس في السوء «ردة ولا أبا بكر لها» رحمه الله ورضي الله عنه.

٤ ـ دفع الزكاة إلى السلطان الجائر

خلاف بين الجواز والمنـع، ولكل حجته، والـذي نراه هو التحقيـق على وجه آخر:

أ ـ اذا كان الحاكم غير حاكم بما أنزل الله

فلا طاعة له لا في زكاة ولا غير زكاة «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١].
ولا ينبغي أن يقوى نظام فاجر بالمال.

ب ـ إذا كان الحاكم حاكما بما أنزل الله

فيدفع إليـه ولو كـان منه ظلم، لأن إقامـة حكم الله وتقويتـه أولى من المظالم الفردية. والله أعلم.

الزكاة والضريبة

عرفـت البشرية الضريبة بـداءة في صورة «إتـاوات» يفرضهـا الحاكم المتسلط إشباعـا لشهواتـه، وإنفاقا على حـراسه وخـدامه، وتزيينـا لقصوره وشـوارعه. وتـدرجت حتى قيل إن السبب الـرئيس لنشأة «البرلمانـات» هـو الـرقـابـة على الميزانية، وذلك بدخولها وأهمها الضرائب، ثم بمصروفاتها المختلفة، ثم صار لها أهداف اجتماعيـة تسعى لتحقيقها إعادة للتـوازن الاجتماعي أو الاقتصادي. أو تحقيقا لأهداف أخرى. ولقد اشتبه على كثير من النـاس أمر الضريبة أهي بديلة عن الزكاة؟ وما الفرق بينهما؟ ثم هل يمكن أن يجمع بينهما؟ وأخيرا هل يمكن أن نستغني بها عن الزكاة؟ ذاك ما يمكن أن نتعرض له في هذا المقام والله المستعان!

---

(١) حـديث صحيح رواه أحمد في مسنـده والحاكم في مستـدركه عن عمـران والحكم بن عمـرو الغفـاري (الجامع الصغير ٢/ ٢٠٣).

أولاً : الفرق بين الزكاة والضريبة

الزكاة أولا عبادة لها هذه السمة الدينية التي تفتقدها الضريبة وذلك يجعلها تفترق عنها في النية .

وتفترق عنها في مدى الإقبال أو التهرب ، فكلما ارتقى الشعور الديني كان بذل الزكاة وغير الزكاة حبيبا إلى الإنسان . ونظرة إلى عصر لم يجد المسلمون من يوزعون عليهم الزكاة لاكتفاء الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وكذلك الغارمون المدينون .

فكان ينادي في كل يوم في الأسواق هل من . . هل من . . . تكشف عن هذه الحقيقة بوضوح . . فرق بين عصر بلغ فيه الضمير هذا الأوج ، وبين ما يفعل الناس بالضرائب تهربا وتهريبا ، حتى إن الفرق بين الحصيلة المقدرة والحصيلة الموردة يهبط إلى النصف أو الربع أو ما دون ذلك!

كذلك تفترق في المقادير :

فالزكاة تتراوح بين ربع العشر والعشر مرورا بنصف العشر، وتبلغ أقصاها في الخمس . والضريبة قد دخل عليها في تطورها ما سمي «بالضريبة التصاعدية» التي تصل أحيانا إلى ٩٠٪ أو ١٠٠٪ .

وبالنظرة العلمية الهادئة نجد الزكاة أكثر حرصا على مصلحة أصحاب الأموال من الضرائب ، إذ يبقى معها الحافز الشخصي قائما ، بينما يخف هذا الحافز إذا بلغت الضريبة التصاعدية مدى بعيدا وربما خف حتى جف!

وتفترق بعد ذلك في المصارف :

إن الزكاة محددة المصرف على نحو رائع يكفل حاجات المحتاجين أولا ويحقق التكافل الحق ثانيا . أما الضريبة فإنها تتجمع وأخواتها لتصب في ميزانية الدولة ولا يكون لها ــ في الأعم ـ تخصيص لباب محدد من أبواب الصرف . الأمر الذي قد يترتب عليه أن تنفق بعض الضرائب أو أكثرها في مظاهر التوديع والاستقبال والحفلات وأبهة الحكم ، ولا يستفيد الشعب منها إلا قليلا .

ولقد تتفق الضريبة مـن وراء ذلك مع الزكاة في أن كلا منهما ليس إحسـانا مما يجعل الدولـة فيهما هي «الجابية» . ويجعل عنصر «القسر» والإلـزام واضحا إن لم يتم الدفع طواعية . ولقـد تتفق في أنها صارت تحقق بعض الأهداف التي تحققها الزكاة لكن تبقى الزكاة هي الأسمى والأشمل والأعمق ـ والله أعلم .

ثانيا : الجمع بين الضريبة والزكاة

لعل هذا السـؤال أضحى واردا بعد تطور الـدولة من مـرحلة الدولـة الحافظة للأمن والصحـة والسكينة ، إلى مرحلـة الدولة الموجهـة التي تتدخل في كثير من الأنشطـة تحقيقا لـرفـاهيـة شعبها ، الأمـر الـذي أضحى تنـافسا بين الأنظمـة المختلفة تملقا لمشاعر جماهيرها ، خاصة من ناحية الحاجات المادية التي تعددت وتشعبت .

ونظم الإسلام لا تـرفض أن تؤدي الدولـة دورها في جوانب الحيـاة المختلفة ، وأن توفر لشعبهـا ضروراته وحاجاته ، بل وكمالاته كـذلك ! . . بل ربما كان هذا أقرب إلى دور الـدولة في الإسلام من دورهـا في أي نظام آخر ، الأمر الـذي يقرره الإسلام في أكثر من نص : كقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُـرُكُمْ أَن تُـؤَدُّوا الْأَمَـانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّـاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[١] .

وقوله ﷺ : «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[٢] . وسلوك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ومن نهج نهجه ، حين كان الناس ينامون وهو لا ينام ، ويهدأون وهو لا يهدأ ، يتفقد أحوال الرعية . ليكون مسئولا عن الأطفال الـذين بـاتوا جيـاعـا . وعن المرأة التي غـاب عنهـا زوجها ولم تعـد تحتمل هـذا الغياب . وعن البغلة تتعثر في أرض العراق ولم يسو لها الطريق . . . !

(١) النساء / ٥٨ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث .

هـذا السلوك كـاشف عن «الإيجابيـة» التي يولـدهـا نظام الإسـلام في نفس الحاكم توجيها وإلزاما بمباشرة شئون رعيته . . . أنَّى لنا بعمر؟!

كل ذلك نصـل بـه إلى أنـه في ظل حكم إسـلامي يمكن أن تكـون الموارد المنصوص عليها غير كافية . فكيف يتصرف الحاكم؟

القائلون بمنع الجمع :

قال بعض الفقهاء قـديما وحديثا بمنع الجمع بين الزكـاة والضريبة استنادا إلى شبهات عديدة :

١ ـ منها ظلم الضرائب والمكوس التي كـانت تجمع ومخافة أن يتكرر الظلم . وهي شبهة داحضة ، لأنه فرق بين المبدأ وإسـاءة استخدامه . فإساءة استخدام المبدأ أو استعماله لا يعني إلغاء المبدأ نفسه .

٢ ـ وربما كـان منها استنـادا إلى أن ما سكت عنـه فهو ممنـوع ، وهو فهم غير مطابق للأصول ؛ فالأصـل أن ما سكت عنه فهو جائز «**وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها** . . »[1] .

ومن هنا كان الأصل الأصولي «الأصل في الأشياء الإباحة . . . »

٣ ـ استنـادا إلى نصوص ربما كانت ضعيفـة أو غير صحيحة مثل نص «**ليس في المال حق سوى الزكاة**» وسوف نعرض له بعد قليل . .

ويرى البعض الجمع بين الضريبة والزكاة .

ونرى ذلك معهم :

١ ـ لأن ولي الأمر قائم على أمانة مسئول عنها . وأنه إذا طبق النصوص فأمامه باب واسع من «المصلحـة المعتبرة» شرعا ، كما أن لـه باب «سد الـذريعة» يشرع فيهما ابتناء لا ابتـداء ما تتحقق به المصلحـة ، وما تتأدى بـه الأمانة! يـؤكد ذلك تزايد الحاجات ومسئولية ولي الأمر إزاءها .

---

(١) هذا جزء من حديث مرفوع أخرجه الدارقطني عن ثعلبة . نيل الأوطار ٨/ ١١٠ و١١١ ، وفتح الباري ١٧/ ٣٤ .

٢ ـ النصوص الخاصة : مثل قول رسول الله ﷺ : «إن في المال لحقًا سوى الزكاة» وهو وإن ضعفه الترمذي، لأنه من طريق أبي حمزة ميمون الأعور القصاب، فقد رواه غير الترمذي[١]، وهو يتقوى بنصوص أخرى مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ . .﴾[٢].

فقد ورد النص على إيتاء ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، ثم نص بعد ذلك على الزكاة. فدل على أن الإيتاء الأول غير الإيتاء الثاني.

٣ ـ كما وردت نصوص أخرى على حقوق غير الزكاة مثل حق الضيف «وإن لزورك عليك حقا . . »[٣] وحق الماعون وحقوق أخرى . .

وقال تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[٤]

وقال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وبالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٥].

وقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[٦].

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٧].

وقوله : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٨].

(١) صحيح الترمذي رقم الحديث ٦٥٩/ ٦٦٠ طبعة أحمد شاكر رحمه الله .

(٢) البقرة / ١٧٧ .

(٣) رواه البخاري «زورك» أي ضيفك. انظر صحيح البخاري ٧/ ١٠٣ .

(٤) الإسراء / ٢٦ . — (٥) النساء / ٣٦ . — (٦) الإنسان / ٨ . — (٧) البقرة / ٢١٥ .

(٨) الذاريات / ١٩ .

وإذًا فالإنفاق على ذوي الحاجات فريضة افترضها الله في المال فليس لمستخلف على مال الله أن يمنعها، وللحكومات الإسلامية الحق في أن تأخذ من أموال الأغنياء ما يكفي حاجة الفقراء.

ولا يلزم لثبوت الحق للفقراء في الإنفاق عليهم أن يكونوا معدمين لا يملكون شيئا، وإنما يلزم الإنفاق عليهم إذا لم يكن لديهم ما يسد حاجتهم، فكل من كان إيراده لا يكفي حاجته فهو من ذوي الحاجة وعلى الحكومة الإسلامية أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء ما يرد حاجة ذوي الحاجة، وليست الزكاة وحدها هي كل ما يجب في المال من حق وإنما هي الحق الأول لذوي الحاجة فإن كفتهم وإلا فقد وجب الإنفاق فريضة من الله حتى تكفي الحاجة عن ذوي الحاجة، وليس أدل على صحة ما نقول من أن القرآن فرق بين الإنفاق والزكاة في نص واحد واعتبر كل واحد منهما من الأعمال التي يقتضيها الإيمان، ويقوم من أجلها الإسلام. وقد جاء النص في الآية ١٧٧ من سورة البقرة صريحًا في وجوب الإنفاق وفي وجوب الزكاة والفصل بين الإنفاق والزكاة بالصلاة دليل على الاختلاف بين الإنفاق والزكاة على حدة في آية واحدة قاطع بأن كلاًّ منهما يختلف عن الآخر وأنهما فريضتان مختلفتان، ومن ادعى أن الزكاة نسخت الإنفاق كفريضة فإنه يدعي ما لا حجة عليه. فالإنفاق إذًا فريضة غير فريضة الزكاة وقد افترضه الله لسد ما لم تسده الزكاة من حاجات. فإذا لم تقم فريضة الزكاة بسد حاجة ذوي الحاجة ففريضة الإنفاق تقوم بما لم تتسع له فريضة الزكاة.

ثالثا : هل تغني الضريبة عن الزكاة

وقع البعض في الخلط بين الضريبة والزكاة، ظانين أن الضريبة التي يؤديها الفرد هذه الأيام تغنى عن الزكاة. وليس كذلك للفروق السابقة التي قدمناها. وفي مقدمتها اختلاف الطبيعة، فالزكاة عبادة بل هي الركن العملي الثاني بعد الصلاة. وقد وردت فريضة الصلاة في عشرات المواضع.

فهل يمكن أن تغني عن الصلاة . . حركات لم ترد ، أو بضع تسبيحات؟
وهل يغني النفل عن الفريضة؟ !
إن الزكاة فريضة مقترنة بالنية . فلا يغني عنها أي شيء آخر. والله أعلم .

الزكاة والتكافل

آثار الزكاة :

عرضنا للتكافل بأنواعه : السياسي ، والاجتماعي والاقتصادي . ورأينا كيف يتحقق به الرخاء بين أفراد المجتمع ، فإذا هم بنيان مرصوص يشد بعضه بعضا . أو إذا هم جسد واحد لهم قلب خافق بالحب وعقل نابض بالحياة . وأن ما يصيب العضو منهم تتداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى .

وعرضنا للزكاة معنى وفرضا ، وموردا ، ومصرفا ، وجباية ، ثم لما بينها وبين الضريبة وعرفنا أنها بهذه المثابة :

تحقق جانبا تعبديا بالنظر إلى أنها الركن الثالث للإسلام ، فضلا عن أنها الشرط الثالث لتحقق أخوة الإسلام ، وما يستتبع ذلك ، من لزوم النية لها ، ومن حراسة الوجدان لأدائها وتحصيلها .

وتحقق جانبا اقتصاديا ، بما تحقق من موارد عديدة في مجالات الاستغلال المختلفة ، وما تحقق من كفاية في مصارف مختلفة .

وتحقق جانبا اجتماعيا بما تشيعه بين أفراد المجتمع الواحد من ترابط وما تحققه بينهم من تكافل ، وما تقيمه بينهم من وشائج الحب والإيثار والتعاطف المتبادل بين طبقات غنية وأخرى فقيرة هي في غير المجتمع الإسلامي متصارعة أو مطلوب أن تكون كذلك . تؤكد هذه الروابط والوشائج قيام الدولة على جبايتها وقيامها على توزيعها وتقديمها في هذا التوزيع المحتاج على المحتاج إليه .

فالمحتاج وهو الفقير والمسكين يتقدم المحتاج إليه، وهو العامل عليها وهي من وراء ذلك تحقق في الجانب السياسي توازنا بين القوى المختلفة وتكاملا بينها . .

وتحقق بمصارف : المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وفي سبيل الله . . مصالح عامة . . تخدم أغراض الدولة السياسية القائمة على نشر الدعوة والجهاد في سبيل الله!

والزكاة من قبل ذلك ـ كما قدمنا ـ طهارة لمن يقدمها من أمراض عديدة ترتبط بمرض الشح أو يتقدم الشح عليها، وطهارة لمن يتلقاها من أمراض عديدة ترتبط بمرض الحقد، وهو أسوأ أمراض المجتمع أو يتقدم الحقد عليها .

وبهذه المثابة تحقق طهارة المجتمع كله؛ فهو في أغلبه إما دافع للزكاة أو متلق لها!

وهي زكاة . . وتنمية لمال الفرد إذ يحرص دائما على ألا تأكله الزكاة . .

ولمن يتلقى المال إذ يحرص في ظل مجتمع ينهى عن السؤال أن ينمي ما يلقى فضلا عن أنه إذا أُخِذ بإعطاء الفقير ما يكفيه العمر كله فهو لا بد ينمي هذا الذي يتلقاه للعمر كله آخذا في حسابه تزايد الحاجات مع تقدم الزمن وتناقص القيمة الحقيقية لما بين يديه من مال إن تركه دون استثمار!

وبين هذا وذاك يستفيد المجتمع كله من حركة المال وتداوله بين الأغنياء والفقراء، بعد أن كان وقفا على الأغنياء . فيحدث انتعاش اقتصادي لا يتوافر بغير الزكاة . وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة :

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾(١).

كل هذه المعاني يتبعها التساؤل : أين أثر الزكاة في التكافل؟ .

الزكاة والتكافل :

تحقق الزكاة التكافل الاقتصادي بما لا يحققه نظام آخر.

---

(١) الحشر / ٧.

فهى بتعدد مـواردها، وبالجانب التعبـدي فيها، تحقق وفـرة الحصيلة. وهي بمصارفها، تؤكد أن المحتاج هو الذي يتقدم، وهو الذي يتحقق له التكافل بما تحقق له من «الكفايـة» سواء كانت كفاية العمر كله «وهـو الأرجح عندنا». أو كانت كفايـة سنة أو أي نوع آخر من الكفاية! والمحتـاج في هذا المجال كما أشرنا عدة أنواع :

الفقير ـ المسكين ـ والغارم (المدين) ـ وابن السبيل .

وفي آيات أخرى يدخل السائلون في المحتاجين(١) .

وفي أي نظـام آخـر لا يمكـن أن يتقـدم الفقير والمسكين على «الموظف أو العامل عليهـا»، كما لا يمكن أن يتقدم هذا الفـريق من المحتاجين على «سبيل الله» وهو يحقق المصلحة العامة على التفسير الأوسع أو الأرجح!

وهي كذلك تحقق التكافل الاجتماعي

متى شعر الفقير والمسكين، والغارم، وابن السبيل أنه ليس هملا في مجتمعه، وأن مجتمعه يكفل لـه حاجته. بل عنـدما يشعر طـالب العلم أن كفاية حـاجته تكون في مصـارف الزكاة، ويشعـر طالب الزواج أن كفـاية حاجتـه في مصارف الزكاة. بل يشعر الراغب إلى ثانية المحتـاج إليها أنه كذلك يمكن أن يجد حاجته في مصارف الـزكاة. بغير منٍّ من أحد ولا أذى. فـأي تكافل اجتماعي يمكن أن يقوم بين أفراد مجتمع هذا سلوك أفراده؟ وحين يحس المحتاج أنه لا يتلقى إحسانا ولا معونة، ولكنه يتلقى «حقا» مقررا له من قبل الوحي الذي تنزل من قبل «رب العالمين». . ومن ثم ينتفي عنصر اليد العليا فالكل يد واحدة. واليد العليا هي «يد الله» و«يد الله فوق أيديهم».

هل يمكن أن يتحقق التكـافل الاجتماعي بصورة سـامية أو متسـاوية في غير هذا النظام؟

---

(١) البقرة/ ١٧٧ .

وأخيرا التكافل السياسي !

صحيح عرضناه له في البداية في صورة دفع «البغي» في الداخل ودفع «العدوان» في الخارج . .

لكنه يتحقق بالزكاة نوع من التكافل السياسي ، إذ يصير المجتمع كله جسدا واحدا وكتلة واحدة ، لا تفكك بين أفراده ، ولا تصارع بين طبقاته ولا شحناء بين قطاعاته .

تحقق الزكاة «وحدة المجتمع» من الناحية السياسية . ومن ثم تنتفي تلك القلاقل التي تحدث سياسيا في كثير من المجتمعات .

فإذا أضيف إليها ما يحققه الإسلام من أهداف عالية وما يتحقق بالزكاة كذلك من «دعوة» و«جهاد» عرفنا كيف يتوافر في ظل نظام الإسلام بعامة ، ونظام الزكاة بخاصة مجتمع سياسي سليم البناء قوى الأركان ، حامل للرسالة ، مؤد للأمانة التي عجزت السموات والأرض أن يحملنها وأشفقن منها !

تلك هي الزكاة التي افتقدت في أكثر بلاد الإسلام ، وتحولت في أقله إلى «صدقة» لا تجبيها الدولة ، بل يؤديها الغني بشيء من المن والأذى أو بشيء من العجب والافتخار، أو بغير هذا وذاك بشيء من عدم الشعور بأنه يؤدي حقا ، يقيم به توازنا اجتماعيا ، واقتصاديا ، وسياسيا بما يحقق من تكافل في كل هذه المجالات .

فقد آن لمجتمعاتنا أن تفيق . وأن تحس بالمصائب تنخر في عظامها . . فسادا ، وتحللا ، وبعدا عن طريق الله . . وآن لها أن تجد الطريق في العودة إلى الله توبة نصوحا من كل ما ترتكب من آثام بأن تقبل على الإسلام بكل ما شرعه الله ومن بينها الزكاة .

وأن تتذكـر قول الله ﴿ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِـهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُـم مُّعْرِضُونَ* فَأَعْقَبَهُمْ نِفَـاقـاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَـوْمِ يَلْقَـوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُـوا اللهَ مَـا وَعَـدُوهُ وَبِمَا كَانُـوا يَكْذِبُونَ﴾[1].

(١) التوبة / ٧٦، ٧٧.



الفصل الثالث

التكافل الاجتماعي وأثره في حماية المال العام والخاص



١ ـ التصور العام للملكية في الإسلام

إن التصور الإسلامي العام للملكية يرتكز على عدة قواعد :

وأول هذه القواعد أن هذا الكون كله ملك حقيقي لله سبحانه وتعالى . فهو القائل

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَـٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾(١) .

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَـٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ (٢) .

ولولا فضل الله ونعمته في تذليل هذا الكون للإنسان لاستعصى عليه أن ينتفع بشيء مما فيه .

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (٣) .

والحيوان الشرس المستعصي الذي يملك من القوة أضعاف ما يملك الإنسان ذلله الله وسخره له .

﴿ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾(٤) .

﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا﴾(٥) .

المرتكز الثاني هو أن الإنسان مستخلف في هذا الكون ، موكل إليه أمانات عليه أن يقوم بحقها من الحفظ والرعاية وحسن الأداء . يقول الله تعالى في شأن الاستخلاف :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٦) .

---

(١) المائدة / ١٧ . — المائدة / ١٢٠ . — (٣) لقمان / ٢٠ .

(٤) يس / ٧٢ . — (٥) النمل / ٦٠ . — (٦) البقرة / ٣٠ .

ويقول جل شأنه :

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَاءَاتَاكُمْ﴾(١).

ومن منطلق الاستخلاف العام يكون طبعًا أن يعتبر الإنسان مستخلفا في الأمور الخاصة ومنها ما يكون تحت يده وفي رعايته مما خصه الله به من ملكه. وهنا نجد القرآن الكريم حينما يأمر بالصدقة والنفقة في سبيل الله يذكر هذا الاستخلاف الذي يشعر بالملك النهائي للكون عموما وخصوصا له قال تعالى :

﴿ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾(٢).

كما يقول سبحانه عن عطائه للمؤمنين، وعن كون عطاء المؤمنين لأهل الحاجة إنما هو تصرف وكيل فيما أمره موكله أن يقوم به :

﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾(٣).

والمرتكز الثالث هو نسبة المال للبشر نسبة ظاهرية مركزه فيها مركز الأمين والمستخلف، حتى لا يكون الشيوع مدعاة للضياع ولأن في ذلك إشباعا للرغبة البشرية التي تحب الاستحواذ والتملك، وتحديدا للمسئولية التي أناطها الله بالمال لتكون المساءلة على التصرف عطاء أو منعا مرتبطة بشخص معروف، له حدود واضحة في تصرفه فيما يملك من مال.

هنا نجد القرآن الكريم يتحدث عن ملكية المسلم لما تحت يده من فضل الله :

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾(٤).

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾(٥).

---

(١) الأنعام / ١٦٥. — (٢) الحديد / ٧. — (٣) النور / ٣٣.

(٤) البقرة / ١٨٨. — (٥) النساء / ٥.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1].

وهكـذا يتضح ذلك المعنى العميق في الشريعـة الغراء من أن الملكيـة ليست سلطة مطلقـة لصاحبهـا يستبد بها كما يشـاء، وإنما هي مجرد أمانـة واستخلاف ووظيفة يقوم بها المالك وفقا لما جاء به الإسلام.

ونخلص من هـذا إلى أن نظرة الإسـلام للمال ملكـا وكسبا وتصرفـا خاضعـة للنظرة الإسلامية العامة في مجتمع إسلامي يحكم فيه بشرع الله وتؤدى فيه الحقوق وتنال الواجبـات بناء على مقاييس العدل والصدق والتقـوى، بعيدا عن الأهواء الشخصية أو النزعات الفردية.

٢ ـ اكتساب المال وتنميته في الإسلام

موقف الإسلام من الأوضاع القائمة :

منذ ظهور الدعوة الإسلامية كانت هناك ملكيات قائمة فلم يتعرض الإسلام لها بإلغـاء أو تثبيت وإنما أدخل عليها من نظمـه ما يعـدل مسارهـا في مستقبل أمرها كما كان الحال في عقود الزواج التي كـانت قائمة بين الناس وما يترتب على كل من حقوق وواجبات. فحينما هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة بدأ ينـزل المهاجرين مع إخوانهم من الأنصـار الذين كانوا مستقـرين في ديارهم وأموالهم، وبدأ المهاجرون بالعمل كل فيما يحسنه، فمن أحسن زراعة عمل فيها ومن أحسن تجارة اشتغل بها، ومن تفـرغ لخدمة الرسـول عليه الصـلاة والسلام والقيام بشأنه كَفَتْه الجماعة حاجته.

الخطوة الأولى نحو الكسب :

كل جماعة من البشر لابد لها من موارد اقتصاديـة تمكنها من الوفاء بمتطلبات المعيشة. وكـانت هذه الناحية من الاهتمامـات التي شغلت رسول الله ﷺ، لأن

---

(١) التوبة / ١٠٣.

الجماعة الناشئة التي أخذت تتكون من حوله كانت في حاجة إلى المال حيث هاجر عدد كبير من القبائل العربية التي اعتنق أفرادها الإسلام إلى المدينة .

وكانت موارد المدينة محدودة ، وإمكانات الأنصار لا تسع هذه الأعداد الواردة عليها دون عمل من جانبها يكسبها قوام حياتها .

فإذا صرفنا النظر عن هذه الضرورة المؤقتة ، فإن مستقبل الجماعة التي نيطت بها قيادة البشرية روحيا وبدنيا لابد أن يكون لها نظامها في تكوين الثروة وتوزيعها حتى تستوفي مقومات النظام المتكامل .

وكانت الخطوة الأولى في هذا المجال تشجيع القادرين على العمل وتحبيبه إليهم مهما كانت نوعيته ما دام موافقا للأحكام الشرعية التي أخذت تنظم هذا النشاط الحيوي في المجتمع الإسلامي . ومن هنا أخذت آيات القرآن الكريم تستحث المسلمين على السعي في الأرض واجتناء الخيرات التي أودعها الله فيها :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(١) .

ولما فرض الله صلاة الجمعة على المسلمين بيّن الواجب عليهم لله عز وجل والواجب عليهم نحو أنفسهم فقال تعالى :

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾(٢) .

فالبيع حرام والاكتساب والعمل حرام في الوقت الذي ينادى فيه للصلاة . فمتى انتهت الصلاة يأمرهم الله أمرا أن ينتشروا في الأرض سعيا وراء الرزق . ولهذا كان أحد الصالحين يقف على باب المسجد بعد صلاة الجمعة ليمتثل هذا

---

(١) الملك / ١٥ .

(٢) الجمعة / ٩ ، ١٠ .

التوجيه الإلهي فكان يقول في دعائه «**اللهم إني أجبت دعوتك، وأديت فريضتك، وانتشرت كما أمرتنى فارزقنى وأنت خير الرازقين**»(١).

أما موقف الرسول عليه الصلاة والسلام من هذا الاتجاه فكان التوجيه العملي الذي يغرس في نفوس أصحابه التقدير والإجلال للسعي في طلب الرزق. خرج في سفر مع بعض أصحابه، فلما كانوا على وشك إعداد شاة لطعامهم قسموا العمل فيما بينهم فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: وأنا عليَّ جمع الحطب. وهذا أشد جانب في الإعداد. ولما قالوا إنهم يعفونه من هذا الجهد وفيهم الكفاية شكرهم وبين لهم أن فيهم الكفاية ولكنه يقول لهم «**لا أحب أن أجلس وأنتم تعملون**».

ولما جاءه أحد الصحابة يشكو إليه الفقر ويستعينه على النفقة سأله الرسول ﷺ عما يملك فلم يكن عنده سوى إناء رخيص وحلس لا ثمن له. فأمره الرسول ﷺ بإحضارهما وتولى عليه السلام بنفسه المزايدة عليهما حتى باعهما بدرهمين فأمر الرجل أن ينفق درهما في طعام أهله ويشتري بالدرهم الآخر قدّوما. ففعل الرجل وأتى بالقدوم إلى الرسول ﷺ فوضعه الرسول ﷺ بنفسه في عود من الخشب وأمر الرجل أن يذهب ويحتطب ولا يزوره قبل خمسة عشر يوما. فجاء الرجل بعد هذه المدة وقد حسن حاله ولبس جديدا وأشرقت أساريره وأخبر الرسول ﷺ أنه اكتسب عشرة دراهم فوسع على نفسه وعلى أهله. فقال عليه الصلاة والسلام «**لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة حطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»(٢).

وبين لهم أن العمل باليد هو هدي الأنبياء وهو خير الكسب وأطيبه فقال «**ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام**

---

(١) الحديث بمعناه في عون المعبود ٥/ ٥٣ وفتح الباري جـ٣ ص٣٣٥ وجـ٤ ص٣٠٤.

(٢) الحديث بمعناه في عون المعبود ٥/ ٥٣ وفتح الباري جـ٣ ص٣٣٥ وجـ٤ ص٣٠٤.

كان يأكل من عمل يده»(١). العمل عبادة وقد اعتبر الاسلام العمل جزءا من العقيدة. فكل عمل وقع حسب التوجيه الشرعي هو عبادة لله عز وجل. وحينما فرض الله على المسلمين قيام الليل في الصلاة وخفف هذه الفريضة عنهم بين أن أحد أسباب التخفيف الثلاثة هو السعي في سبيل تحصيل الرزق فقال تعالى:

﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾(٢).

ولما رأى الصحابة شابا جلدا قويا يخرج من المدينة مزهوا بقوته قالوا: ما أجمل هذا لو كان في سبيل الله. فبين لهم الرسول ﷺ أن كل عمل خير يستعف به المسلم ويعف أهله فهو في سبيل الله فقال عليه السلام(٣): **«إن كان خرج يسعى على أبوين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على زوجة يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان يعمل ليستعف عن المسألة فهو في سبيل الله. أما إن كان خرج زهوا وفخارا فليس في سبيل الله»**.

محاربة الفقر:

مفاتيح الأرزاق بيد الله عز وجل، فهو الذي ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾(٤)، ولكن الرزق كالأجل، غيب من غيب الله عز وجل وقدر من أقداره. وقد أمر الله المسلم بالسعي الحثيث تحصيلا لهذا الرزق قليله أو كثيره. فالسعي سبب من الأسباب التي يجب على المؤمن أن يأخذ بها، ومهما حصل له بعد هذا السعي فهو قضاء الله سبحانه. ولكنه لا عذر لمسلم أن يتقاعس عن

(١) فتح الباري ٤/ ٣٠٣.

(٢) المزمل/ ٢٠.

(٣) أخرجه الطبراني بمعناه في الثلاثة وقال ورجاله رجال الصحيحين فيض القدير للمناوي جـ٣ ص٣١ والجامع الصغير للسيوطي جـ١ ص١٠٦.

(٤) الرعد/ ٢٦.

الأسباب محتجا بقضاء الله الذي لم يطلعه سبحانه عليه، ولا أن يحيا حياة الفقر والمذلة متعللا بأن رزقه لن يتوانى عنه فإن هذا ليس من خلق الإسلام. وقد كان الرسول ﷺ يدعو الله عز وجل مستعيذا به من الفقر فكان يقول في دعائه «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر**»(١) ويقول «**اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة**»(٢) إن شغل الإنسان بحاجاته الضرورية التي لا يجد لها ما يسدها به يشتت فكره ويشوش حياته ويذهب طمأنينة العبادة وحلاوتها من قلبه. يقول ابن قدامة(٣) في منهاج القاصدين: ومن فوائد المال الدينية أن ينفقه على نفسه، إما في عبادة كالحج والجهاد وإما في الاستعانة على العبادة كالمطعم والملبس والمسكن وغيرها من ضرورات المعيشة، فإن هذه الحاجات إذا لم تتيسر لم يتفرغ القلب للدين والعبادة، وما لا يتوصل إلى العبادة إلا به فهو عبادة. ويقول في مقارنته بين الفقر والغنى: الدنيا ليست محذورة لعينها، بل لكونها عائقة عن الوصول إلى الله تعالى، والفقر ليس مذموما لعينه ولكن لأن فيه العائق عن الله تعالى، وكم من غني لا يشغله الغنى عن الله تعالى كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما. وكم من فقير شغله فقره عن المقصود، وصرفه عن حب الله تعالى والأنس به.

آداب يلتزمها المسلم:

دعا الإسلام إلى السعي والكسب، ولكنه لم يترك الإنسان طوع أهوائه ونزعاته. إن الخالق - جل وعلا - يعلم من خلقه حرصهم على الدنيا، وحبهم لمتاعها ورغبتهم في الازدياد منها:

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٤٩٨، والنسائي في السهو باب التعوذ في دبر الصلاة ٣/ ٧٣، ٧٤.

(٢) أخرجه النسائي في باب الاستعاذة ١٤.

(٣) منهاج القاصدين لابن قدامة.

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ والْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾(١).

ومن هنا حصن الإسلام السعي في الحياة بحصن أخلاقي متين قبل أن يبين الحدود الشرعية التي في دائرتها يقع السعي.

ومن هذه الآداب: الإحسان في المعاملة. وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان. ومن ذلك: المسامحة في البيع، وأن لا يغبن في الربح فإن بذل المشتري زيادة في الربح لشدة رغبته وحاجته فينبغي أن يمتنع البائع من قبول ذلك. فإن ذلك من الإحسان، ومن الإحسان أن يقيل من استقاله. فإنه لا يستقيل إلا متضرر بالبيع. والأحاديث تشهد بفضل هذه الأمور.

ومن ذلك: شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته، وتكون الشفقة بحسن النية في التجارة. فليغنين الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس والقيام بكفاية العيال ليكون بذلك من جملة المجاهدين. وأن يقصد القيام في صناعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات. فإن التجارة والصناعة لو تركت بطل المعاش. فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما، وألا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتوقى مواقع الشبه ومواضع الريب.

إن هذه توجيهات أخلاقية في المقام الأول ولا تنبع إلا من فطرة مستقيمة وتوجيهات دينية ترتبط بقلب مسلم قد استقرت عقيدته ورسخ إيمانه بالله عز وجل.

---

(١) آل عمران / ١٤.

٣ ـ الإطار العام للمعاملات في الإسلام

ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة موضوعية لا إفراط فيها ولا تفريط. ومن هنا قسمت الشريعة مطالب الحياة إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وراعت الوفاء بها بما لا يحرج الناس ولا يوقعهم في ضيق. ولكنها في الوقت نفسه جنبتهم التهالك على الدنيا ومحاولة تحصيلها من حلها أو حرامها ومن هنا جاءت تعاليم الإسلام بمنع كل ما فيه ضرر من التعامل أو ضرار وإباحة ما فيه منفعه للناس. هذا هو الإطار العام للشريعة الإسلامية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رضي الله عنه ـ في الفتاوى: «من العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم المبيع على البائع للمشتري وتسليم الثمن إلى المشتري. وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء»[1] هذا هو العدل الواضح الذي يدركه كل إنسان ولكن الشريعة الإسلامية لم تكتف بهذا الأمر الواضح، إنها ترمي لأن تغلق باب الاحتيال والإضرار. ومن هنا تناولت ما خفي من المعاملات التى في بعض جوانبها ظلام وشبهة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رضي الله عنه ـ أيضا: «ومنه ــ أى العدل الذي هو أساس شريعة الإسلام ـ ما هو خفي، جاءت به الشرائع أو شريعتنا ـ أهل الإسلام ــ فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله. مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر. وأنواع الربا والميسر التى نهى عنها النبي ﷺ: مثل بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المُصراة، وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والنجش» وينتهى إلى الأصل العام فيقول: «والأصل في هذا أنه لا يحرم على

(١) الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٣٨٥.

الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه»[1].

سماحة الإسلام في التعامل :

إذا كان الإسلام قد شدد في مراعاة النواحي الأخلاقية ومنع الغش والخداع والاحتكار فهل يعني ذلك أن الإسلام يغلق أبواب الاستثمار أو يضيقها؟ هذه دعوى يدعيها الاقتصاديون الرأسماليون الذين تقوم معاملاتهم على كثير من الغرر والجهالة والمغامرة ويعتبرون هذه المسالك من أقوى طرق الاستثمار. والغريب أنهم يعتبرون رأس المال بصفة عامة جانب لا يغامر به في أوضاع سياسية أو اقتصادية غير مضمونة الجانب. فكأنهم يبيحون المغامرة في حدود ضيقة لا تؤدي إلى ضياع رأس المال. وعند بعض الأوربيين تعبير شيق في هذا الصدد إذ يقولون «لا تضع بيضك كله في سلة واحدة» والمقصود تنويع مصادر الاستثمار حتى إذا خسر مصدر عوضه ربح من مصادر أخرى.

وللإجابة على هذا السؤال نعود إلى شيخ الإسلام وهو يفتتح باب البيوع من فتاواه لنجده يُقعِّد لنا القواعد الأساسية التي تبين أن أبواب الانتفاع والاستثمار وسد حاجات المجتمع الإسلامي تقوم على هذه القواعد التي تتصف باليسر والسماحة وفتح باب الاستثمار الحلال على وسعه أمام المجتمع الإنساني كله.

يتحدث شيخ الإسلام عن صيغ العقود واختلاف الفقهاء فيها تشددًا وتسامحا وينتهي إلى القول : والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله :

﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾[2].

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٣٨٥، ٣٨٦.

(٢) يونس/ ٥٩.

وبعـد أن ذكر أمثلـة من عـدوان البشر على حق المولى في التحليل والتحـريم يقول «وهذه قاعدة عظيمة نافعة» وإذا كان كذلك فنقول : البيع والهبة والإجارة وغيرها من المعـاملات التي يحتـاج الناس إليهـا في معاشهم ـ كالأكل والشرب واللباس ـ فإن الشريعة قد جاءت في هذه المعاملات بالآداب الحسنة . فحرمت منها ما فيه فساد . وأوجبت ما لابد منه ، وكرهت ما لا ينبغي ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه المعاملات ومقاديرها وصفاتها»[1].

أبواب الاستثمار :

والمتتبع لأبـواب الفقه الإسـلامي يرى في كتـاب البيـوع وما يترتب عليهـا من عقـود التوثيق والمعـاوضـات كالضمان والكفـالة والحوالـة والشركـات والمساقـاة والمزارعـة وغيرهـا من أبـواب التعامل أن بـاب الاستثمار في الإسـلام من السعـة واليسر بما يحقق الحاجات الإنسـانية في تصـانيفها الثلاثـة : ضرورية وحـاجية وتحسينيـة . وكـانت هـذه المعامـلات قـائمـة على الصفـة الفرديـة لأن النظـام الاقتصادي حينـذاك كان من البسـاطة بحيث يتأتى لهذه الصيغ مـن العقود أن تحقق حاجة المجتمع الإسلامى دون حاجة إلى تشريع زائد عليها .

العرف في الشريعة الاسلامية :

هذا المبدأ التشريعي الذي أخذ به الفقهاء المسلمون ، كما يقول القرافي : «أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهـم يصرحون بذلك» فقد شاع بصفـة خـاصة الأخـذ بـه في المذهب المالكي والحنفي وسـائر المدارس الفقهيـة المشهـورة ، بل إن الفقيـه الـواحد يختلف اجتهـاده في المسألـة الـواحـدة بسبب اختـلاف العرف ، وأبـرز مثال لـذلك مذهب الشـافعي القديم والجديـد ، فإن مذهبه الجديد وضعه بعد اطلاعه على أعراف رآها في مصر وغيرها .

وهذا المبدأ مع الشروط والتحفظـات التي أثبتها القائلون بـه ، ومن أبرزها ألا يناقض نصا قطعيا كفيل باستيعاب كثير من أبواب الاستثمار الحديثة التي جرت

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ١٧ ، ١٨ .

الأعراف الدولية بالسير عليها. صحيح أن كثيرا من هذه الأبواب نشأ في بيئة لم تتقيد في جانبها التشريعي في هذا الصدد بوحي سماوي، ولا بقانون أخلاقي وإنما تحكمت فيها عوامل النفع المادي وقوانين الكسب الطبيعية، ولكن الإسلام كفيل بأن يدخل على هذه العقود من المواصفات والقيود ما يجعلها تحقق المتطلبات الشرعية والأخلاقية وحاجة المجتمع البشري.

أبواب الاستثمار الحديثة:

ومن هنا تبرز الحاجة إلى اجتهاد جماعي من علماء الإسلام ومن أهل الاختصاص في مجالات الاستثمار الحديثة ليس فقط من أجل النظر في العقود التي جدت في مائة السنة الماضية، ولكن للبحث عما يجد في هذه الأيام من شركات تخطت حدود الأفراد وحدود المدن الكبرى، بل والحدود الدولية.

ولذا لا يعقل أن يظل الاجتهاد الإسلامي الذي يتخطى في طبيعته الحدود الجغرافية والقومية قائما على الرأي الفردي، الذي يوقع المستثمر المسلم في كثير من التناقض الناتج عن التضارب في الفتوى إباحة وتحريما لتعدد جهات إصدارها.

لقد راعى الإسلام في تشريعات تعامله العدل والإنصاف وتحقيق المصالح العامة. وقال فقهاؤه العارفون بأصول تشريعه «حيثما وجدت المصلحة[1] فَثَمَّ شرع الله» ومن الواجب شرعا أن يقوم أهل العلم في عصرنا هذا الذي تيسرت فيه وسائل الاتصال، ولم يعد مصدر من مصادر النور والعرفان منقطعا أو بمعزل عن المصدر الآخر، فالأزهر في مصر لم يعد معزولا عن رئاسة البحوث العلمية والجامعات الإسلامية في مهبط الوحي وهما لم يعودا بمعزل عما يحدث في الزيتونة أو دار العلوم بالهند أو هيئة البحوث العلمية في باكستان وغيرها من مراكز البحوث العلمية.

---

(١) أي المصلحة المفيدة شرعا لا المصلحة بالمعنى العام.

ومن هنا فإن الـواجب الشرعي يحتم على هذه الهيئات جميعهـا أن تعنى بأمور المسلمين تحقيقـا لصحة التعـامل دون وقوع تحت تأثير قـوة غير قوة الإيمان بـالله وبأحقية تشريعـه أن يكون النور الـذي يهتدي به المستثمـر المسلم في جميع أوجه نشاطـات استثماره التي جعلها الله وسيلـة رزقه وقـوام حياتـه، وسبب بلغته إلى الوصول إلى مولاه وصدق الله العظيم القائل

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾(١).

فالمال هـو قوام حياة المسلم والشرع هو الـذي يحدد له سبيل سيره في استثماره والحصول عليه.

٤ ـ الإنفاق الخاص والعام في المنهج الاسلامي

نظرة عامة :

تحدث القرآن الكـريم، وتحدثت السنة النبـوية عن الإنفاق ـ بصفة عـامة ـ حـديثـا يبين أهمية هـذا الجانب من جـوانب التشريع الإسـلامي. ففي السـور القرآنية الأولى نجد النسمات الـروحية التي تفتح قلب المؤمن للخير وتشير له إلى الطريق الذي ستسير فيه الدعوة الجديدة.

﴿ فَاقْرَءُوا مَـا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الـزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَـرْضاً حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾(٢)

هذا التوجيـه الرباني يجيء في بداية السنـة الثانية من الدعـوة، ثم تتوالى هذه التوجيهات مع توالي الوحي إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) النساء / ٥. — (٢) المزمل / ٢٠.

فالله عز وجل يقول : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ . . . ﴾[1] .

ثم يقص القرآن هذا الدرس الرباني عن هؤلاء الذين أضمروا منع حق الفقير فكان عقابهم شديدا . وفي سورة الليل يعتبر الإنفاق دليل التيسير للعمل الصالح والنجاة . وفي سورة البلد حديث عن تخطي العقبة وهكذا يتوالى هذا الخيط المستمر من التوجيه إلى الخير دون تحديد أو بيان للمقادير . وقد ساء فهم بعض الناس حديثا فأخذ يتحدث عن العهد المكي الذي دعا فيه القرآن إلى شيوع الثروة ، ، ولا شك أن هذا التصور جهل كامل بطبيعة المنهج الإسلامي وتطوره من تفتيح الآفاق على العبادات التي سيلتزم بها المسلم إلى جعلها ممارسة عملية تطوعية ، ثم تحديد هيئاتها ومقاديرها تحديدا قانونيا نتيجة تعمق جذورها في الشخصية المسلمة ، بفرضها عليه في الصيغة التي شاء الله لها أن تكون الشكل النهائي للعبادة ، وبعد ذلك لا يكون هناك حديث عن تطور أو تدريج .

الإنفاق الواجب :

تعرض التشريع الإسلامي إلى عدة أنواع من الإنفاق وبين حكم كل نوع سواء تعلق ذلك بالإنفاق الفردي أو الجماعي ، وسنتحدث أولا عن الإنفاق الواجب من الناحية الفردية .

فالمسلم حتى يحفظ نفسه وحياته من الضياع والتهلكة يجب عليه أن يسعى في سبيل ذلك امتثالا لقول الله عز وجل :

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2] .

وقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[3] .

فإذا امتنع الإنسان من الإنفاق على نفسه مع وجود المال عنده وقدرته على السعي عزره الحاكم لئلا يتلف نفسه . كما أوجب الإسلام على الزوج أن ينفق

(١) القلم / ١٧ . — (٢) البقرة / ١٩٥ . — (٣) النساء / ٢٩ .

على زوجته وأولاده إذا كـان صاحب مال أو عمل، أو يخرج إلى ولي الأمـر يعلمه بفقره وحاجته فإذا امتنع عن الإنفاق ألزمه الحاكم بذلك تنفيذا للأمر الإلهي .

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾(١) .

كما أباح الـرسول ﷺ لزوجة الموسر الـذي لا ينفق قدر الكفايـة أن تأخذ من ماله ما يكفيها وذريتها بالمعروف كما جاء في قصة هند زوج أبي سفيان «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٢) .

نفقة الأصول والفروع : كما أوجب الإسـلام على المسلم أن ينفق على أصولـه وفروعـه إذا لم يكن لهم مورد وعجزوا عن الكسب . «أخرج أبـو داود في سننه عن كليب بن منفعة الحنفي عن جده «**أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من أبر؟ قـال : أمك وأبـاك وأختك وأخـاك ومـولاك الـذي يلي ذاك ، حقـا واجبـا ورحما موصولة**»(٣) .

وأخرج النسائي عـن طارق المحاربي قال : قدمت المدينـة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب النـاس وهو يقول : «**يد المعطي العليا وابـدأ بمن تعول : أمك وأباك فأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك**»(٤) .

أبواب الإنفاق واسعة : وهناك أبواب من الخير عديدة ينفق فيها المسلم قياما بعبادة الله كحج وجهاد وسفـر في طلب العلم ، أو وفاء بحق الأخوة كـالضيافة والهدايا وغير ذلك من أبواب البر. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رضي الله عنه ـ «فنحن نعلم بـالاضطـرار من دين الإسلام أن الله قـد أوجب إيتـاء المال في غير الـزكاة المفـروضة في مـواضع مثل الجهاد بـالمال عند الحاجـة والحج بالمال ونفقـة

---

(١) الطلاق / ٧ .

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٨ نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .

(٣) عون المعبود ١٤/ ٤٨ .

(٤) سبق تخريجه .

الزوجـة والأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم، ومثل مـا يجب من الكفارات من عتق وصـدقة وهدي وكفـارات ومحظورات الإحـرام بالحج أو العمـرة وكفارة الظهار والجماع في نهار رمضـان . وكفارات الأيمان والقتل وغيرهـا . وما يجب من وفاء النذور المالية إلى أمثال ذلك . بل المال مستوعب بالحقوق الشرعية الراتبة أو العارضة بسبب من العبد أو بغير سبب منه» .

الإنفاق العام :

فكـرة عامـة : الإنفـاق العام مقصـود به هنـا إنفـاق ولي الأمر الأمـوال التي تجمعت تحت يده في بيت المال من زكاة وغنيمـة وفيء وعشور وغيرها من الأموال التي هي من حق بيت المال، الذي هـو بيد ولاة الأمر بحكم قيـامهم على شئون المسلمين . وقبل أن يفرض الجهـاد على المسلمين ويؤذن لهم فيه كانت حـاجات الأفراد ترفع إلى رسول الله ﷺ فكان يأمر بالتطـوع والصدقة ويقوم بسد حاجات المحتاجين عن هـذا الطريق، كما حدث حينما رأى جماعـة من مضر في مسجده يبدو عليهم الفقـر . فأمر ﷺ بالإنفـاق فقال : «**ليتصدق الرجل من ديناره من درهمه من بره . .** »[1] كما كان ينـزل المهاجـر من أصحابـه لدى أخ أنصـاري له وأنزل جماعة من الفقـراء بمسجده فكان يرعاهـم ويعـود بفضول أموال المسلمين عليهم .

ثم فرضت الزكاة، وجاءت الغنائم وجاء الفيء فكان رسول الله ﷺ ينفق من ذلك على ذوي الحاجات، كما كان يتألف قلـوب الناس من ذوي السلطان ممن يؤثرون بإسلامهم وتآلف قلوبهم في مسير الـدعوة الإسلامية . فلما كثرت الفتوح واتسعت رقعـة الـدولة الإسـلاميـة ظهـرت الحاجة إلى تفصيل أبـواب الإنفـاق وتحديدها على ضوء ما جاء في الشريعة الإسلامية .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة ٢/ ٧٠٥ .

ونصه : «تصدق رجل من ديناره ومن درهمه ومن ثوبه ومن صاع بره، من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة» .

يقول إمام الحرمين الجويني في كتابه : «غياث الأمم في التياث الظلم»[1] والأموال التي تمتد إليها يد الإمام قسمان :

أحدهما : ما يتعين مصارفه .

والثاني : ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة ، بل يضاف إلى عامة المصالح . فأما ما يتعين مصرفه فالزكاة وأربعة أخماس الفيء ، وأربعة أخماس خمس الفيء ، وأربعة أخماس الغنيمة وأربعة أخماس خمس الغنيمة . فهذه الأموال لها مصارف معلومة مستقصاة في كتب الفقه .

وأما المال الذي يعم وجوه الخير ، وهو الذي يسميه الفقهاء المرصد للمصالح العامة فهو خمس خمس الفيء وخمس خمس الغنيمة ، وينضم إليها تركة من مات من المسلمين ولم يخلف وارثا خاصا . وكذلك الأموال الضائعة التي أيس من معرفة مالكيها كما سنذكرها .

فهذه مآخذ الأموال التي يقبضها الإمام ويصرفها في مصارفها .

مصارف الإنفاق العام :

إذا كانت أموال القسم الأول متعينة المصرف فإنها تصرف على الوجه الشرعى الذي عينت له . وأما أموال المصالح العامة فإنها تصرف على الوجه الذي يحقق مصلحة المسلمين . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - في كتابه «السياسة الشرعية»[2] . «وأما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة . فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد وهم أحق الناس بالفيء فإنه لا يحصل إلا بهم . . . ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم كالولاة والقضاة

---

(١) غياث الأمم للجوينى ١٧٩ ، ١٨٠ بتصرف .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٥٥ ، ٥٦ ط دار الكتاب العربي .

والعلماء والسعاة على المال جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك حتى أئمة الصلاة والمؤذنين .

وكذا صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه» ثم يذكر شيخ الإسلام تقسيم عمر للمستحقين في قوله : وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته» . فجعلهم عمر ـ رضي الله عنه ـ أربعة أقسام : ذوي السوابق الذين بسابقتهم حصل المال . ومن يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا ، ومن يبلي بلاء حسنا في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون والقصار والناصحين ونحوهم ، والرابع ذوو الحاجات .

ملاحظة عامة :

إن النظرة الفاحصة لأبواب الإنفاق العام التي ذكرت في الفقرات السابقة من كتاب «السياسة الشرعية» توضح استيعاب هذه الأبواب لبنود الإنفاق العام لأي ميزانية تقدمها دولة حديثة . والفرق بين الاثنين هو فرق في التفاصيل والترتيبات الإدارية التي تقوم على تنفيذ هذه البنود .

إن الملاحظ في كثير من الكتابات الإسلامية الحديثة تركيزها على ناحية معينة تلك هي توزيع الثروة في المجتمعات الإسلامية ، والحديث عن الفروق الواسعة التي حدثت بين طبقات المجتمع الإسلامي . على حين أن النظرة الشاملة توضح أن الدولة التي تنفق في أبواب الخدمات العامة كالمواصلات والطرق والجسور والمنشآت المدنية والعسكرية ، من شأن هذه الإنفاقات أن توجد فرصا واسعة للعمالة تستوعب طاقات بشرية لديها إمكانات العمل فكريا وبدنيا ، وعن طريق كسب هذه الطبقات تنتشر الثروة بين أبناء المجتمع ويتحقق نوع من

الكفايـة الذاتية لكثير ممن يعـولهم العامل سواء كانـوا زوجة وأولادا أم كانـوا آباء وأقارب .

الإنفاق العام في الدول الحديثة :

من الملاحظ أن الدول الحديثة تتجه إلى باب الإنفاق العام الذي من شأنه أن يتيح فـرصـا للعمل . وتتجـه الاستثمارات التي تقـوم بها هذه الـدول ، رأسماليـة كانت أم شيـوعية ، إلى امتصاص الطـاقات البشرية في مشروعـات تعتبر في حد ذاتها استثمارا طويل المدى بالنسبة للشعب نفسه . فـالصناعات الثقيلة لا ينتظر منها أن تعطي عـائدا سريع الفائدة ، ولكنهـا على مرور الأيـام تعتبر ثروة قـومية ومستخدما كبيرا لأعداد هائلة من الطاقة البشرية في المجتمعات الحديثة .

أ ـ مقادير الإنفاق العام :

بـالنسبة لـلأفراد : تحدث القـرآن الكريـم عن الزكـاة في العهد المكي بصفـة عامـة ، ثم فـرضت على المسلمين في المدينة في آيـات قرآنيـة كثيرة منها ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾[1] . وبين أن إعطاءها دليل على الايمان وطرح الشرك فقال تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[2] .

ثم أمر الله رسوله بأخذها من المسلمين في قوله تعالى :

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [3] .

وتكفلت السنة النبوية ببيان مقاديرها والقدر الذي تؤخذ منه والأصناف التي تؤخذ منها : نقودا أو نباتا أو حيوانا أو مصنوعا . فمقادير الزكاة محددة معروفة .

كما بين الإسـلام مقاديـر عـدة أبواب من أبـواب الإنفـاق الشرعي فيما يتعلق بالأيمان والنـذور وفديـة الصيام وفديـة محظورات الإحرام بـالحج والعمرة وفـدية الظهار والقتل الخطأ إلى غير ذلك من الجزاءات المقدرة شرعا .

---

(١) البقرة / ٤٣ . — (٢) التوبة / ٥ . — (٣) التوبة / ١٠٣ .

وإلى جانب هـذه المقادير المحـددة توجد أبـواب أخرى للإنفـاق تتوقف على سعة ما عنـد المسلم وإقتاره كنفقة الزوجة والأصول والفـروع . فما كان ذا مقدار محدد متى استوفى شرطه لم يخضع هذا المقدار للنقص ولكنه يحتمل الزيادة تبرعا . أما ما كان غير محدد فإن الأمر فيه يرجع إلى ضمير الفرد المسلم ما دامت الأحوال العامـة تسير سيرا عاديـا طبعيا . ومن هنـا يمكن أن نقول : إن الإنفـاق في هذا المجال له حـد أدنى يتمثل في الاستجابة للمتطلبات الشرعيـة . أما حده الأعلى فلا حد له، ومردّ ذلك إلى ضمير المسلم وحبه للخير.

يقـول الجويني : «وأمـا سـد الحاجـات والخصـاصـات فمن أهم المهمات، ويتعلق بهذا ضرب من الكلام الكلي، وقد لا يكفي مجمـوعا في الفقه . فأقول : إذا بنينا على غالب الأمر في العادات وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائج والعاهات وضروب الآفات، ووفق المثـرون المؤثرون لأداء الزكوات انطبقت فضـلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات»[١].

لأن النظام الإسلامي يؤدي لكل فرد في المجتمع كفايته ويسد حاجته .

ومعنى ذلك أن حـاجـة المجتمع قـد استـوفيت وهنـا نجـد الفهم الصحيح لحديث الرسول ﷺ «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»[٢] أى حق مفروض زائد عن المقدار الذي بينه الرسول ﷺ . وهذا فيما يتصل بسد حاجات الناس في الحالات العاديـة ، غير أن هناك أمـورا يتعين الوفـاء بها مثل فك أسير وإطعـام مضطر، وإنقـاذ محترم أشرف على الهلاك وسقي الظمآن، وعـدم منع الماء والملح والنـار، فهذه حقوق قام الإجماع على وجوبها وإجبار الأغنياء عليها إشعارًا لذوي القربي واليتامى والمساكين وابـن السبيل والسائلين وفي الرقاب بالتضـامن والتكافل في

(١) غياث الأمم في التياث الظلم للإمام الجويني ص١٧٢ ، ١٧٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه جـ٣ ص٥٥ .

محيط الجماعة المسلمة التي لا يهمل فيها فرد ولا يضيع فيها عضو. فيتعين البذل في هذه المجالات لقوله ﷺ : **«إن في المال لحقًا سوى الزكاة»**[1].

قال الله جل وعلا: ﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ﴾[2].

ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى ذكر إيتاء المال ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل على أن في المال حقا سوى الزكاة ولأنها أمور عارضة، وعلى هذا فلا تعارض بين هذا الحديث وبين البند السابق، ولأن الحق حقان: حق يوجبه الله تعالى على عباده، وحق يلتزم العبد به على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الإنسان.

هل يجوز للفرد أن يتبرع بماله كله :

فرض الله الزكاة طهرة للأموال وتزكية للنفوس من الشح، وطهرة للمجتمع من الغل والضغينة والحسد، ومنعة من الاعتداء على الأموال بالنهب والسلب والسرقة، وهذه أمور تُعرِّض الفقير غالبًا لبيع آخرته بدنياه.

وإلى جانب الزكاة فرض الإسلام على المسلم أن ينفق في جهات كثيرة ولكنه مع ذلك أباح له أن يملك من المال ما يشاء دون حجر على حريته أو حد من تصرفاته ما دامت مستوفية شروطها الشرعية.

ولما أراد سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أن يتبرع بماله كله منعه الرسول ﷺ من ذلك ولم يسمح له بأن يوصي باكثر من الثلث قائلا له: **«الثلث والثلث**

---

(١) أخرجه الترمذي، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي جـ٣ ص٣٢٦.

(٢) البقرة/ ١٧٧.

كثير، إنك إن تـذر ورثتك أغنياء خير مـن أن تذرهم عـالـة يتكففون النـاس، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك»[1].

و«قال له رجل: يـا رسول الله عندي دينار. فقـال: تصدق به على نفسك. قال: عنـدي آخر. قـال: تصدق بـه على زوجتك قـال: عندي آخـر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر به»[2].

فهـذا قد استـوفى جميع الـواجب عليه ومـا بقي تـرك له الـرسـول ﷺ حريـة التصرف فيه إذا كان الإنفاق في خير وعمل صالح.

إن هـذا الأمر يـدور بين السخاء والكـرم والشح والبخل. ومن قام بـواجب الشرع ولازم المروءة فقـد تبرأ من البخل لكن لا يتصف بصفـة الجود مـا لم يبـذل زيادة على ذلك. يقـول شيخ الإسلام ابن تيمية: «يوجـد في سنة النبي ﷺ لمن خشي منه النفرة عن الطـاعة الرخصة لـه في أشياء يستغني بها عن المحرم، ولمن وثق بإيمانـه وصبره: النهي عن بعـض مـا يستحب لـه تـركـه مبـالغـة في فعل الأفضل. ولهذا يستحب لمن وثق بإيمـانه وصبره ـــ من فعل المستحبات البـدنية والمالية كالخروج عن جميع ماله، مثل أبي بكر الصديق ـ مالا يستحب لمن لم يكن حـاله كـذلك كالـرجل الـذي جاءه ببيضـة من ذهب فحـذفه بها لـو أصابتـه لأوجعته. ثم قال: «يذهب أحدكم فيخرج ماله ثم يجلس كلاًّ على الناس»[3].

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٣ نشر دار الإفتاء.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٨٩١ في الزكاة باب صلة الرحم. والنسائي ٥/ ٦٢ في الزكاة.

(٣) الفتاوى ١١٣ـ١١٤ جـ٢٩.

ب ـ مقادير الإنفاق العام للدولة :

ليست الدولـة ، أو ولي الأمر مالكـا ملكا شخصيـا لبيت المال ، ولكن ملكه ملك اعتبـارى قـائم مقـام الجماعـة المسلمـة فيما آل إليهـا من الحقـوق الماليـة . والجماعــة هى المالك الحقيقي لهذا المال كما بينت ذلـك نصـوص الشريعــة في تحديدهـا للمصارف الماليـة . فهل يجوز لولي الأمـر أن ينفق خـزينة الـدولة مهما زادت الأمـوال عن الحقوق الـواجبة فيهـا ، أم لـه أن يدخـر منها لمستقبل الأيـام والأحداث؟

رأيان للعلماء في ذلك :

فالإمام أبو حنيفـة يرى أن الأموال المجتمعة في بيت المال ذات المصرف المعين يجب صرفها إليـه مع عدم التأخر في ذلك عـن الوقت اللازم ، فإذا كـانت هناك أمـوال مصالح عـامة وكـانت زائدة عن حـاجة المجتمع فلـلإمام أن يـدخرهـا للنوائب .

يقول الماوردي[1] : «وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفهـا فقد اختلف الفقهـاء في فـاضله . فـذهب أبـو حنيفـة إلى أنـه يدخـر في بيت المال لما ينـوب المسلمين من حادث» .

فالإمـام أبو حنيفة يـرى ادخار هذه الأمـوال في خزينة الـدولة احتياطـا لما قد يحدث من عوارض الأمور.

أما الإمـام الشافعي فيرى أن يفيض الإمـام بهذا الزائد على الفئـات التى فيها نفع للمسلمين ولا يضع جانبا هذه المبالغ .

يقول الماوردي[2] : «وذهب الشـافعي إلى أنـه يفيض على أمـوال من يعم بـه صلاح المسلمين ، ولا يدخر، لأن النوائب تعين فرضها عليهم إذا حدثت» .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص٢١٥ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٧ .

وقد تنبه إمام الحرمين إلى أن هـذا البحث أدخل في باب سيـاسة الـدولة من باب توزيع الأموال الذي هو أدخل في فن الفقه منه إلى السياسة العامة. ووضع هذا الباب تحت عنوان «نزف الأموال أو الاستظهار بالذخائر»[1].

ميزانية الدولة : ولأول مرة يقف المرء على تصور واضح لميزانية الدولة السنوية حيث يعلق الجويني على من يرون استنزاف المال كل عام بقوله : «فحاصل هذا المذهب أنه لا يبقى في منقرض كل سنة في بيت المال مال، ويـرتب في استقبال السنة المنتظرة أموالها»[2] وهذا يعني استهلاك بنود الميـزانية في كل سنة مع وضع اعتمادات جديدة للسنة الجديدة على ضوء النفقات السابقة.

وبـدلا من أن يذكـر وجهتي النظـر دون ترجيح كما فعل الماوردي نـراه يقطع بالادخار فيقول : «والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدت فاستمكن الإمام من الاستظهار بـالادخار فحتم عليه أن يفعل ذلـك. ولست أرى ذلك من مسائل التحري التي تتقابل فيها مسالك الظنون»[3]. ثم يقيس الأمر على وجوب وجود جند معد دائم لحمايـة دار الإسلام، فكذلك الحال في الناحيـة المالية وينتهي إلى القول : «فكيف يليق بنظر ذي تحقيق أن يبدد الأموال في ابتناء القناطر والدساكر ويترك ما هو ملاذ العساكر؟»[4].

حل وسط : الـواقف على وجهتي النظـر الفقهية يـرى الخصـوبة في الفكـر الإسلامي ومـدى قدرتـه على الاستجابة لأكثـر ظروف الحياة تعقيـدا. فالـدولة الحديثة تضع ضمن ميزانيتها بندا خاصا للاحتياط لمقابلة الظروف الطارئة وهذا عمل إسلامي. كما أنها في الوقت نفسه تستثمر في المشروعات الإنشائية كالطرق والجسور والدساكر كما يقول الجويني والمصانع الكبيرة وغير ذلك مما يعد الإنفاق فيه تـوظيفا لرأس مـال يفتح مجالات العمل أمام قطـاع كبير من الشعب فيكون

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ص ١٨٣.

(٢) المرجع السابق ص ١٨٤.

(٣)، (٤) المرجع السابق ص ١٨٥، ١٨٦.

استثمارا طيبا. كما أن وجهة النظر الشافعية في أنه عند النوائب يوظف الإمام على من أعطاهم الأموال مقابلة النوائب ليس فيها من السرعة في معالجة الوضع ما لو كان المال السائل موجودا في خزينة الدولة.

ومرة أخرى نجد صحة التخريج في الأمرين وضرورة الإفادة من كل منهما في قيام الدولة بإنفاقاتها. فلا تبذر الأموال في المشروعات ذات الصبغة السياسية أو الاجتماعية، كدور الأوبرا ودور الخيالة والمسرح والتماثيل وكل ما يتخذ للهو واللعب، مما يصرف الناس عن ذكر الله وعن الصلاة، ولأن هذه الأمور تجلب غضب الله ومقته وتولد العداوة والبغضاء.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾(١).

ولكن الدولة في الوقت نفسه ملزمة بالإنفاق على المشروعات الحيوية ذات القيمة الاجتماعية، كشق الترع وتجفيف المستنقعات وإنشاء المعامل الطبية وغيرها مما يعود بالخير على جماعة المسلمين.

لا سرف في الخير، ولا تبذير في الطاعات: من الواضح إذن أن الإنفاق ـ عاما وخاصا ـ إذا كان القصد منه ابتغاء وجه الله وسد حاجات المسلمين والاستجابة للطوارئ والأحداث لا يتقيد بحد أعلى، فإذا تبرع إنسان بثلثي ماله وهو صحيح سليم ليس مطالبا بالتزامات تعجز إمكاناته الباقية عنها، إذا تبرع بهذا للمجاهدين في سبيل الله أو لمن أصيب بنكبة من المسلمين، فإن هذا التبرع من عمل الخير الذي يحمد لصاحبه ويستحق به رضوان الله. كما كان حال عثمان ـ رضي الله عنه ـ في غزوة تبوك، وفي التجارة التي جاءته فأنفقها في سبيل الله لأن الوقت كان وقت شدة. أما ما كان غير ذلك فستتناوله في القيود التي ترد على الإنفاق في الفقرة التالية.

---

(١) المائدة / ٩١.

ترشيد الإنفاق :

رأينـا كيف أن الإنفـاق في الخير من جـانب الأفـراد والجماعـات لا يمكن أن يـوصف بأنـه تصرف غير سليـم . بقي إذن مجالات الإنفـاق الخارجـة عن هـذا الإطار، وهي فيما يختص بالأفـراد تتناول أبواب الإنفاق الشخصي ، كـالرحلات والترفيه واقتنـاء السيارات والقصور والإنفاق على الأسرة وغير ذلك ممـا ينفق فيه المسلم . ونحب أن نوضح أننا لا نتحدث عن إضاعة المال في أوجه غير مشروعة كشراء مزارع الخنازير أو الاتجار في الخمور أو لعب الميسر، فهذه مستبعدة أساسا لأنها خارجة عن أبواب الإنفاق الطبعي للمسلم .

منع الإسراف :

وأول هـذه الالتـزامات التي يأخـذ بها المسلم نفسـه هي ألا يسرف في النفقـة الشخصية وأمثالها . وقد تحدث القرآن الكـريم عن حل الطيبات وإباحة التمتع بها مع الوفـاء بالشروط الشرعيـة ، وبين أن هذا كله مـن فضل الله على عباده ثم بين وجوب الالتزام بالحد المقبول فقال تعالى :

﴿يَابَنِي ءَادَمَ خُـذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِـدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُـوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَـرَّمَ زِينَـةَ اللهِ الَّتِـي أَخْـرَجَ لِعِبَـادِهِ وَالطَّيِّبَـاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[1] .

كما بين سبحانـه أن من صفات عبـاد الرحمن أنهم في نفقتهم يتبعـون الطريق الوسط العدل فقال :

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[2] .

يقـول الشاطبي : «إن المبـاحات إنما وضعهـا الشـارع للانتفـاع بها على وفق المصالح على الإطـلاق بحيث لا تقدح في دنيـا ولا دين ، وهو الاقتصـاد فيها . ومن هذه الجهة جعلت نعما وعدت مننا وسميت خيرا وفضلا»[3] .

---

(١) الأعراف / ٣١ ، ٣٢ . —(٢) الفرقان / ٦٧ .

(٣) الموافقات ٣/ ٣١٩ .

الكسب الطيب : كما بين الإسلام أن الحلال الطيب هو المقبول عند الله، فلا يصح لمسلم أن يبيع الخمر وينفق من ثمنها على أهله وذويه فضلا عن أن يتبرع بها في أوجه البر والخير، فقد حرم الإسلام الاتجار في هذه الأشياء كما جاء في الحديث «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[1]. وكل ربح جاء منها كان حراما. وقد ورد في الحديث : «**إن الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا**»[2].

وقال سبحانه وتعالى : ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾[3].

تبديد الثروة : إذا كان الإسلام قد منع من الإسراف وهو الزيادة عن الحد المعروف في النفقة فإنه وضع جزاء لمن يعمل على تبديد الأموال هو منع يده من التصرف فيها وهذا هو الحجر. وقد عرف الفقهاء الحجر بأنه : منع الشخص من التصرف الكامل لأسباب قائمة فيه. ومن هذه الأسباب الصغر. والسبب هو عدم ضياع ثروتهم بالغبن والخديعة وسوء التصرف والأصل في ذلك : قول الله تعالى : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾[4].

السفه : هو التصرف في المال على غير المصلحة. وهذا إجراء تأخذه الشريعة محافظة على الثروة التي هي قوام الحياة، ومحافظة على حق ذوي الفروض فيها من زوجة وذرية وأقارب.

قال تعالى : ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ**﴾[5].

---

(١) أخرجه البخارى في البيوع ٥/ ٣٢٩، وأخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم الخمر والميتة رقم ١٥٨١.

(٢) اخرجه مسلم في الزكاة باب قبول الصدقة رقم ١٠١٥، وأخرجه الترمذي في التفسير رقم ٢٩٩٢ باب من سورة البقرة.

(٣) البقرة/ ٢٦٧. — (٤) النساء/ ٦. — (٥) النساء/ ٥.

﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[1].

ترشيد الإنفاق بالنسبة للدولة :

الأموال التي في بيت المال هي ملك لجماعة المسلمين يقوم ولي الأمر عليها بحفظها حتى تصل إلى الأبواب التي بينت الشريعة أوجه صرفها فيها . يبقى بعد ذلك الأموال المرصدة للمصالح العامة وهذه هي التي تخضع لاجتهاد ولي الأمر في صرفها . ومتى اجتهد ورأى في إعطائها بعض الناس تألفا لقلوبهم أو مكافأة على عمل طيب للأمة كان له ذلك .

ويستدل على جواز هذه الأعطيات بما كان يحدث من رسول الله ﷺ تألفا لقلوب كبار الناس ممن لهم جاه وطاعة في قومهم كالأقرع بن حابس وعيينة ابن حصن وزيد الخير وصفوان بن أمية وغيرهم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رضي الله عنه ـ «ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى في نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة حرام»[2].

هذا من ناحية الأفراد . أما من ناحية المشروعات العامة فيجب أن يكون الإنفاق قائما فيها على المشروعات ذات الفائدة العامة ، وليس الأبواب الكمالية والاستهلاكية التي تخرج عن طاقة أوساط الناس وجمهورهم ، وتسبب التصارع والحزازات الاجتماعية ، في وقت تكون هناك طبقات دنيا كثيرة تفتقد ما به قوام حياتها .

إن هذه الظاهرة الخطيرة تشيع في مجتمعات العالم اليوم حيث يلجأ كثير من زعمائها إلى المظاهر والعظمة أكثر من اللجوء إلى كفاية الحاجات الضرورية في

---

(١) البقرة / ٢٨٢ .

(٢) السياسة الشرعية / ٤٨ .

مجتمعاتهم، ولا شك أن جمهور البلاد الإسلامية ينطبق عليه هذا الاتجاه الذي لا يقره شرع ولا منطق اقتصادي مستقيم.

ولا يجد المسلم صورة أنصع وأجمل في ختام هذا الجزء من مكاتبة عمر بن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ لعبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق، أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال. فكتب إليه: انظر كل من استدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه. فكتب إليه: إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت المال مال. فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه، وأصدق عنه. فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت المال مال. فكتب إليه: أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنا لا نريدهم لعام ولا عامين[1].

فهذا الخليفة الراشد يضرب المثل الأعلى في جباية المال بالعدل وتوزيعه بالقسط، فيأمر بسد خُلّة المحتاج وقضاء الدين عن المدين وتزويج العزب والإحسان حتى لأهل الذمة بإعطائهم ما يجعلهم قادرين على السير في الحياة والنهوض بمسئولياتهم.

وهكذا الشأن في الإسلام عقيدة وشريعة وحضارة لها عمقها التاريخي ورسوخها ودوامها في المستقبل، وهو أيضًا فيما يسعد بها الإنسان ويتحقق له من خلالها حفظ الكرامة والشرف والمروءة سواء كان هذا بتطبيق العدالة الاجتماعية والحكم المثالي الذي جاء به الإسلام أو عن طريق ما فرضه الله لذوي الحاجات من الحقوق في أموال الأغنياء والتي منها الزكاة يقول ﷺ «**أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[2].

---

(١) الأموال لأبي عبيد/ ٢٥٦.

(٢) سبق تخريجه.

٥ ـ تحقيق التكافل من خلال الوقف والإرث والوصية

أ ـ التكافل من خلال الوقف

ومن وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي الـوقف، وهو يقوم على أساس حبس عين معينة عن أن تكون ملكا لأحد من النـاس، وجعل ريعها لجهة من جهات البر والخير. والأصل في هذا ما أخـرجه الإمام البخاري من حـديث عبد الله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيه؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يـوهب ولا يـورث، قـال: فتصـدق بها عمـر في الفقـراء، وفي القـربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيـل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منهـا بـالمعـروف، أو يطعـم صـديقـا غير متمـول فيـه. (وفي لفظ: غير متأثل)[1]. متفق عليه.

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحـق المؤمن من عمله وحسنـاته بعـد موتـه، علما علمه ونشره. وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورّثـه، أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجـراه أو صدقـة أخـرجهـا من مالـه في صحتـه وحيـاته، يلحقـه من بعـد موته»[2].

ونـرى في هذه الـوسيلـة وهي الوقف، لـونـا من ألوان التكـافل الاجتماعي لم يسبق إليه نظام بل ولم يدانه نظام كـذلك، وذلك أن هذه الشريعة السمحاء قد جاءت لتحقيق مصـالح الأمة في دينهم ودنيـاهـم لأنها بنيت على أصل عظيـم، وهو: جلب المصالح للنـاس ودرء المفاسد عنهم[3]. ومن شأن هذه الشريعة

(١) صحيح البخارى ٢/ ١٨٤، ١٩٣، ١٩٥، وصحيح مسلم ٥/ ٧٤.
(٢) ابن ماجه (٢٤٢) عن إرواء الغليل جـ٦ ص٢٩.
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١ ص٩.

كـذلك تحصيل المصالح وتكميلهـا وتقليل المفـاسد وتعطيلهـا[1]. لأن مبناهـا وأساسهـا على الحكم ومصالح العبـاد في المعاش والمعاد وهي عـدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحِكَم كلها[2].

أهداف الوقف :

والوقف في الإسلام باعتباره عمـلا من أعمال البر والخير يحقق هدفين : هدفا عامًّـا، وهدفا خـاصًّا. وذلك أن للوقف وظيفـة اجتماعية قد تبـدو ضرورية في بعض المجتمعـات وفي بعـض الأحـوال، والظـروف التي تمر بها الأمـم، فلقـد اقتضت حكمـة الله أن يكون النـاس مختلفين في الصفات، متبـاينين في الطاقـة والقدرة، وهـذا يؤدي بـالضرورة إلى أن يكون في المجتمع الغنـي والفقير والقوي والضعيف فلـذا أمر الشـارعُ الحكيمُ الغني بـالعنـاية بـالفقير، والقـوي بإعانـة الضعيف، وقـد أخذ تنفيـذ هذا الأمـر بأساليب عـديدة وصـور متعددة منهـا الواجب ومنهـا المستحب، ومنها مـا هو مـادي، ومنها مـا هو خـاص بالخلق والشمائل، ولهذا جـاءت الحيـاة في المجتمع المسلم متكـافلة متراحمة ومتعـاطفـة كالبناء المرصوص يشد بعضه بعضا.

وهذا البناء يقوم على أسس منها الوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس عن فعل الخير ونضـوب الموارد من الصدقـات العينية، ولا سيما أن أغراض الـوقف ليست قـاصرة على الفقـراء أو دور العبـادة فحسب، وإنما تتعـدى إلى أهـداف اجتماعيـة واسعة، وأغـراض خيرة شـاملـة، حيث تتناول دور العلـم والمعاهـد القائمـة على شريعة الله، وقـد حملت هذه المعـاهد رسـالة الإسـلام إلى الناس، ونشطت في البـلاد الإسـلاميــة الـواسعـة، وكـونت حـركـة علميـة منقطعـة النظير، ووفرت للمسلمين نتاجـا علميا ضخما، وتراثا إسلاميا خـالدا، ورجالا

---

(١) منهاج السنة جـ٢ ص٣١.

(٢) إعلام الموقعين جـ٣ ص٢.

متبحـرين في علوم الشريعـة وكان مـن هذه الأوقـاف جزء كبير مخصص لأبنـاء السبيل، وكان المسافرون يجدون في هذه الأماكن المأوى والمأكل بديلا عن بعض فنادق العصر التي تأكل أموال الناس بالبـاطل وتقدم مع ذلك ألوانا من الفساد تؤثر على دين المسلمين وأخلاقهم.

الهدف الخاص للوقف:

أما الهدف الخاص للـوقف فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عـديدة، منها الدافع الاجتماعي الذي هو نتيجة للشعـور بالمسئولية الإنسانية تجاه الجماعة فيدفعـه ذلك إلى أن يرصد شيئا من أمـواله على هذه الجهـة أو تلك لتستفيد من ريع هـذا الوقف، ومنهـا الدافـع العائلي، حيث تتغلب العـاطفة النسبيـة على غيرها من النزعات فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته وذريته موردا ثابتا يكون ضمانا لمستقبلهم وحمايـة لهم من الفاقة والحاجة «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[1]. هذا الحديث وإن ورد بشأن الإرث إلا أن الـوقف يحقق من حماية الـذريـة مثل ما يحقق الإرث بل ربما يكـون أفضل لأن الإرث يجرى فيـه اقتسـام الأعيـان وربما تتلف فيصيبهم الفقـر، بينما الوقف مصونة عينه محبوسة عن التصرف فيها وإنما يجري الانتفاع بها.

ب ـ التكافل من خلال الإرث

ذلك أن بناء الإسلام يشد بعضه بعضا فإنه يبدأ بتكافل داخل الأسرة الواحدة مظهره تـوزيع المسئولية بين أفـرادها، وإناطة المسئـولية الاقتصاديـة برب الأسرة تشاركه في ذلك ربة الأسرة «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها**»[2].

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ ص١٢٥٣.

(٢) سبق تخريجه.

فإذا كانت الحاجة الاقتصادية قائمة لدى أسرة صغيرة، فأفرادها القادرون متضامنون في كفالة حاجتها عن طريق ما رسمه الإسلام من منهج في نفقة الأقارب «والأقربون أولى بالمعروف».

ويتم تكافل الأسرة نظام الميراث الذي يجري توزيع أنصبته بطريقة ربانية حكيمة تؤمن عدالة التوزيع تبعا للحاجة والقدرة والقربى في وقت واحد، حيث يبدأ بوصية الله للوالدين في أولادهم فتدل هذه الوصية على أنه سبحانه أرحم وأبر وأعدل من الوالدين مع أولادهم، كما يقرّر المبدأ العام للتوارث: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ثم يأخذ في التفريع وتوزيع الأنصبة، ويأتي هذا التفصيل في ثلاث آيات: أولاها خاصة بالورثة من الأصول والفروع، والثانية خاصة بميراث الزوجية والكلالة، ثم تأتي الآية الثالثة في آخر السورة تبين ما تبقى من حالات الكلالة وميراث الإخوة والأخوات.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [١].

---

(١) النساء/ ١١، ١٢.

أما الآية الثالثة التي ختم الله بها سورة النساء فهي قوله تعالى :

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا واللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(1).

هذه الآيات الثلاث تتضمن الفروض المقدرة في كتاب الله كما تتضمن ميراث الأصول والفروع والحواشي ، وحصول هؤلاء وأولئك على نصيب من التركة يحقق لهم ولا شك نوعا من التكافل الذي يهيئ لهم عيشا كريما .

أما الأقربون الذين لا يرثون فلهم حق في التركة بالوصية فقد أوجب الله لهم هذا الحق

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (2).

فقد بقي النص بالنسبة إليهم على عمومه ، فمن ورثته آيات الميراث فلا وصية له ومن لم يرث بقي نص الوصية هنا يشمله . . وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء التابعين ـ رضي الله عنهم ـ وأخذ به بعض الأئمة .

وحكمة الوصية لغير الورثة تتضح في الحالات التي توجب فيها صلة القرابة البر ببعض الأقارب على حين لا تورثهم آيات الميراث لأن غيرهم يحجبهم ، فالوصية لون من ألوان التكافل العائلي العام في خارج حدود الورثة ـ بالمعروف حقا على المتقين ـ فلا يظلم فيها الورثة ولا يهمل فيها غير الورثة . ويتحرى التقوى في قصد واعتدال ، وفي بر وإفضال ، ، ومع هذا فقد حددت السنة نسبة الوصية فحصرتها في الثلث لا تتعداه ، والربع أو ما هو أقل منه أفضل كي لا يضار الوارث بغير الوارث وقام الأمر على التشريع وعلى التقوى ، كما هي طبيعة التنظيمات الاجتماعية التي يحققها الإسلام في تناسق وسلام .

---

(1) النساء / ١٧٦ . — (2) البقرة / ١٨٠ .

ولما كان نظام التوريث يحجب فيه بعض ذوي القربى بعضا، فيوجد ذوو قرابة ولكنهم لا يرثون، لأن من هم أقرب منهم سبقوهم فحجبوهم، فإن القرآن الكريم يقرر للمحجوبين حقا لا يحدّده ـ إذا هم حضروا القسمة ـ تطييبا لخواطرهم، كي لا يروا المال يفرق وهم محرومون واحتفاظا بالروابط العائلية، والمودات القلبية. كذلك يقرر لليتامى والمساكين مثل هذا الحق تمشيا مع قاعدة التكافل الاجتماعي العام.

قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا ﴾[1].

والذي يبدو أن هذه الآية محكمة غير منسوخة اعتمادا على إطلاق النص من جهة، وعلى اتجاه التشريع الإسلامي العام في التكافل من جهة أخرى، وهذه القسمة شيء آخر غير أنصبة الورثة المحددة في آيات المواريث.

إن هذا النظام في التوريث وقسمة التركة على الأقارب الذين يثبت لهم الحق في الميراث، والأقارب الذين يثبت لهم الحق في الوصية، أو يثبت لهم الحق في التركة إذا حضروا القسمة، هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ومع واقع الحياة في كل حال، إنه نظام يراعي معنى التكافل العائلي كاملا، ويوزع الأنصبة على قدر ما يستحقه كل فرد في الأسرة، فلا يحرم امرأة ولا صغيرا لكونها امرأة أو لكونه صغيرا.

وقد حرص الإسلام على كل هذا محافظة على جميع أفراد الأسرة، حتى لا تجتمع الثروة في يد أحدهم ويضيع الآخرون، فتكمن روح الحقد والحسد في نفوس المحرومين منهم، ويتفرق شمل الأسرة، وتبدو العداوة والبغضاء بين أفرادها. وبذلك تسوء حالة المجتمع، وتنحل روابطه، لأن الأسرة هي وحدة المجتمع ومنها تتكون لبنات بنائه.

(١) النساء / ٨.

أما إذا لم يحرم أحد من ميراثـه ـ كما جاء به الإسـلام ـ وعلم كل واحد منهم أن له جـزءا من المال يحوزه عند الوفاة، فإنـه تقوى رابطته بغيره من أسرتـه، وتتوثق الصلـة بينـه وبين جميع أفـرادها. فيصلح المجتمـع كله وتسـوده المودة والمحبـة والوئام[1].

ولاشك أن نظـام التوريث في الإسـلام من أعـدل النظم وأحكمها للملكيـة الفرديـة التي لا حيف فيهـا ولا استبداد، فهو نظـام وسط بين النظريـة التي لا تجعل للإنسـان ملكا إلا فيما يحصلـه بكده وعـرقه، فـلا تبيح له الميراث، وبين النظـرية التى تجعل الإنسـان يستبد بأمـواله بعـد مماتـه، كما كان يستبـد بها في حياته، فتبيح له أن يوصي بكل ماله ولو لأجنبي[2].

وإنما كان نظاما وسطا بين هاتين النظريتين لأن الاسلام ملك الوارث بالميراث ما لم يكسبـه بجده وكـده، ولكن لقوة صلتـه بالمورث وقرابتـه، ومنع المورث من الاستبداد بجميع أموالـه، لأنه جعل الخلافة عنه في ثلثي أموالـه إجبارية تنتقل ملكيته لهذين الثلثين بمجـرد وفاته إلى وارثـه، بل تبطل تصرفاتـه التي كانت في مرض مـوته بما زاد على الثلث. ولم يطلق يـده إلا في مقدار الثلث يـوصي منه بما يشاء لمن يريد، تلافيـا لما عساه أن يكون قد وقع منه من التقصير في أعمال الخير وأنواع البر.

ولقد حرصت الشريعة الغراء على الاستقـرار ومنع أسباب النزاع بين الناس، فبينت الحقـوق المتعلقة بـالتركة، وأسباب الميراث، وشروط التـوريث ومـوانعه، ومن يـرث ومن لا يـرث. كما بينت كيفيـة تقسيم التركـة بين مستحقيهـا تقسيماً عادلا لا يشوبه حيف ولا يعتريه ظلم[3].

---

(١) الميراث المقارن للشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي ط ١٣٨٣هـ ص١٨.

(٢) كما كان الحال عند قدماء اليونان والرومان.

(٣) المرجع السابق ص٢٠.

وهو نظام يراعي طبيعة الفطرة الحية عموما وفطرة الإنسان خصوصا، فيمنح الذريـة أكبر قسط من الميراث على أن هؤلاء يقدمـون على الأصول وبقية القـرابة لأن الجيل الناشئ هو الامتداد للإنسـان والوسيلة إلى حفظ النوع، ومع هذا فلم يحرم الأصول ولم يحرم بقية القرابـات بل جعل لكل نصيبه، وكذلك كان نصيب الذكـر ضعف الأنثى لأنه ينفق على نفسه وعلى زوجته وأولاده، وعلى من تلـزمه نفقته من ذوي رحمه، فكان له سهمان. وأما الأنثى فهي تنفق على نفسها فقط، فإذا تزوجت كـانت نفقتها على زوجها، فكان لها سهم واحـد. فمن العدالة أن يكون التقسيم على مقدار الحاجة كما جاء به الشرع الشريف[1].

فنظـام الميراث يعتبر بحق وسيلـة متجددة في إعـادة التنظيم الاقتصـادي في الجماعـة ورده إلى الاعتدال، وتحقيق التكـافل الاجتماعي الذي يـوفر قسطـا من العدالـة والمؤاخاة بين النـاس، ويوجـد نوعا من الترابط والتـلاحم والتراحم بين أفراد الجماعة.

جـ ـ التكافل من خلال الوصية

الوصية هي تصرف في التركة مضاف إلى مـا بعد الموت، وذلك أن الانسان قد يفـرّط في أعمال البر في الماضي أو يقصر في ذلك ويرغب في أن يتـدارك مـا فاتـه ويتلافى ما قصر فيه، وقد يريد أن يكافئ من أسدى إليه في حياته معروفا أو قدم إليه فيها جميلا، أو يريد مساعـدة أقاربه من غير الوارثين ممن تبدو عليهم الفاقة والحاجة مبتغيا بهذا الصنيع رفع الدرجـات ومضاعفة الحسنات اعتمادا على قول المصطفـى ﷺ : **«إن الله تصـدق عليكم بثلث أمـوالكـم زيـادة في حسنـاتكم فضعوه أنى شئتم أو كيفما أحببتم»**[2].

(١) المرجع السابق ص٢١.

(٢) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ـ عن كتاب الوصايا وفي عمل اليوم والليل.

دليل العمل بالوصية :

الوصية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

دليل الوصية من الكتاب :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾(١).

وجه الاستدلال :

إن الله تبارك وتعالى ندبنا إلى الإشهاد حال الوصية فدل على أنها مشروعة ، وقال الله جل وعلا في آية المواريث :

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾(٢).

وجه الاستدلال :

إن الله سبحانه وتعالى لما شرع الميراث جعله مرتبا على الوصية فدل على أن الوصية أمر مشروع ، ولا سيما أن الله تبارك وتعالى كرر لفظ الوصية ثلاث مرات في آية واحدة ، كما أنه قد ورد لفظ الوصية في الآية السابقة على هذه الآية مما يدل على تأكد الوصية والترغيب فيها .

---

(١) المائدة / ١٠٦ .

(٢) النساء / ١٢ .

دليل الوصية من السنة :

١ ـ أخـــرج الإمـام أحمد والبيهقي وابن ماجـه من رواية أبي هريـرة ـ رضي الله عنه ـ عن الـرسول ﷺ قال : «**إن الله تصدق عليكم عند مـوتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**»(١).

٢ ـ وأخرج البخـاري ومسلم من رواية سعد بـن أبي وقـاص ـ رضي الله عنه ـ قال : «**جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسـول الله إني قـد بلغ بي من الـوجع مـا تـرى وأنا ذو مـال ولا يـرثني إلا ابنـة، أفأتصدق بثلثي مالي، قال : «لا» . قلت : فالشطر يا رسول الله، فقال : «لا»، قلت : فـالثلث، قـال : الثلـث، والثلث كثير، أو كبير، إنك إن تـذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»(٢).

٣ ـ مـا رواه عبد الله بن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسـول الله ﷺ قال : «**ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه**»(٣).

ثالثا : الإجماع :

فإن الوصية من الأمور التي تتابـع عليها الناس وأخذوا بها من عهد النبى ﷺ إلى يومنا هذا دون إنكار من أحد فيكون هذا التتابع في الأخذ بالوصية والعمل بها من باب الإجماع .

رابعا : القياس :

فإن الإنسان في أمس الحاجة إلى أن يختم حياته وأعماله بعمل صالح ويضيف قربـة إلى ما كـان قد تقرب بـه إلى الله ـ تبارك وتعـالى ـ إن كـان قد أسلف أعمالا صالحة وإلا فإنـه يستطيع أن يتدارك مـا فاته من الحسنـات عن طريق الـوصية

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ص١٤٩ جـ٦ .

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص١٢٥٠ .

(٣) رواه الجماعة، منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ص١٤٢ جـ٢ .

وهـذه التصرفـات ما شرعـت إلا لحوائج العبـاد إليهـا . «فإذا مست الحاجـة إلى الوصية وجب القول بجوازها . ولأن الوصية استخلاف من العبد لغيره في ماله، فيجـوز كما يجوز استخـلاف الشرع في الميراث، إلا أن الشـارع قصر استخـلاف العبـد لغيره على الثلث حفظا لحقـوق الـوارثين، فأبقى لهم الثلثين، لأن حقهم تعلق بمالـه، لانعقـاد سبب الحق لهم وهــو استغنـاء عن المال بـالموت، إلا أن الشارع لم يظهر هذا الحق في حق الأجانب بقدر الثلث ليمكنه أن يتدارك ما فاته في حيـاتـه مـن القـربـات أو قصر فيـه فيـوصي لغير الــوارث بها لا يـزيـد على الثلث»[١]. لأن شريعة الله ـ عز وجل ـ في الوصية كما هو الشأن في الميراث تقوم على قاعدة التكافل، ولكي يتحقق هذا التكـافل لابد له من أن يقوم على أسس راسخة تنطلق من الميول الفطرية الثابتة في النفس البشرية، ولما كان الأمر كذلك جعلت الشريعـة التكـافل في محيط الأسرة هـو حجـر الأسـاس في بنـاء الترابط الأسري العام، وجعلت الإرث مظهـرا من مظاهـر ذلك التكافل في محيط الأسرة فوق ماله من وظائف أخرى في النظام الاقتصادي والاجتماعي العام .

فإذا لم يكن لنظـام الميراث أن يستوعب كل الأقـارب المحتاجين إلى التكـافل فإنه يأتي دور الوصيـة لتحقيق التكافل لكل من لم يثبت لهم حق في الإرث؛ لأن التكافل في محيط الأسرة سواء بمعناها المحدود أو بمعنـاها الشامل يخلق مشاعر لطيفة رحيمة، تنمـو حولها فضائل التعاون والتجاوب نمـوا طبعيا يحقق التآلف والتراحم .

وليست الـوصية للأقـارب غير الوارثين فحسب، وإنما تمتـد وتتسع في دوائر لتشمل الصـديق الذي أسـدى إليه معـروفا أو صنع لـه جميلا، ولتشمل أيضـا اليتامى والمساكين وابن السبيل وكل من يحصل بصلتـه مضاعفة الحسنات ورفع الدرجات عند الله الذي لا يضيع أجر من أحسن عملا .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ص٣٣٠ جـ٧ .

ولقد شرع الله تبارك وتعالى الوصية لتلافي بعض الحالات التي يحجب فيها بعض الورثة بعضا، وقد يكون المحجوبون معوزين أو تكون هناك مصلحة اجتماعية في توثيق العلاقات بينهم وبين الورثة، وإزالة أسباب الحسد والحقد والنزاع على أن هناك قيودًا على الوصية فلا تكون للوارث ـ ولا تكون فيما زاد على الثلث، وفي هذا ضمان ألا يجحف المورث بالورثة في الوصية.

٦ ـ حماية التكافل بتحريم بعض المعاملات

أ ـ تحريم الربا :

وتعقبًا لكل ما يهدد التكافل الاجتماعي بين أفراد أمة الإيمان ويهدم روح التعاون والتضامن بينهم كان تحريم الربا ومحاربة صوره كافة. فقد حرم الله الربا في آيات كثيرة، ففي سورة آل عمران ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ**﴾[١].

والأضعاف المضاعفة التي نصت عليها الآية ليس مقصودًا بها قصر النهي على نوع معين من الربا وهو ذو الفائدة المركبة، بل إن هاتين الكلمتين هما وصف للربا مشتق من طبيعته أنه يتضاعف، فكلما حل أجل الدين وعجز المدين عن الوفاء أجّله الدائن المرابي مع زيادة في الفائدة أو الربا حتى يصل إلى أضعاف قدره. فالنهي عن الربا عام شامل صوره كافة على اختلاف مقداره ونسبه.

ثم كان التحريم الجازم في آيات سورة البقرة : ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[٢]. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ**﴾[٣].

---

(١) آل عمران / ١٣٠، ١٣١. — (٢) البقرة / ٢٧٥. — (٣) البقرة / ٢٧٨، ٢٧٩.

حرم الله الربا، ومن عاد فجزاؤه النار. وتطبيقًا لقاعدة التحريم يأتي الأمر الإلهي للمؤمنين أن يتركوا ما يستحقونه من ربا لدى الغير، وتربط الآية تحريم أخذ الربا بالإيمان، فلا إيمان دون اعتقاد بحرمة الربا، ومسئولية التحريم هنا ليست على الفرد وحده بل تشاركه الجماعة، فمن استمرأ الربا بعد هذا التحريم فهو في حرب مع الله ورسوله.

وهناك من ينكرون تحريم الربا ويقولون: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾[1]، وهناك من يعتقدون حرمة الربا ولكنهم يتعاملون به، وكلا الفريقين يقوم عند البعث وهو يتخبط كمن أصيب بالصرع أو مسه عارض من الجنون، وكذلك حالهم في الدنيا ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[2].

وهم يتعرضون في الآخرة لحرب من الله ــ فضلا عن الحرب في الدنيا ــ فقد آذنهم الواحد القهار بالحرب في هذا الموقف الرهيب يوم لا نجاة إلا برحمته ومغفرته، فلا يلقون إلا مقتًا وحربًا ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾[3]، ويحذرهم الله مغبة كفرهم أو معصيتهم، فيقول: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[4].

أما حرب الله عز وجل في الدنيا، فأنتم ترونها معلنة في مجتمعات الربا في أنحاء العالم، حرب في داخلها وخارجها، حرب على الأعصاب والقلوب، حقد وكراهية، صراع بين أبناء المجتمع الواحد، ويسلط الله دول الربا بعضها على بعض، فهم من خوف الحرب في حرب، فإذا كانت الحرب فعلا كان التدمير والإبادة، وتجد كبار المرابين العالميين من اليهود يوقدون من نار العداوة لتزداد فوائدهم وأموالهم من دماء الضحايا وشقاء العباد. إنه وعيد الله ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾[5].

(١، ٢) البقرة/ ٢٧٥. ــ (٣) البقرة/ ٢٧٩. ــ (٤) البقرة/ ٢٨١. ــ (٥) البقرة ٢٧٩.

ويقول جل شأنه : ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[1] يمحق الله الربا أي ينقصه ويمحوه، ونرى الأمر نافذا أمام أعيننا في المجتمعات التي تتعامل بالربا، ترتفع البركة ويعم القحط والغلاء . . إنه وعيد الله .

وعندما حرم الربا كان المعروف منه عند العرب نوعان :

ربا النسيئة أو الأجل ــ وصورته دين مؤجل سداده مقابل زيادة مشروطة مقدمًا أو مقسطة مع بقاء الدين على حاله . فهذه الزيادة هي الربا .

والصورة الثانية : ربا الفضل ـ ومن صوره المبادلة بين سلعتين من نوع واحد بزيادة . . فهذه الزيادة ربا . . والمبادلة بين سلع مختلفة أو من نوع واحد دون أن تكون البضاعتان موضوع التبادل حاضرتين ودون أن تكون بسعر السوق . ولهذا قال الرسول ﷺ : «**لا تبيعوا منها غائبا بناجز**»[2]. وقال : «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[3].

ولا يقتصر إثم تحريم الربا على المرابي آكل الربا، بل يعم كل من شارك في التعامل الربوي : معطي الربا، ومن قام بتحرير عقده، ومن شهده مقرًّا له . وكلما اتسع نطاق المعاملات الربوية اتسعت دائرة الآثمين، حتى ولو لم يأخذوا ويعطوا، يكفي أن يشهدوا فلا ينكروا ما يشهدون . عن ابن مسعود قال : «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ـ وقال : هم سواء**»[4].

إن الذين يتعاملون بالربا لا يقدمون سببا واحدًا مشروعًا لتلك الزيادة الربوية التي يتحصلون عليها، فطبقا لقواعد العدالة لابد أن يكون لكل زيادة في مالك

---

(١) البقرة/ ٢٧٦ .

(٢)أخرجه أحمد (٣/ ٧٣) وفي إسناده يحيى بن أبي كثير وهو ثقة ثبت ولكنه يدلس ويرسل، وقد عنعن في هذه الرواية ـ ينظر التقريب ص٥٩١ رقم ٧٦٣٢، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر في باب المساقاة ـ وإسناده ثقات .

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم ـ كتاب البيوع ـ ح ١٥٨٤ .

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩) قال الألباني في الإرواء : إسناده صحيح (٥/ ١٨٥) .

سبب مشروع ، فإذا تجردت الزيادة من سببها كانت إثراء بلا سبب لا حق لك فيها ، وبالتالي فإن تحصلك عليها يجعلك ظالمًا لنفسك وللناس . هذا الظلم الذي هو مِعول هدم لأي علاقة تعاون وتكافل بين الناس ، وكيف يقوم تكافل بين فريقين : ظالمين ومظلومين .

أما تحديد سعر فائدة الربا فلا تحكمه قاعدة إحساس أفراد المجتمع بأخيهم وقيام التكافل بينهم في المحن ، إنه لا تحكمه إلا قاعدة واحدة هي قاعدة الاستغلال وانتهاز الفرص . . فلا تحدده إلا مصلحة خزائن المرابي وأمواله من جانب ، ومدى حاجة المدينين للاقتراض من جانب آخر ، فإذا انتعش اقتصاد البلاد وقل طلب الاقتراض أنقص المرابي سعر الفائدة ، وإذا حلت الأزمات واشتد الضيق المالي وزاد عدد المقترضين ارتفع بسعر الفائدة .

وتظهر آثار النظام الربوي في شتى نواحي الحياة الإنسانية ، من تدمير للاقتصاد بشل إنتاج المدين الذي أشرف على الإفلاس عجزا عن سداد الربا ، وبكساد الأسواق وبوار البضاعة وخسارة التجارة ، وقد فقد المدينون قدرتهم على الشراء ، وبتوقف المشروعات وإفلاسها ، وبارتفاع الأسعار .

أما آثاره الاجتماعية فرهيبة ، هي قضاء على وحدة المجتمع وتعاونه وتكافله ، وعلى إحساس أفراده ببعضهم البعض ، وكيف لا وهو يدمر المجتمع ويحوله إلى أشلاء مبعثرة؟ ففي ظل الأزمات الاقتصادية التي يسببها تغلق المشروعات ، ويشرد الألوف من العمال ويفصلون ، وتتمزق ألوف الأسر التي تفقد مورد رزقها ولا تجد قوت عيالها .

أما المدين الذي يركبه الدين الربوي فقد يدفعه الضيق إلى اليأس والانحراف وركوب الدنايا واقتراف الجرائم . وأصحاب المشروعات الذين يقترضون بفائدة مرتفعة قد يضلهم شيطانهم إلى المشروعات التي تستغل أحط غرائز البشر ، تحقيقًا للثراء الحرام السريع ، مع ما في ذلك من إفساد للأمة وقيمها الأخلاقية .

وفي ظل هـذه الشرور كلهـا من ضيق مالي وغـلاء وبطـالـة وإفلاس وفسـاد خلقي، تنمحي مـن قـامـوس المجتمع معـاني الحب والتعـاطف والتعـاون والتكـافل، لتحل محلهـا الأثـرة والمصلحـة والبغض والكـراهيـة، وتتسع دائرة الصراع بين القادرين والمحـرومين، فإذا الأمة ممزقة لا تعاون فيهـا ولا تكافل بين أفرادها، بل بعضهم لبعض عدو.

وقد قص علينـا المولى عز وجل في كتابه العـزيز تمسك اليهود بالـربا ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ، وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[1].

وقد أصبح الربا طابع اليهود في معـاملاتهم على مدى القرون، وقامت البنوك العالميـة وسيطر عليها اليهـود على أساس الربا، وقـد استطاعوا من خـلال هذه البنوك اغتصـاب اقتصاد العـالم والسيطرة على مقدرات العـالم كله الاقتصـادية والسياسية.

ولا سبيل إلى قيام المحبـة والتعاون والتكـافل في مجتمع الربـا، فالمرابي يعيش لنفسه بروح ملـؤها الشره والطمع والاستغلال، يكنـز المال ويكدسه، ولا يخرج ماله إلا ليربح ربحا دنسًا يقتطعه من جهد المدين ويعتصر به دمه.

أما في المجتمع الذي يتجلى فيه الإيمان ويهيمن عليـه التراحم فإنه يكون بعيدا عن الجشع والاستغلال، فيمد يـد العون والمساعدة للمحتـاج، ويقدم القرض الحسن للتوسعة على إخوانه المسلمين.

فحق على المؤمنين في كل مكان محاربة الربا ليعيدوا روح التكافل بينهم.

ب ـ تحريم الغش:

يجب على المسلم أن يتحلى بـالصدق في تعـامله مـع النـاس، ومما يـرتبط بالصـدق في التعامل ولا ينفـك عنه تحريم الغش في المبـايعات وإخفـاء عيوب السلع. وفي مجمـوع الفتاوى لشيخ الإسـلام ـ رضي الله عنـه ـ[2] «وينهى ـ أي

(١) النساء/ ١٦٠. ـ (٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧١.

المحتسب ـ عن المنكرات : من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات» ثم يسوق حديث أبي هريرة «**أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال : أصابته السماء يا رسول الله! قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا**»[1] ثم بين أنواع الغش ومداخله فيقول «والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع. مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات ويصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين أو يصنعون غير ذلك من الصناعات. فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان».

وشكا رجل للرسول ﷺ أنه كثيرا ما يخدع في صفقات يعقدها، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام «**اذا بايعت فقل : لا خلابة**»[2] أي يشترط أن لا غش ولا خديعة.

كما نهى الإسلام عن بيع المصرَّاة، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ «**أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش والتصرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه**»[3].

والمصرَّاة هي البهيمة ذات اللبن تترك يومًا واثنين دون حلب فيتجمع لبنها ليعتقد المشتري أنها ذات لبن كثير. إلى غير ذلك من الوسائل التي يلجأ إليها بعض الناس ترويجا لبضائعهم.

وقد حرم الإسلام الغش بجميع صوره لما فيه من إثارة الأحقاد والضغائن بين الناس، فيكون وسيلة لهدم الثقة في نفوسهم وانعدام الشعور بالأخوة والمحبة الذي يحرص الإسلام على تنميته بين أفراد المجتمع.

---

(١) صحيح مسلم كتاب البيوع / ١٢ جـ٣/ ١١٥٥.
(٢) صحيح مسلم كتاب البيوع ٣/ ١١٦٥، وأخرجه البخاري في كتاب البيوع.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ٣/ ١١٥٥.

جـ- تحريم الاحتكار :

ومن الأشياء التي حرمها الإسلام الاحتكار. ويراد بالاحتكار : حبس الشيء عن البيع والتداول بقصد إغلاء سعره، وهذا التعريف يفيد أن الاحتكار إنما هو في الطعام والأقوات وما شابهها ولعل الراجح هو القول بالتعميم، وهو شمول الاحتكار الطعام والثياب وغيرهما مما يحتاج إليه الناس، وهو ما ذهب إليه الإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رضي الله عنه[1].

حيث قال : «ومثل ذلك - أي من حيث كونه مُنْكرًا - الاحتكار لما يحتاج إليه الناس، لما روى مسلم في صحيحه «لا يحتكر إلا خاطئ»[2] فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس في الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظلم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه.

وقد ورد في تحريم الاحتكار أحاديث صريحة كثيرة منها :

قول الرسول ﷺ : «لا يحتكر إلا خاطئ» [3].

وقوله ﷺ : **«من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله»**[4].

وقوله ﷺ : **«من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه»**[5].

وأخرج ابن ماجه : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٧٥.

(٢) و (٣) صحيح مسلم / المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات ٣/ ١٢٢٨ تصوير دار الفكر ١٩٧٨م.

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٣٥١)، وفتح الباري (٤/ ٣٤٨).

(٥) الإمام (٢/ ٣٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٤) ونصب الراية (٤/ ٢٦٢) وفتح الباري (٤/ ٣٤٨).

الله ﷺ : «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[1].

والقواعد العامة للشريعة الإسلامية تدل على النهي عن الاحتكار :

قاعدة : الضرر يزال، التي أصلها (لا ضرر ولا ضرار). والاحتكار ضرر فيجب إزالته.

تحريم أكل أموال الناس بالباطل والأمر بالتيسير على المسلمين. الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

والاحتكار ليس فيه معونة و إنما فيه استغلال.

ولا شك أن القرآن الكريم جاء صريحا في الأمر بتداول المال و إخراج زكاته والنهي عن كنز الذهب والفضة.

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[2]. قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]. قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4].

وأكل الأموال بالباطل يشمل كل طريقة لتداول الأموال بينهم لم يأذن بها الله، أو نهى عنها، ومنها الغش والرشوة والقمار واحتكار الضروريات لإغلائها.

ويلحق بمنع الاحتكار، تحريم تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، باعتبارهما وسيلتين للاحتكار أو صورتين منه، فتلقي الركبان لشراء كل السلع التي لديهم لبيعها بعد ذلك بالثمن الذي يريد المشتري، من صور الاحتكار.

---

(١) ابن ماجه في التجارة، باب الحكرة رقم ٢١٥٣.

(٢) التوبة / ٣٤، ٣٥. — (٣) البقرة / ١٨٨. — النساء / ٢٩.

أما بيع الحاضر للبادي في صورة شراء السلعة وحبس أكثرها حتى يشتد طلب الناس عليها فيرفع سعرها استغلالا لحاجة الناس، فصورة من الاحتكار أيضًا.

وإذا تحقق قيام احتكار لسلعة معينة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب أن يأمر القاضي المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يبع عزره وباع القاضي (طعامه) جبرًا عليه. وإذا خاف الوالي الهلاك على أهل بلدة أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، فإذا وجدوا سعة ردوا مثله[1].

ومما كتب الخليفة الراشد علي - رضي الله عنه - إلى الأشتر النخعي حين ولاه مصر: «فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله ﷺ منع منه، وليكن البيع سمحًا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه بغير إسراف» أي أن البيع على المحتكر جبرا وبسعر المثل الذي يحدده القاضي أو الوالي[2].

وقد حرم الإسلام الاحتكار ونهى عنه لما فيه من الجشع والاستغلال، فالمحتكر شخص انتهازي لا يهمه إلا مصلحته الشخصية، وتحقيق الأرباح الطائلة من استغلاله لحاجة الناس إلى السلع، ولا يخفى ما في هذا السلوك من تدمير لقيم التعاون والتضامن والتكافل التي ينادي بها الإسلام ويحث عليها ويعمل على تدعيمها.

وصفوة القول:

تبين لنا مما سبق التصور العام للملكية في الإسلام وقيامها فيه على أسس شرعية مستقيمة. كما تبين لنا الحدود التي يلتزم بها المسلم في كسبه وتجارته

---

(١) شرح الدر المختار جـ٢ ص٢٩٤.

(٢) د. جميل الشرقاوي من بحث مقدم إلى أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد بالرياض من ٢٣-٢٨ ذو القعدة ١٣٩٧هـ (٥ إلى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧م) ص ٢٠.

واستصناعه، ورأينا كيف حرم الإسلام كل أنواع الخديعة والغش وأكل أموال الناس بالباطل. وأن هذا المال الذي يكتسبه المسلم من حلال طيب أوجب عليه الإسلام فيه من الحقوق ما يستوعب الكثير منه، وما بقي بعد ذلك لم يترك له الإسلام فيه الحرية الكاملة ليستهلكه فيما يضر نفسه أو يضر الآخرين.

وهنا أحب أن ألقي نظرة على النظم الاجتماعية الحاضرة لنرى إلى أي مدى يمكن الاستفادة منها، أو إفادتها هي بما عندنا من نظم شرعها الله لسعادة البشرية.

ظهر في العالم منذ بداية القرن العشرين نظامان أساسيان (الرأسمالية والشيوعية) قاما بدور كبير في تشكيل السياسة الدولية. ونظام ثالث بدأ يستعيد حيويته ويسترد الدور الرئيس الذي ظل يتمتع به طوال أربعة عشر قرنا على درجات متفاوتة من التطبيق وهو (الإسلام).

الرأسمالية:

هذا النظام الذي بدأ يتطور منذ بداية النهضة الصناعية الكبرى في أوربا. وقد نشأ في أحضان أمم تدين بالنصرانية كان متوقعا أن يتأثر في جانبه التطبيقي بالروحية والأخلاقية التي تدعو إليها هذه الديانة. وقد وقع احتكاك علمي بين الكنيسة والعلوم المتطورة ولما لم يكن من الممكن إخضاع العلم إلى النظريات الكونية الخاطئة التي دُست على الكتب المقدسة فقد اشتدت القطيعة بين الدين والعلم وبدأ الأخير يختط لنفسه سياسة مستقلة تقوم على مبدأ التجربة الذي لا يعير اعتبارًا لغير المحسوس.

لقد كان التطور العلمى في أوروبا قائما على نظرة جزئية للكون، تلك هي الطبيعة المادية له ومن هنا تأثرت الدراسات الاجتماعية والاقتصادية بهذه النظرة الجزئية فلم تعكس شمولا للحياة بأبعادها الروحية والمادية. والاقتصاد الرأسمالي أوضح مثال على ذلك فقد آمن بالفردية إلى أبعد الحدود فكافح كفاحا شديدا لمنح الإنسان الحرية المادية والسياسية والفردية. وآمن بأن مهمة الدولة هي

خدمة الاتجاه الفردي والنزعة الذاتية . ومن هنا ظهرت الرأسمالية الضخمة التى امتصت دماء الطبقات العاملة في محيطها ، فلما ازدادت سيطرة الآلة واتسع الإنتاج ، واشتدت الحاجة إلى أسواق كبرى ومواد أولية رخيصة ، اندفعت المجتمعات الرأسمالية إلى أبشع عمليات السلب والانتهاب التاريخي فيما عرف بالاستعمار، وما ترتب على ذلك من تنافس الدول وتنافس الأفراد ووقوع الحروب العديدة التي وصلت إلى قمة الإفلاس الأخلاقي والديني في الحربين العالميتين اللتين وقعتا في أوروبا في القرن الحالي الميلادي والسابق الهجري وجرّت العالم كله في ركابها .

الشيوعية :

ساير النظام الرأسمالي جماعة من المفكرين والفلاسفة الذين انتهوا بفكرهم إلى سيادة بعض العناصر البشرية وحقها في استغلال الآخرين لأنهم أقل منها ذكاء وقدرة . وفي مقابل ذلك قام فلاسفة آخرون يحللون النظم الاجتماعية في مسارها التاريخي ، وانتهى تحليلهم إلى أن الأفكار التى تؤثر على الأحداث التاريخية تبدأ حية قوية ذات فعالية ، ولكنها في الوقت نفسه تحمل جذور القضاء عليها في داخلها . وانتهى التحليل المنطقي بالفيلسوف الألماني هيجل إلى القول بفكرة «الفكرة ونقيضها» .

جاء كارل ماركس ودرس هذه الفلسفة من وجهة نظر اقتصادية صرفة وحاول أن يؤسس عليها مذهبا ماديا خالصا ، معتبرا أن الأحداث الاقتصادية هي التي أثرت على مجرى التاريخ البشري منذ بدايته ، وأن المرحلة الحالية ـ المعاصرة له في القرن التاسع عشر ـ تمثل دور الانهيار في فكرة الرأسمالية ، وأن الصراع التاريخي سينتهي بانتصار الطبقة العاملة وقيام المجتمع الشيوعي الذي لا يكون فيه صراع بين أفراده ، لأن الدخل والإنتاج والتوزيع سيكون في يد الدولة التي هي وكيلة عن الجماعة إلى أن تقوم الجماعة الآمنة المحبة المسالمة وعندئذ تختفي الدولة .

وتحقيقا لهذا لابد من إلغاء الملكية الفردية . توزيع السلع المنتجة حسب حاجة كل فرد . وأخيرا سياسة اقتصادية شاملة تقوم بها الدولة توفيرا لحاجات الأفراد حتى لا يتعرض المجتمع إلى الأزمات التي يتعرض لها النظام الرأسمالي .

الدولة في هذا النظام :

قامت الدولة في الرأسمالية لحماية الفرد ، أما في الشيوعية فهي لحماية المجموع ضد طغيان الفرد . وفي سبيل تحقيق ذلك خضع الفرد في النظام الشيوعي لأبشع عمليات الكبت والإرهاب والحرمان من حريته الدينية والشخصية والاجتماعية . لقد عالجت الشيوعية أدواء بأدواء أشد مرارة راح ضحيتها آلاف البشر ، وفرض سور من حديد على من بقي بعد ذلك ، فأصبحت الشعوب الخاضعة لهذه النظم تعيش في سجن كبير يخشون عليها أن تخرج إلى العالم الخارجي ، لأن عدوى الحرية والكرامة الإنسانية ستنتشر في جسمه .

والعالم يشهد الآن هذا الصراع المرير حيث بدأت الدول التي تعتنق الشيوعية وعلى رأسها ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي ، بدأت تتحلل من ربقة الشيوعية وتتخلى عنها متجهة إلى النظام الرأسمالي اعتقادا منها أنه العلاج لما أصابها من أمراض وعلل ، بينما لن تتحقق لها النجاة إلا بالأخذ بنظام الإسلام فهو العلاج الوحيد للتطرف الذي يتسم به هذان النظامان . ولكن يحول دون ذلك أن العالم الإسلامي لم تتحقق وحدته الكاملة بعد لأنه عاجز عن :

أولا : عن تحرير نفسه من ربقة التقليد للتطورات الاجتماعية التي درسها رواده إبان فترة الاستعمار على أيدي أساتذتهم في أوروبا ، فوجدت طبقة كبيرة مثقفة تدين بأفكارها ونظراتها إلى التراث الذي سموه «الفكر الغربي الحر» فلما فشلت هذه الفئة في تحقيق إصلاح اجتماعي يوقظ ضمير الملايين من أبناء الأمة الإسلامية ، وفشلت في تحقيق ما سموه بالديموقراطية الغربية ، قامت الثورات وبدأ العسكريون على اختلاف ألوانهم الفكرية ـ إن كان عندهم فكر غير المدفع

والبنـدقيـة ـ يمارسـون في الأمـم الإسـلاميـة دورًا أشد بشـاعـة في التنكيل وكبت الحريات من دور المستعمر السابق .

ثـانيًـا : عجـز المجتمع الإسـلامي عـن إيجاد صيغـة حضـاريـة تستـوعب المتطلبات الحديثة ، وحرم الفرصة التي تمكنه مـن إثبات ذاته وفعاليته من جديد على أرضه هو وبين شعوبه على وجه شمولي يتناول النظام الإسلامي كله . وكان هذا الحرمـان سببا لانصراف المسلمين عن التفكير العملي التطبيقي لـلإسلام في معظم ديار الإسلام ، فضـلا عن أن يتنبه له العالم الخارجي الذي حصرتـه نظرته المادية في نظاميه الرأسمالي والشيوعي من النظرة الموضوعية إلى خيار حقيقي قائم يستطيع أن يستنقذ البشرية مما وقعت فيه .

الفكر الاقتصادي الاسلامي :

إن النظامين الاجتماعيين السالفي الذكـر يستندان إلى فكر اقتصادي صرف . ومن هنـا كـان إحيـاء الاقتصـاد الإسلامـي فكرا وتطبيقـا هـو الـرد العملي على القصور والغلو في كلا النظامين .

إنه بوصفـه جزءًا من تشريع إلهي يستمد قوتـه وحيويته من القاعـدة الروحية المتينـة التي قام عليهـا . وهو في هـذا يختلف عن النظـامين السابقين لأنـه يحرر الوجود البشري من إطار المادة والحياة الارضية المحدودة ليربطه بعالم الخلود الذي يعتبر الاستمرار الحق للوجود الإنساني ، وفي إطار هذه الحرية لا تصبح المطالب الاقتصاديـة هي وحدهـا محور النشاط الإنسـاني ، إنها تصبح إحدى الضرورات الحيـوية التي يجب أن تتحقق لـدفع عجلـة الحياة في سيرهـا نحو المصير الـذي تنتهي إليه ، ولكنها ضرورة وليست هي الضرورة الوحيدة .

وبوصفـه جزءًا من تشريع سماوي كذلك يـرتكز في نشاطه على قيم أخـلاقية تجعله وسيلة من وسائل التقرب من الهدف النهائي للوجود ، وبالتالي فإن كل ما يعيق حق الآخرين في العدالة والإنصاف والصـدق في المعاملة مستبعد تماما من هذا النشـاط الاقتصادي ، لأن الأخـلاق في هذا النظـام جزء أسـاسي لا يمكن

التخلي عنهـا وراء مطمع في جمع ثروة هي في النهـاية وسيلـة من وسائل تعـذيب الضمير و إقلاقه وليست وسيلة اللذة في حياة محدودة .

والنظام الاقتصـادي الإسلامي يعتبر الملكية الفـردية حقًّا طبعيًّا لـلإنسان فما كسبـه من ميراث شرعي ، أو عمل من الأعمال أو تجارة من التجـارات هـو حق مسلم به للفرد . ولكـن هذا الحق الصريح الواضح تدخل عليـه القيود الشرعية القـائمـة على تحقيق العـدل والإنصـاف ومنع الضرر بـالغير . كما تـدخل عليـه التعاليم الدينيـة التي تجعل حق الملكية مستمدا من وكالـة أو خلافة عن المالك الحقيقي للكون والذي يؤمن به المسلم ويخضع لتوجيهه ، وبناء على هذه الخلافة فإن المال الذي وكل إلى المسلم فيـه حقوق للآخرين الذين شـاء صاحب الملك ألا يعطيهم هم حق الـوكـالـة في المال وجعل رزقهم فيما في أيـدي الـوكـلاء الآخرين .

إن الإسـلام لا يشجع على هذا الكسل والبطـالة والتـواكل ، ولا يشجع على خلق طبقة تعيش بقـوة بطشها وفرض سلطانها على الآخـرين دون وجه شرعي . ولكنه ينظر إلى الحاجـات الحقيقية لطبقات من البشر عجزت مصادرهـا البدنية أو الفكرية أو الاجتماعية عن القيام بحاجـاتها فيفرض لها هذا الحق عبادة وتقربا وزلفى إليه هو قبل كل شيء .

ولقـد حـدث تطـور بعيـد المدى نتيجـة تأثـر كل مـن النظـامين الـرأسمالي والشيوعي بالآخر ، فقد فرضت الـدولة الحديثة الضرائب التصاعدية على الأفراد وأقامت المؤسسات التعليميـة التي تنفق عليها وأدخلت نظم الضمان الاجتماعي لـدى طبقاتها التي تحتـاجه وجعلـت العلاج مجانـا . كما أن النظام الشيـوعي في الدول التي تطبقه تخلى كثيرا عن مبادئه الأساسية في منع الثروات والملكية الفردية فبدأ يـدخل نوعـا من الحوافز تحقيقـا لحسن الإنتـاج ، كما أخذ يشبع حـاجات المجتمع من بعض السلع الاستهـلاكية التي كـان يعتبرها من تـراث الرأسماليين المستهلكين وبدأ الضغط على الحريات الفردية يخف .

ولكن هـذه جرعات مـؤقتة من عـلاج موضعـي لا ينظر إلى المريض بـوصفه كلاًّ. إنها لا تـزال تعامل الإنسان على أنـه كتلة من تـراب الأرض سينتهي إليها وجوده يوما ما. وطالما ظل هذا القصور الروحي مقدسا وأساسا لهذه النظم فإنها لن تحقق الطمأنينة أو الرخاء والسعادة.

لقد سارت البشرية في طريق المحاولة والخطأ حتى وصلت إلى شيء من تحقيق العدالـة الاجتماعية. ولكن هذه العدالـة التي حققتها هي عدالـة الكم والأرقام وليست عدالة الروح والوجدان، إنها عدالـة تقوم على نوع من العلاقات الحديثة التي تقوم بين أجزاء الآلـة الصماء. والنظام العام ما هو إلا آلـة كبيرة يتحرك فيه البشر دون عاطفة حقيقية أو وجود إنساني حق كريم.

وإذا جـاز ذلك في مجتمع لا يـؤمن بقيـم روحيـة فإن هـذا لا يجوز في مجتمع يخلص ولاءه لله رب العالمين، مجتمع يقوم على تحقيق العـدالة والأخوة والتواصل وحسن الجوار والاهتمام بأمـر الآخـريـن والعمل على تخفيف ويـلاتهم عـاطفيـة كانت أم مادية. مجتمع يقوم على التكافل والتراحم تحقيقا لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[(١)].

وصدق الله العظيم:

﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[(٢)].

---

(١) النحل/ ٩٠.

(٢) المائدة/ ١٥، ١٦.



الخاتمة

في ختـام هذا البحث الموجـز عن التكافل الاجتماعي في الشريعـة الإسلاميـة يطيب لنا أن نقـدم للقارئ الكريم خـلاصة البحث وأهم النتائج التي تـوصلنا إليها في النقاط التالية :

١ ـ الشريعة الإسـلامية عملت على تحقيق روح التكافل الاجتماعي ووضعت أسسه وقواعده، بل وطبقته فعلا بين أفراد أمة الإيمان، حتى أصبح التكافل من السمات البـارزة للمجتمع الإسلامي، ومـن الخصائص التي يتميـز بها التشريع الإسلامي.

٢ ـ إن التكافل الاجتماعي يسود العلاقـة بين أفراد الأسرة الواحدة، ثم تتسع دائرته لتشمل العـائلة بأكملها، ثم تتسع أكثـر فأكثر لتشمل العلاقـة بين أفراد المجتمع المسلم بأَسْرِهِ.

٣ ـ يتجسـد التكافـل الاجتمـاعي في العـلاقة بين الـزوجين، حيث يتعاون الزوجان على بنـاء الأسرة، وتتوزع المسئولية بينهما قيـاما بالمسئوليـة الاقتصادية، ورعاية للأولاد والعناية بهم، وتربيتهم وتعليمهم.

٤ ـ أمـا التكافـل بين الأولاد ووالـديهم فيتمثل في حقـوق الأولاد في النفقـة والتعليم والتأديب، ويقابلها حقوق الوالدين في الطاعة والبر والإحسان إليهما.

٥ ـ ويتحقـق التكافـل الاجتماعي في أروع صـوره من خلال صلـة الأرحام وإيتاء ذوي القربى حقهم الذي أمرنا الله تعالى به، وحثنا عليه الرسول ﷺ من إنفاق ورعاية وصلة ومعاونة.

٦ ـ وكما يكون التكافل الاجتماعي من خـلال العلاقات الأسرية فهو يتحقق بصورة أوضح في محيـط العلاقات الاجتماعيـة داخل المجتمع المسلم. ومن أهم

الأسس التي يقوم عليها التكافل في المجتمع هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإيجاد مجتمع فاضل يسود فيه الخير والصلاح .

٧ ـ ومن خلال الأخوة في الدين يستقر مبدأ التكافل رباطًا وثيقًا يجمع أخوة الإيمان ، وقد طبق الرسول ﷺ هذا المبدأ في بداية بناء مجتمع الإسلام الأول بالمدينة حين آخى بين المهاجرين والأنصار.

٨ ـ ويحتل التكافل الاجتماعي مكانه في العلاقة بين العامل وصاحب العمل والخادم والمخدوم ، حيث أمر الإسلام العامل والخادم بأداء العمل المكلف به بدقة وأمانة وإخلاص ، كما أمر في المقابل صاحب العمل والمخدوم بإعطاء الأجير حقه وعدم التعسف في معاملته ، وعدم تكليفه بما لا يطيق من الأعمال ، بل ومعاونته في إنجاز العمل إذا كان فيه صعوبة عليه .

٩ ـ وفي علاقة المسلم بجيرانه يتجلى التكافل في أبهى صوره ، حيث جعل الإسلام للجار حقوقا على جاره ، أكدت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أيما تأكيد .

١٠ ـ ويظهر التكافل أيضا من خلال واجب الضيافة الذي حث عليه الإسلام ، بل جعله حقا للضيف يأخذه مغالبة إن منع منه ، ويُقْضَى له بذلك .

١١ ـ وفي نظام الديات تكافل أيضا حيث أوجب الإسلام على عاقلة الجاني أن تدفع عنه الدية للمجني عليه ـ أو ورثته ـ في حالة ارتكابه الجناية بطريق الخطأ .

١٢ ـ أما مبدأ وضع الجوائح فهو وإن كان ـ في الأصل ـ يعتبر مساعدة مادية في ظروف معينة ، إلا أنه لا يخلو من مشاعر المواساة والتراحم بين المضرور من الجائحة وبين المجتمع الذي يعيش فيه ، ومن ثم فهو يسهم في تحقيق التعاون والتضامن والتكافل بين أفراد المجتمع .

١٣ ـ وأما فريضة الزكاة فهي تؤدي دورًا مهمًا ومؤثرًا في تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي بل والسياسي أيضا، فهي بحق عمود نظام التكافل. وقد تكفل الله تعالى بتحديد مصارف الزكاة ولم يتركها لإمام أو حاكم، وذلك لعظم أمر الزكاة وأهميتها.

١٤ ـ ويحقق التكافل الاجتماعي حماية للمال الخاص والعام، تتضح من خلال أحكام عديدة تتعلق باكتساب المال وتنميته، وأوجه الإنفاق (الخاص والعام) وترشيده.

١٥ ـ ويتجلى دور التكافل الاجتماعي في حماية المال الخاص من خلال أحكام الوقف والإرث والوصية التي وضع أسسها الإسلام وبين مقاديرها ومن يستحقها وشروطها في نظام محكم متسق.

١٦ ـ ثم كانت حماية الإسلام للتكافل من كل ما يتهدده أو يؤدي إلى المساس بأهدافه، فحرم بعض المعاملات التي تتنافى مع روح التكافل والتآلف بين المسلمين كالربا والغش بصوره كافة والاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك من المعاملات التي تولد الحقد والكراهية بين الناس. وذلك كله صيانة ورعاية لروح التعاون والتضامن والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.





نبذة عن حياة المؤلف

الاسم : محمد بن أحمد بن صالح الصالح

ولد ونشأ بالمجمعة في ١٥ شعبان ١٣٦١ هـ. وتخرج في المدرسة الابتدائية عام ١٣٧٢ هـ، والتحق بمعهد الرياض العلمي في العام التالي، وتخرج فيه عام ١٣٧٦ هـ. والتحق بكلية العلوم الشرعية في العام التالي، وتخرج فيها عام ١٣٨٠ هـ بتقدير ممتاز، ونال درجة الماجستير في الفقه المقارن بالقانون من كلية الشريعة بالأزهر ١٣٨٩ هـ بتقدير ممتاز، ونال درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن عام ١٣٩٥ هـ بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى وأوصت اللجنة بطبع الرسالة على حساب جامعة الأزهر وتبادلها مع الجامعات الأخرى.

حياته العلمية : عمل مدرسًا في معهد الرياض من عام ١٣٨١ هـ وانتقل إلى كلية العلوم الشرعية عام ١٣٩٠ هـ، ثم ترقى إلى درجة أستاذ مساعد عام ١٣٩٦ هـ، ثم أستاذ مشارك ثم تبوأ درجة الأستاذية في الفقه عام ١٤٠٦ هـ.

الندوات والمؤتمرات : شارك في العديد من المؤتمرات والندوات في داخل المملكة وخارجها منها :

١ ـ ندوة عن التشريع الجنائي وأثره في استتباب الأمن في المملكة عام ١٣٩٦هـ.

٢ ـ مؤتمر الفقه الأول / جامعة الإمام ٢٣ـ٢٨ ذي القعدة ١٣٩٧هـ.

٣ ـ أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٤٠٠ هـ.

٤ ـ ندوة عن الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية / الرباط، المغرب العربي رجب ١٤٠٢ هـ.

٥ ـ المؤتمر الخامس للتربية / القاهرة ١٤٠٧ هـ.
٦ ـ مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمين في المملكة المتحدة في الأعوام ١٣٩٦ ، ١٣٩٨ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٤ هـ.
٧ ـ مؤتمر التوجيه الإسلامي للعلوم بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية وجامعة الأزهر. ربيع الثاني ١٤١٣ هـ.

الإنتاج العلمي :

يتمثل الإنتاج العلمي في الآتي :

١ ـ كتاب الطفل في الشريعة الإسلامية تنشئته ، حياته ، حقوقه التي كفلها الإسلام .
٢ ـ الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة .
٣ ـ التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص . وهذه الكتب الثلاثة مستقلة .

أما الابحاث المنشورة فمنها :

١ ـ أحكام التسعير في الفقه الإسلامي / مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤ .
٢ ـ مساوئ الزواج من الأجنبيات / مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٠ .
٣ ـ موقف الشريعة من نكاح التحليل / مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٥ .
٤ ـ مجال عمل المرأة في الإسلام / مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٧ .
٥ ـ دراسة في المعاملات المصرفية / مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٨ .
٦ ـ الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي / مجلة مركز البحوث بجامعة الإمام العدد ٣ .
٧ ـ متعة المطلقة في الفقه الإسلامي / مجلة أضواء الشريعة العدد ٩ .

٨ ـ الطفل في نظر الشريعة الإسلامية / مجلة أضواء الشريعة العدد ١١ .
٩ ـ المصادر الأصلية والتبعية للشريعة الإسلامية وقواعد الفقه فيها وبيان قدرتها على حل مشكلات المجتمع المعاصر / مجلة جامعة الإمام العدد ٢ .
١٠ ـ حقوق المطلقة المالية / المجلة العربية
١١ ـ اللحوم المستوردة / المجلة العربية
١٢ ـ المسجد وأثره في حياة الامة / مجلة هدى الإسلام، وزارة الاوقاف بالأردن .
١٣ ـ مقومات التربية الإسلامية كما جاءت في الكتاب والسنة عند علماء الإسلام .

ومن الأبحاث والكتب ما هو تحت الطبع ومنها :
١ ـ نظام الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره .
٢ ـ الملكية وحقوق الارتفاق .
٣ ـ أُمَّة في رجل . . شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .
٤ ـ عقد المضاربة .
٥ ـ التوجيه الإسلامي للخدمة الاجتماعية وتقويم تطبيقاتها الحالية في عالمنا الإسلامي في ضوء هذا التوجيه .
٦ ـ الإسلام يمنح المرأة حرية اختيار الزوج .
٧ ـ عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية .
٨ ـ عقد السلم ودوره في التنمية الاقتصادية .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



ثبت بأهم المراجع

١ ـ القرآن الكريم

ـ كتب الحديث

٢ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

الإمام الحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ـ ١٢٨٣ ـ ١٣٥٣هـ

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ مطبعة المدني الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣م

٣ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول

للإمام مجد الدين بن السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري ٥٤٤ـ٦٠٥هـ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٤ ـ سنن ابن ماجه

لأبي عبد الله محمد يزيد القزويني ابن ماجه ٢٠٧ـ٢٧٥هـ

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ مطبعة البابي الحلبي ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

٥ ـ سنن أبي داود.

للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٠٢ـ٢٧٥هـ الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ طبعة دار الحديث حمص سورية.

٦ ـ سنن الترمذي

لأبي عيسى بن عيسى بن سودة ٢٠٩ـ ٢٧٩هـ

تحقيق أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

٧ ـ سنن النسائي
بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ـ المطبعة المصرية بالأزهر.
٨ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام
محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ١٠٥٩هـ ـ ١١٨٢هـ
طبعة البابي الحلبي ـ الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م.
٩ ـ صحيح البخاري بحاشية السندي
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ
طبعة البابي الحلبي.
١٠ ـ صحيح مسلم
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ـ٢٦١هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
١١ ـ فتح الباري في صحيح البخاري
أحمد بن على بن حجر العسقلاني ٧٧٣ـ٨٥٢هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ محب الدين الخطيب المطبعة السلفية.
١٢ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود
أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
نشر المكتبة السلفية ـ الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

ـ كتب الفقه :

١٣ ـ المغني

لابن قدامة ٥٤٠ ـ ٦٢٠هـ مكتبة القاهرة .

١٤ ـ مجموع الفتاوى

شيخ الإسلام ابن تيمية

إعداد الشيخ محمد ووالده عبد الرحمن بن قاسم

الطبعة الأولى ـ مكة المكرمة .

١٥ ـ المجموع شرح المهذب

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي .

تحقيق محمد نجيب المطيعي

المكتبة العالمية بالفجالة .

١٦ ـ المحلى

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٤٥٦هـ

مكتبة الجمهورية العربية ـ مصر ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .

ـ متفرقات :

١٧ ـ إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ

مطبعة الاستقامة ـ القاهرة .

١٨ ـ أحكام الزكاة

لأحمد الرفاعي .

١٩ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية

لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي

الماوردي ت ٤٥٠هـ

الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م البابي الحلبي .

٢٠ ـ الإسلام وأوضاعنا القانونية
عبد القادر عودة .
٢١ ـ الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر
د . محمد عبد الله العربي
٢٢ ـ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢٢٤هـ
تحقيق خليل محمد هراس ـ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .
٢٣ ـ الإنفاق العام في الإسلام
د . إبراهيم فؤاد علي .
٢٤ ـ روائع البيان تفسير آيات الاحكام .
محمد على الصابوني
دار القرآن الكريم ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م .
٢٥ ـ التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي
د . غريب الجمال
الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م دار الشروق .
٢٦ ـ الحسبة في الإسلام
شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ٦٦١ ـ ٧٢٨هـ
المطبعة السلفية ١٣٨٧هـ القاهرة .
٢٧ ـ الخراج
لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ١١٣ ـ ١٨٢هـ
الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ المطبعة السلفية .
٢٨ ـ الخراج والنظم الإسلامية المالية للدولة الإسلامية
الدكتور محمد ضياء الدين الريس
دار الأنصار بالقاهرة ـ الطبعة الرابعة ١٩٧٧م .

٢٩ ـ السياسة الشرعية

شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ

المطبعة السلفية ١٣٨٧ هـ ـ القاهرة .

٣٠ ـ غياث الأمم في التياث الظلم

لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ت ٤٧٨ هـ

تحقيق د . فؤاد عبد المنعم أحمد ود . مصطفى حلمي ، الطبعة الأولى ، دار الدعوة ١٩٧٩ م .

٣١ ـ القيود التى ترد على الملكية

لأنيس شتا .

٣٢ ـ النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة

د . غريب الجمال

مطبعة الأمان القاهرة ١٩٧٦ م .

٣٣ ـ مقومات الاقتصاد الإسلامي

عبد السميع المعدي

الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م

مكتبة وهبة بالقاهرة .

٣٤ ـ مختصر منهاج القاصدين

لابن قدامة المقدسي .

٣٥ ـ مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام

د . يوسف القرضاوي

الدار العربية ـ بيروت ١٩٧٦ م .

٣٦ ـ المصارف والأعمال المصرفية

في الشريعة الإسلامية والقانون

د . غريب الجمال

طبعة دار الاتحاد العربي ـ القاهرة .

٣٧ـ الموافقات في أصول الشريعة
لأبي إسحق الشاطبي الغرناطي المالكي ت ٧٩٠هـ
تحقيق الشيخ عبد الله دراز
المكتبة التجارية ـ مصر.
٣٨ ـ الميراث المقارن
للشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي
طبعة القاهرة ١٣٨٣هـ
٣٩ ـ التكافل الاجتماعي في الإسلام
للشيخ محمد أبو زهرة
دار الفكر العربي ـ القاهرة .
٤٠ ـ الإسلام عقيدة وشريعة
للشيخ محمود شلتوت
دار القلم ـ ١٩٦٦م .

فهرس الموضوعات



طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر ــ الهاتف : ٤٩٨٣٣٩٢ ــ الرياض















